

السَّابِقُ

في شرح الدليل

الجزء الثالث

سعيد مصطفى دياب

الألوكة

www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، علمه البيان، أحمدته على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، واستعينه على نيل الرضى، واستمد لطفه فيما قضى، واستمد فضله لمزيد عطائه، وجزيل نعمائه، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه، وخاتم أنبيائه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد.

فهذا هو الجزء الثالث من كتاب (السُّلْسِيْلُ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ) في الفقه على مذهب الإمام أحمد أسأل الله تعالى أن ييسر إتمامه، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجعله ذخراً لي يوم ألقاه، وأن ينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه.

حرصت فيه على سلاسة الألفاظ، ووضوح العبارات، واجتهدت في عزو كل قول إلى قائله، وربط كل حكم بدليله، وعزو الأدلة إلى مصادرها الأصلية، ورجحت ما رأيته راجحاً، وبينت ضعف ما لم يدل عليه دليل، وما ليس له وجه صحيح، ونقلت تصحيح العلماء للحديث، وحيث اطلقت فالتصحيح للشيخ الألباني رحمه الله، وإن كان لغيره بينته.

ويشتمل هذا الجزء على كتاب الصيام، وكتاب الإعتكاف، وكتاب الحج، وكتاب الجهاد، وبعد فهذا جهد المقل، فإن كان فيه من صواب فمن الله، وإن كان فيه من خطأ فلقلة بضاعتي ولسوء فهمي، وأنا راجع عنه في حياتي وبعد موتي، والله ورسوله منه بريئان.

ومن الله استمد العون والتوفيق والسداد، وأعوذ به من الخطأ، والخلل، والجهل، والضلال.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ما تعاقب الليل والنهار.

وكتبه

سعيد مصطفى محمد دياب

كتاب الصَّيَام

تعريف الصَّيَام:

الصَّيَامُ لُغَةً: الإمساك. ومنه قول الله تعالى: {فَإِمَّا تَرَيَنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا}¹.

قال أبو عبيدة: كلُّ مُمَسِّكٍ عن طعامٍ، أو كلامٍ، أو سيرٍ، فهو صائمٌ².

وشرعاً: الإمساكُ عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة.

وقيل: إمساكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

حُكْمُ صَوْمِ رَمَضَانَ:

صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب ففي قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}³.

ودليل الوجوب في الآية لفظ: {كُتِبَ} فإنه من الألفاظ التي تدل على الوجوب، وأيضاً قول الله تعالى:

{فَلْيَصُمْهُ} فهو فعل مضارع مقترن بلام الأمر وهو يفيد الوجوب.

وأما السنة فلما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»⁴.

١ - سورة مريم: الآية / ٢٦

٢ - لسان العرب - مادة (صوم)

٣ - سورة البقرة: الآية / ١٨٣ : ١٨٥

٤ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»، حديث رقم:

٨، ومسلم - كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»، حديث رقم: ١٦

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^١.

فالصيام ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه العظام، وصيامه معلوم من الدين بالضرورة، لا يجوز لأحد تركه إلا من عذره الله تعالى كما سيأتي معنا في الحديث عمن يباح لهم الفطر.

وأجمع العلماء على وجوب صومه.

فَضْلُ الصِّيَامِ:

الصِّيَامُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ:

وَالصِّيَامُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ دَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، الَّتِي عَلَيْهَا أُسُسُ الدِّينِ.

فَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ»^٢.

الصِّيَامُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنِ الْعَبْدِ الذَّنُوبَ وَالْمَعَاصِي:

وَمِنْ فَضْلِ الصِّيَامِ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنِ الْعَبْدِ الذَّنُوبَ وَالْمَعَاصِي.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^٣.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا، كَمَا قَالَ. قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، حديث رقم: ٤٦، ومسلم - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، حديث رقم: ١١

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، حديث: ٨، ومسلم - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، حديث: ١٦

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ، حديث: ٣٨، ومسلم - كِتَابُ صِلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ التَّزْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيعُ، حديث: ٧٦٠

وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». قَالَ لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ أَيْكَسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ. قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ.^١

والشاهد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ». أي الذنوب والمعاصي التي تكون من العبد بسبب الأهل والمال والولد والجيران تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَيُكْفَرُهَا الصَّوْمُ وَتُكْفَرُهَا الصَّدَقَةُ وَيُكْفَرُهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».^٢

الصِّيَامُ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ:

والصيام كذلك من أَعْظَمِ سَبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ مع الإيمان بالله تعالى وإقامة الصلاة وأداء الزكاة. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».^٣

وللصيام باب خاص من أبواب الجنة لا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُ الصَّائِمِينَ، يُقَالُ لَهُ الرِّثَانُ وهذا يدل على أهمية الصيام وعظم مكانته في دين الله تعالى.

-
- ١ - رواه البخاري- كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ: الصَّلَاةُ كَقَارَةٍ، حديث: ٥٢٥، ومسلم- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرُرُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، حديث: ١٤٤
 - ٢ - رواه مسلم- كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ، حديث: ٢٣٣
 - ٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، حديث: ١٣٩٧، ومسلم- كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، حديث: ١٤

فَعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^٢.

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَائِلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَذْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا^٣.

ومن ختمت حياته بصيام يومٍ فقد سعد سعادة لا شقاء بعدها، ولم لا ؟ وقد وجبت له الجنة على لسان رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى حسن الخاتمة.

فَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اتَّبَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا اتَّبَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ اتَّبَعَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^٤.

فمن مات صائماً دخل الجنة ومن مات بعد افطاره وكان صائماً دخل الجنة إذا ختم له بالصيام.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^١.

١ - رواه البخاري- كتاب الصوم، باب: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ، حديث: ١٨٩٦، ومسلم- كتاب الصِّيَامِ، بابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، حديث: ١١٥٢

٢ - رواه البخاري- كتاب الصوم، باب: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ، حديث: ١٨٩٧، ومسلم- كتاب الزَّكَاةِ، بابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبِرِّ، حديث: ١٠٢٧

٣ - رواه مسلم- كتاب الإيمان، بابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، حديث: ١٥

٤ - رواه أحمد- حديث: ٢٣٣٢٤ بسند صحيح

الصَّيَامُ لَا عِدَلَ لَهُ:

والصيام لا يعدله شيء من العبادات بنص حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك لأن كلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّ الله تبارك وتعالى نسبته لنفسه، ولأن مبناه على الصبر.

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ»^٢.

الصَّيَامُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ أَجْرِهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى:

ومن فضل الصيام أنه لا يعلم قدر أجره إلا الله تعالى، وذلك كما قلنا لئن مبناه على الصبر وقد قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}^٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ. وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُفُ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُكَلِّمْهُ إِلَى امْرُؤٍ صَائِمٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^٤.

قال ابن عبد البر: مَعْنَاهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَظْهَرُ مِنْ بَنِ آدَمَ فِي قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ وَإِنَّمَا هُوَ نِيَّةٌ يَنْطَوِي عَلَيْهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ وَلَيْسَتْ بِمَا يَظْهَرُ فَيَكْتُبُهَا الْحَفَظَةُ كَمَا تَكْتُبُ الذِّكْرَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَسَائِرَ أَعْمَالِ الظَّاهِرِ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ هُوَ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ دُونَ اسْتِشْعَارِ النِّيَّةِ وَاعْتِقَادِ النِّيَّةِ بِأَنْ تَرْكَهَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالْجَمَاعَ ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ وَرَغْبَتِهِ فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ تَزَلُّفًا وَقُرْبَةً مِنْهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ لَمْ يَنْوِ بِصَوْمِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١ - رواه ابن حبان - كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى آخِرِهِ دُونَ أَوَائِلِهِ، حديث: ٣٤٠ بسند صحيح

٢ - رواه أحمد - حديث: ٢٢١٤٩، والنسائي - كِتَابُ الصَّيَامِ، ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، فِي فَضْلِ الصَّائِمِ، حديث: ٢٢٢٢، وابن خزيمة - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ وَأَنَّهُ لَا عِدَلَ لَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ، حديث: ١٨٩٣، و ابن حبان - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ، حديث: ٣٤٢٦، بسند صحيح

٣ - سورة الزمر: الآية/ ١٠

٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ: هَلْ يَقُولُ إِيَّيَّ صَائِمٌ إِذَا شَتَمَ، حديث: ١٩٠٤، ومُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ، حديث: ١١٥١

فَلَيْسَ بِصِيَامٍ فَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ لِأَنَّ التَّارِكَ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرْعِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَرَضِيَهُ مِنْ تَرْكِهِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ لَهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا لِأَحَدٍ سِوَاهُ.^١

الصَّيَامُ يَشْفَعُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

ومن فضل الصيام أنه يَشْفَعُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، ويقل الناصر وينشغل الخلائق كل واحد منهم بحال، وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً، وَيَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ، فيتقدم الصيام شافعاً، فتقبل شفاعته.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ الصَّيَامُ أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفَعْنِي فِيهِ. قَالَ فَيُشَفَّعَانِ».^٢

الصَّيَامُ يَبَاعِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْعَبْدَ عَنِ النَّارِ:

ومن فضل الصيام أن مَنْ صَامَ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَبَاعِدُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».^٣

فإذا كان المسلم صائماً فهو أبعد ما يكون عن النار وعن عذاب الله تعالى وهذا معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُسَلِّسُ الشَّيَاطِينُ».^٤ تفتح أبواب الجنة حقيقة وتغلق أبواب جهنم حقيقة فيكون المسلم أبعد ما يكون عن سخط الله تعالى وعذابه وقد دل على ذلك أيضاً قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».^٥

١ - الاستذكار (٣/ ٣٧٥)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٦٢٦، والحاكم - حديث رقم: ٢٠٣٦، بسند صحيح

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦٢٨، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيعُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَقْوِيَةٍ حَقٌّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٧٦٧

٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانٌ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُفْلَهُ وَاسِعًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٦٥، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٥٤٧

الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ:

ومن فضل الصيام أنه وقاية لصحابه من النار يحميه منها كما يحمي الدرع السابغ صاحبه من السهام. فعن مُطَرِّفٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِلَيْنٍ فَقُلْتُ إِيَّيَّ صَائِمٌ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»^١. وَإِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارِ مَخْشُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «حُقَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^٢.

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». ثُمَّ قَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} حَتَّى بَلَغَ {يَعْمَلُونَ} ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ». فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ - ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ». فَقُلْتُ لَهُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «كُفَّ عَيْنُكَ هَذَا». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ - أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^٣.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٦٣١٧، والنسائي - كتاب الصَّيَام، ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، حديث رقم: ٢٢٣٠، وابن ماجه - كتاب الصَّيَام، باب ما جاء في الصَّيَامِ وَفَضْلِهِ، حديث رقم: ١٦٣٩، بسند صحيح

٢ - تقدم تحريجه

٣ - رواه مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب، حديث رقم: ٧٣٠٨

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢٠٦٩، والترمذي - كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، حديث رقم: ٢٦١٦، بسند صحيح

الصَّيَّامُ وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ولعظم فضل الصيام كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي به أصحابه، فقد وصَّى به أبا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَرَّ معنا الحديث الدال على ذلك ووصى به أيضاً أبا هريرة وأبا الدرداء وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^١.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ»^٢.

الصَّيَّامُ سَبَبُ رَفْعِ دَرَجَةِ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعاً وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنْ صَاحِبِهِ فَعَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهَدَ ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تَوَفَّى قَالَ طَلْحَةُ فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تَوَفَّى الْآخَرَ مِنْهُمَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالَ لِي ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ. فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِلَّذِي قَبْلَكَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَيْ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَاداً ثُمَّ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً». قَالُوا بَلَى. «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ» قَالُوا بَلَى. «وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ» قَالُوا بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا بَيَّنَّهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^٣.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨٤٥، وَمُسْلِمٌ - صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحَقُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٠٥

٢ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ اسْتِخْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكْعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحَقُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٠٨

٣ - رَوَاهُ أَحْمَدٌ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٤٠٣، وَابْنُ مَاجَةَ - كِتَابُ تَغْيِيرِ الرُّؤْيَا، بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٩٢٥، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ:

ومما يدل على فضل الصيام، وعلى عظيم منزلته عند الله تعالى أن خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ وهو تغير رائحة الفم بسبب ترك الطعام والشراب، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ، فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَجْهَلُنْ، وَإِنْ أَمُرُ قَاتِلُهُ أَوْ شَاتَمُهُ فَلْيُقِلْ إِيَّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَشْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّيَامِ لِي، وَأَنَا أَجْزَى بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^١.

وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُنْطَى بِهَا فَقَالَ عِيسَى إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فَإِنَّمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِنَّمَا أَنَا أَمُرُهُمْ. فَقَالَ يَحْيَى أَخَشَى أَنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَاْمْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأُؤْمِرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوْهَرُ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ فَقَالَ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ وَأُؤْمِرُكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَأُؤْمِرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ أَنَا أَقْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ. فَقَدَى نَفْسُهُ مِنْهُمْ وَأُؤْمِرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْزَرَ نَفْسُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْزِرُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ». قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أَمَرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادَّعَى

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ حَدِيثُ رَقْم: ١٧٦١، وَمُسْلِمٌ- كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ

الصَّيَامِ حَدِيثُ رَقْم: ٢٧٦١

دَعَوَى الْجَاهِلِيَّةَ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَّا جَهَنَّمَ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ: «وَأِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّتِي سَمَّاهُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس)

بما يثبت دخول الشهر؟

يجب صوم رمضان ويثبت دخول الشهر بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: رؤية الهلال.

ودليل ذلك قول الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}^٢.

ولما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمِيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^٣.

الثاني أن يشهد مسلم عدل على رؤية الهلال.

لا يشترط في الرؤية أن يراه كل مسلم حتى يجب عليه الصيام، بل إذا رآه مسلم عدل فقد وجب الصوم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعلى من حال دونهم ودون مطلعهم غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطاً بنية رمضان)

استدل من قال بوجوب الصيام إذا حال دون رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ غَيْمٌ بما ثبت عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^٤.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٧٨٣٣، والترمذي - أبواب الأُمُثَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، حديث رقم: ٣١٠٢ بسند صحيح

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٥

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، حديث رقم: ١٩٠٩، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهَالَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهَالَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، حديث رقم: ١٠٨١

٤ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَا الْهَالَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَا الْهَالَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، حديث رقم: ١٠٨٠

وَزَادَ أَحْمَدُ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى فَذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَرِ وَلَمْ يَحُلْ ذُوْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مُفْطَرًّا وَإِنْ حَالَ ذُوْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.^١

الثالث: إكمال عِدَّة شهر شعبان ثلاثين يومًا.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ عُيِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».^٢

قال النووي رحمه الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى (فَاكْمِلُوا لَهُ) فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ ضَيِّقُوا لَهُ وَقَدَّرُوهُ تَحْتَ السَّحَابِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مَنْ يُجُوزُ صَوْمَ يَوْمٍ لَيْلَةَ الْغَيْمِ عَنْ رَمَضَانَ كَمَا سَنَدُّكُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ - مِنْهُمْ: مُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ - مَعْنَاهُ قَدَّرُوهُ بِحِسَابِ الْمَنَازِلِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: قَدَّرُوا لَهُ تَمَامَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: قَدَّرْتُ الشَّيْءَ أَقَدَّرُهُ وَأَقْدَرُهُ وَقَدَّرْتُهُ وَأَقْدَرْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ مِنَ التَّقْدِيرِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { فَكَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ } وَاخْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالرَّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِ « أَكْمِلُوا لَهُ »، وَلِهَذَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رِوَايَةٍ، بَلْ تَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَيُؤَكِّدُهُ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ (فَاكْمِلُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)، قَالَ الْمَازِرِيُّ: حَمَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاكْمِلُوا لَهُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، قَالُوا: وَلَا يُجُوزُ أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ حِسَابَ الْمُتَنَجِّمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كَلَّفُوا بِهِ ضَاقَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يَعْرِفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ) فَمَعْنَاهُ: حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، غَيْمٌ، يُقَالُ: غُمَّ وَأُغْمِيَ وَأُغْمِيَ وَأُغْمِيَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا وَالْعَيْنِ مَضْمُومَةً فِيهِمَا، وَيُقَالُ: غُمِّي بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَقَدْ غَامَتِ السَّمَاءُ وَغَيِمَتْ وَأَغَامَتْ وَتَغَيِمَتْ وَأَغَمَّتْ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ وَلَا يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ لَيْلَةَ غَيْمٍ.^٣

١ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٤٤٨٨، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

٢ - تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ

٣ - شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٤ / ٤٧)

وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ. فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَسْبِقْنِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا. فَدَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبُقْلًا فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: أَخْلِفْ بِاللَّهِ لَتَفْطِرَنَّهُ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ: أَخْلِفْ بِاللَّهِ لَتَفْطِرَنَّهُ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ لَا يَسْتَسْنِي أَفْطَرْتُ فَعَدَوْتُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ وَأَنَا شَعْبَانُ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجْزَى إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ).

بأن تثبت رؤيته بموضع آخر، وكان قد عزم على الصوم من الليل.

قال الأثرم: قلت لأحمد، فيعتد به؟ قال: كان ابن عمر يعتد به.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتصلى التراويح).

احتياطاً لأنه يتحقق قيام رمضان كله إلا بذلك لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعق وحلول الأجل).

لأن دخول الشهر لم يثبت يقيناً، وإنما قلنا بأن الصوم يجزى وتصلى التراويح احتياطاً للعبادة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى).

مما يدل على أن رؤية هلال رمضان تثبت بشهادة مسلم مكلف ما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ:

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٩٨٥، والنسائي - كِتَابُ الصَّيَامِ، صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ، حديث رقم: ٢١٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، حديث رقم: ٧٩٤٧، والدارمي - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ، حديث رقم: ١٨٣٠، بسند صحيح

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ، حديث رقم: ٣٧، ومسلم - كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّارَوِيحُ، حديث رقم: ٧٥٩

«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»^١.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^٢.
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَثَبَّتْ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا).

وَتَثَبَّتْ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَحُلُولِ الْأَجَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَبَعًا لِثَبُوتِ دُخُولِ رَمَضَانَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ)

لَمَّا رَوَى عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَالِيهَا، وَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ، فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيرَهَا، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجِيرُ شَهَادَةً فِي الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»^٣.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ فِي الْهَلَالِ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ الْإِفْطَارِ^٤.

١ - رواه الترمذي - أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٦٩١، وَابْنُ مَاجَه - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ، حَدِيثٌ رَقْم: ١٦٥٢، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِي

٢ - رواه أبو داود - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٣٤٢، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي

٣ - رواه الطبراني في الأوسط - حَدِيثٌ رَقْم: ٥٣٥٣

٤ - رواه ابن أبي شيبة - كِتَابُ الصِّيَامِ، مَنْ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٩٤٦٩

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل).

لما ثبت عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^١.

فلا يجب على الكافر، ولا يصح منه؛ لأن الإسلام شرط في كل عبادة، وهو ما ذلك مخاطب بإصول الشريعة وفروعها؛ لقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَنْسَاءُلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ^٢.

ولا يجب الصبي لأنه ناقص الأهلية، ولا يجب على المجنون؛ لأنه فاقد للأهلية.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقدرة عليه، فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مد بر أو نصف صاع من غيره).

فلا يجب الصوم على الشيخ الكبير ولا المرأة الكبيرة اللذان يجهدهما الصيام، ولا المريض مرضا مزمن لا يرجى برئه؛ لقول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}^٣.

ويجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا لقول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}^٤.

قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا.

١ - رواه أبو داود، بسند صحيح وتقدم تخريجه

٢ - سورة المدثر: الآيات / ٣٨ : ٤٦

٣ - سورة البقرة: الآية / ٢٨٦

٤ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشروط صحته ستة: الإسلام).

الشرط الأول من شروط صحة الصوم: الإسلام، فلا يصح من كافر لما تقدم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وانقطاع دم الحيض والنفاس).

الثاني والثالث: الطهارة من الحيض والنفاس؛ لما ثبت عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْزُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^١.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها، فيجب عليها القضاء، وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفتطره في أيام حيضها في شهر رمضان^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرابع: التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتاده).

الشرط الرابع: التمييز، قياساً على الصلاة، ولفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخامس: العقل).

الشرط الخامس: العقل؛ لأنه مناط التكليف، ولحديث عَلِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن لو نوى ليلاً ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق منه قليلاً صح).

صح صومه؛ لوجود الإمساك منه في بعض النهار.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السادس: النية من الليل لكل يوم واجب).

١ - رواه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه

٢ - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢/ ٢١٦)، والإجماع لابن المنذر (ص: ٤٢)

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صَوْمِ الصَّبْيَانِ، حديث رقم: ١٩٦٠، ومسلم - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، حديث رقم: ١١٣٦

الشرط السادس: النية في صوم الفرض؛ لما ثبت عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَّامَ لَهُ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى وكذا الأكل والشرب بنية الصوم).

لأن النية محلها القلب، وقد وجدت منه النية في بعض الليل.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم).

لجواز الأكل إلى آخر الليل، ولا يضره إلا أن يعزم على الفطر بعد انعقادها منه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو قال إن شاء الله غير متردد).

لأن الاستثناء للتبرك لا ينافي حقيقة العزم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فمفطر).

لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله وهو بقاء الشهر.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويضر إن قاله في أوله).

لعدم جزمه بالنية، ولأن الشهر لم يثبت.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس).

لقول الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ} ^٢.

ولما ثبت عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ

١ - رواه أبو داود - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ النَّيَّةِ فِي الصَّيَّامِ، حديث رقم: ٢٤٥٤، وصححه الألباني

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٧

نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ الصُّبْحُ - « وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتِهِ إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^١.

تتمة:

الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة:

شرط الوجوب هو ما يلزم من عدمه عدم وجوب العبادة، كالبلوغ فإذا كان صغيراً، فلا تجب عليه العبادة، لأن الصغير ناقص الأهلية، والعقل فالمجنون لا تجب عليه العبادة؛ لأنه فاقده للأهلية، والقدرة فإن العاجز لا تجب عليه العبادة، وأما شرط الصحة فهو ما يلزم من عدمه عدم صحة العبادة، كالتمييز، فالصبي الذي لا يميز لا تصح منه العبادة لو أداها.

ولا يلزم من عدم الوجوب عدم الصحة، فقد يسقط الوجوب، وتصح العبادة، مثل التمييز، فالمميز، تصح منه العبادة ولا تجب إلا على المكلف، والقدرة، فالعاجز لا تجب عليه العبادة، ولو أداها حال عجزه صحت منه، وهناك شروط صحة ووجوب في آن واحد، كالإسلام، شرط صحة وشرط وجوب، فالكافر لا تصح منه العبادة، ولا تجب عليه، وإن كان سيسأل عنها يوم القيامة، ومعنى لا تجب عليه أنه لا يطالب بما فاتته منها إذا دخل في الإسلام، ومثال ذلك أيضاً العقل، شرط في الصحة، وشرط في الوجوب كذلك، فالمجنون لا تصح منه العبادة، ولا تجب عليه.

١ - رواه البخاري - كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، حديث رقم: ٦٢١، ومسلم - كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يتحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، حديث رقم: ١٠٩٤

سُنَنُ الصَّيَامِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسننه ستة: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ).

إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَخِيرُ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»^٢.

وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ؟ قَالَتْ: مَنْ الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. قَالَتْ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً»^٤.

السُّحُورُ نسبة إلى السَّحَرِ، وهو آخر الليل، والجمع أَسْحَارٌ؛ ومنه قوله تعالى: {وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ}^٥.

وهو ما يُتَسَحَّرُ بِهِ وَقَدْ السَّحَرِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ لَبَنٍ، وَضِعَ اسْمًا لِمَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ حَدِيثٌ، رَقْمٌ: ١٨٢١ وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ

السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦٠٨

٢ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٣٥٥، وَحَسَنُ الْأَلْبَانِي

٣ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ

رَقْمٌ: ٢٦١٠

٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ بَرَكََةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَاصْلُوا

وَلَمْ يُدَكِّرِ السُّحُورَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٨٩، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ

تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦٠٣

٥ - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: الْآيَةُ ١٧

قال الرَّخْشَرِيُّ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ السَّحَرُ اسْتِعَارَةً لِأَنَّهُ وَقْتُ إِدْبَارِ اللَّيْلِ وَإِقْبَالِ النَّهَارِ، فَهُوَ مُتَنَقِّسُ الصُّبْحِ.^١
مَا لَمْ يُخْشَ طُلُوعُ الْفَجْرِ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً.^٢
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَكَّرُوا بِالْإِفْطَارِ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ".^٣

وَلَأَنَّ وَتَأَخِيرَ السُّحُورِ أَقْوَى لَهُ عَلَى الصَّوْمِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والزيادة في أعمال الخير).

من كثرة قراءة القرآن وذكر الله والصدقة وترك الغيبة والنميمة وغيرها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله جهرا إذا شتم: إِنِّي صَائِمٌ).

تذكيرا لنفسه ولمن شتمه بأنه في طاعة لا يريد أن يفسدها؛ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ».^٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله عند فطره: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سبحانه وبحمده اللهم تقبل مني، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

لما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».^٥

١ - أساس البلاغة - (١ / ٢١١)

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَدْرِ كَمَ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٧٨٧، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفُطْرِ، حَدِيثُ رَقْم: ٢٦٠٦

٣ - أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي (٦ / ٣٢٢)، تَرْجَمَهُ ١٨٠٢ مَبَارَكُ بْنُ سَحِيمٍ، وَالدَّيْلَمِيُّ (٢ / ١٠) حَدِيثُ رَقْم: ٢٠٨٤، انْظُرْ صَحِيحَ الْجَمَاعِ: حَدِيثُ رَقْم: ٢٨٣٥، وَالسَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ - حَدِيثُ رَقْم: ١٧٧٣

٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٨٩٤، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ، حَدِيثُ رَقْم: ١١٥١

٥ - رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ الثُّبُلَةِ لِلصَّائِمِ، حَدِيثُ رَقْم: ٢٢٨٠، وَابْنُ السَّيْنِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ، حَدِيثُ رَقْم: ٤٨٠

ويستحب أن يقول أيضاً: (ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)؛ لما ثبت عن ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَّتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^١.

وَعَنْ عَلِيٍّ رضيَ الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمْأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفطره على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء).

لما ثبت عن أنس بن مالك رضيَ الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^٣.

١ - رواه أبو داود- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، حديث رقم: ٢٣٥٧، بسند حسن

٢ - رواه ابن الشجري - ترتيب الأمالي الخميسية، حديث رقم: ١٣٧١

٣ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٢٦٧٦، وأبو داود- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، حديث رقم: ٢٣٥٦، والترمذي- أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ، حديث رقم:

٦٩٦، بسند صحيح

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان).

لوجوب صومه، ولأنه ركن من أركان الإسلام.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا تُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ تُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ تُقْصَانِ دِينِهَا»^١.

وقيس النفاس على الحيض.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَاضِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ).

لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ تَدَارُكُ الصَّوْمِ بِالْقَضَاءِ، بِخِلَافِ الْعَرِيقِ وَنَحْوِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويسن لمسافر يباح له القصر).

ولو بلا مشقة، لأن الأحكام تعلق على العلل لا على الحكم، لأن العلة منضبطة بخلاف الحكمة، فإنها غير منضبطة، وأيضاً لأن العلة ظاهرة، والحكمة قد تخفى أحياناً، لذلك تعرف العلة بأنها: وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم.

وَالْحِكْمَةُ هِيَ مَشَقَّةُ السَّفَرِ فِي الْغَالِبِ، لِذَلِكَ عَلَى الْحَكْمِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْحِكْمَةِ.

قال الله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ^٢.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٠٤، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ تُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النَّعْمَةِ وَالْحَقُّوقِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٧٩.

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٥

ولأن السَّفَرَ رخصة للفطر؛ وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^١.

ولما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولمريض يخاف الضرر).

لقوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ^٣.

لِأَنَّهُ وَصَفَ ظَاهِرَ مُنْضَبِطٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْمَرَضِ ظَاهِرَةٌ جَدًّا وَهِيَ مَشَقَّةُ الصِّيَامِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَعلقَ الْحَكَمَ عَلَى الْمَشَقَّةِ وَحْدَهَا لِأَنَّهَا لَا تَنْضَبِطُ، مِثْلَ مَشَقَّةِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ فِي الْحَضَرِ، لَا تَنْضَبِطُ بِحَالٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبياح: لحاضر سافر في أثناء النهار).

لما ثبت عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرَفَعَ ثُمَّ قُرِبَ غَدَاةُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْتُ قُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ «أَتَرَعَّبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ).

الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَحَسْبُ. بَغيرِ خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٥٨٦٦

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، حديث رقم: ١٩٤٦، ومُسْلِمٌ - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَافَهُ بِلاَ ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، حديث رقم: ١١١٥

٣ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٥

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٧٢٧٦، وأبو داود - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ، حديث رقم:

٢٤١٤، بسند صحيح

لما ثبت عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال أغارث علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغذى فقال: «اذن فكل». فقلت إني صائم. فقال: «اذن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المُرْضِع الصوم أو الصيام». والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما أو إحداهما فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم.^١

ولأن الصوم يضعفها ويجهدا إجهاداً شديداً، وقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.^٢

وقد قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}.^٣

قال أبو عيسى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتْما قَضَتْما وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.^٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم). الْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى جَنِينِهَا، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَلَهُمَا الْفِطْرُ، وَيُطْعِمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ}.^٥ وَهُمَا دَاخِلَتَانِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ؛ لما ورد عن ابن عباس في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ}.^٦

قَالَ: «كَانَتْ رُحْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَّامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ سَكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمَتَا».^٧ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّتِي لَا تُطِيقُهُ فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.^٨

١ - رواه الترمذي - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ، حديث رقم: ٧١٩، النسائي - كتاب الصَّيَّام، باب ذَكَرَ وَضَعَ الصَّيَّامِ عَنِ الْمُسَافِرِ، حديث رقم: ٢٢٧٧، بسند صحيح

٢ - سورة الحج: الآية/ ٧٨

٣ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٥

٤ - سنن الترمذي - باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ (٣/ ٢١٦)

٥ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٤

٦ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٤

٧ - رواه أبو داود - كتاب الصَّوْمِ، باب مَنْ قَالَ: هِيَ مُتَبَتَّةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى، حديث رقم: ٢٣٢٠

وَإِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، لَأَنَّهُ فِطْرٌ انْتَفَعَ بِهِ شَخْصَانِ.

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمُزْنِعِ وَالْحَامِلِ تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَتَفْطِرُ؟

قَالَ إِذَا أَفْطَرْتَ تَقْضِي وَتَطْعَمُ أَذْهَبَ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.^٢

وَيَجِبُ الْإِطْعَامُ عَلَى مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ عَلَى الصَّحِيحِ.^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن أسلم الكافر وطهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء).

لزمهم الإمساك لحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَلزمهم القضاء، أما الكافر فلوجوب الصوم عليه بالإسلام، وأما غيره فلنزول المبيح للفطر.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه).

لأنه وقت لا يسع غير ما فرض فيه، ولأنه لو أمكنه الصوم فالواجب عليه أن يجعله فرض وقته.

١ - رواه البزار - حديث رقم: ٤٩٩٦

٢ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١٥ / ٣)

٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٩٢ / ٣)

فصل في المفطرات

المُفْطِرَاتُ هي مفسدات الصيام ومبطلاته، منها ما يوجب القضاء ومنها ما يوجب الفدية، ومنها ما يوجب القضاء والكفارة، وسيأتي بيانها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي اثنا عشر: الأول: خروج دم الحيض).

لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَيِّمُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^١.
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُومْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والنفاس).

قياسا على الحيض، فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «تَمَكُّتُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: الموت).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَمَلٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"^٤.
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثالث: الردة).

لقول الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرابع: العزم على الفطر).

لقطعه النية وشرط فيها استدامتها إلى تمام العبادة.

قال ابن قدامة رحمه الله: رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الْفِطْرِ، فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ أَتَمُّ صَوْمِي مِنَ الْوَاجِبِ. لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الصَّوْمِ يَوْمَهُ كُلَّهُ، وَلَوْ كَانَ تَطَوُّعًا كَانَ أَسْهَلَ^٥.

١ - رواه البخاري ومسلم وتقدم

٢ - رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه

٣ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٤٩)

٤ - رواه مسلم - كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حديث رقم: ١٦٣١

٥ - سورة الزمر: الآية/ ٦٥

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخَامِسُ: التردد فيه).

لعدم الجزم بالنية.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السادس: القِيءُ عَمْدًا).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضْ»^٢.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السابع: الاحتقان من الدبر).

نص عليه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثامن: بلغ النخامة إذا وصلت إلى الفم).

لأنها تكونت من الغبار والأتربة التي في الهواء؛ ولأنه لا يشق التحرز منها، وعنه: لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التاسع: الحجامه خاصة حاجما كان أو محجوما).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ»، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عِلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلَا تَنْهَى» وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^٤.

١ - المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٤)

٢ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٠٤٦٣، وأبو داود- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَمْدًا، حديث رقم:

٢٣٨٠، والترمذي- أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، حديث

رقم: ٧٢٠، وابن ماجه- كِتَابُ الصِّيَامِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ، حديث رقم: ١٦٧٦، بسند صحيح

٣ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩)

٤ - رواه البخاري تعليقا- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَخْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ
بِيَدِي لِمَآنِ عَشْرَةٍ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْعَاشِرُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِتَكَرُّارِ النَّظْرِ).

لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِفِعْلِ يَلْتَذُّ بِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، أَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِاللَّمْسِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا بنظرة ولا بالتفكر الاحتلام ولا بالمذي).

لَا يَفْسُدُ صَوْمٌ بِإِنْزَالِ مَذْيٍ بِتَكَرُّارِ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى إِنْزَالِ الْمَنِيِّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُخَالَفُهُ
فِي الْأَحْكَامِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَادِي عَشَرَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ بِتَقْبِيلِ أَوْ لَمْسِ أَوْ اسْتِمْنَاءِ أَوْ
مباشرة دون الفرج).

خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَفْسَدَاتِ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنْ مَبَاشَرَةٍ، وَمَنْ قَبَّلَ فَأَمْنَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ.
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرَهُهَا لِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا كَرِهَهَا خَشْيَةً مَا
تَحْمِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْزَالِ وَأَقْلُ ذَلِكَ الْمَذْيُ.

وَقَالَ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ مَنْ قَبَّلَ وَسَلِمَ مِنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي عَشَرَ: كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ الدِّمَاغِ مِنْ مَائِعٍ
وغيره).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ
بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».^٣

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ حِفْظًا لِلصَّوْمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُفْطَرُ
بِالْمُبَالَغَةِ، وَلِأَنَّهُ وَصَلَ بِفِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ التَّعَمُّدَ.

١ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب في الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ، حديث رقم: ٢٣٦٧، وابن ماجه - كتاب الصَّيَامِ، باب مَا

جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، حديث رقم: ١٦٨١

٢ - الاستذكار (٣/ ٢٩٥)

٣ - رواه أبو داود - كتاب الطَّهَارَةِ، باب في الْإِسْتِنْشَاقِ، حديث رقم: ١٤٢، وَالتِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، حديث رقم: ٧٨٨، بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه).

فيه نظر لأن الشرع إنما نهي عن الأكل والشرب، وليس شيء من ذلك في معنى الأكل ولا الشرب، وأما ما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ "، وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ»^١ فلا يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثُ الْكُحْلِ^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ مَضَغَ عَلَكًا).

وَالْعَلَكُ التي يذكره الفقهاء لا لون له ولا طعم ولا رائحة، ولا يقاس عليه اللبان الذي يعرفه الناس اليوم لما فيه من الطعم واللون والرائحة ولأنه يتحلل في الفم، وَلَا يَجُوزُ مَضَغُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءً بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنْ لَا يَبْلَعَ رِيْقَهُ فَيَجُوزُ، فلو وجد لها طعما في حلقه فسد صومه.

قال أبو الخطاب: وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضَغُ الْعَلَكِ: وَهُوَ الْمُوْمِيَاءُ وَاللُّبَانُ الَّذِي كُلَّمَا مَضَعَهُ قَوِيَ فَأَمَّا مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ أَجْزَاءً فَلَا يَجُوزُ لَهُ مَضَغُهُ، وَمَتَى مَضَعَهُ وَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ ذَاقَ طَعَامًا وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ).

أما إذا وجد طعمه في لسانه فلا يضره، لقول ابن عباس: لا بأس أن يذوق الخل الشيء يريد شراءه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ بَلَغَ رِيْقَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ).

لأنه انفصل عن موضعه، وَأَمَكَنَ التَّحَرُّرَ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ شَرْبَ الْمَاءِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَفْطُرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ نَاسِيًا).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^٤.

١ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، حديث رقم: ٢٣٧٧، بسند ضعيف

٢ - سنن أبي داود (٢/ ٣١٠)

٣ - الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١٦٠)

٤ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث رقم: ١٩٣٣، ومُسْلِمٌ - كتاب

الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم: ١١٥٥

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو مكرها).

لما ثبت عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده).

لمشقة التحرز منه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا إن جمع ريقه فابتلعه).

لأنه لم يمكن التحرز منه؛ قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}^٢.

١ - رواه ابن ماجه - كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، حديث رقم: ٢٠٤٣، بسند صحيح

٢ - سورة البقرة: الآية / ٢٨٦

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ولو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك مكرها كان أو ناسيا لزمه القضاء والكفارة).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلَمْ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجَ مِنَّا، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا»^١.

ويجب القضاء والكفارة على المكره والناسي لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل عن حاله.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكذا من جومع إن طاع غير جاهل وناس).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا النَّسَاءُ شَفَائِقُ الرِّجَالِ»^٢.

والراجح أنه لا يجب عليها الكفارة، لأن النبي لم يأمر امرأة المواقع بها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو أمرها بذلك لنقل إلينا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، السَّابِقُ فِيهِ: أَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ عَنْهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْكِفَارَاتِ).

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاطِينَ، حَدِيثٌ

رقم: ١٩٣٧

٢ - رواه أبو داود - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّةَ فِي مَنَامِهِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٣٦، وَالتِّرْمِذِيُّ - أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ فِيمَنْ يَسْتَقِطُ فَيَرَى بَلَاءً وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَافًا، حَدِيثٌ رَقْم: ١١٣، بِسَنَدٍ

حسن

٣ - تقدم تخرجه

تَسْقُطُ عَنْهُ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْزِمَهُ بِهِ مَعَ فَقْدِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ.

وَعَنْهُ لَا تَسْقُطُ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى لِلْحَدِيثِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا كَفَّارَةُ فِي رَمَضَانَ بغير الجماع).

لعدم ورود النص بوجوب الكفارة في غير الجماع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْإِنْزَالُ بِالمساحقة).

فيه نظر، وقياس الإنزال بالمساحقة على الجماع قياس مع الفارق.

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ).

مَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ سِوَاءِ كَانَ تَامًا أَوْ نَاقِصًا، لِعُدْرِ أَوْ لِعَيْرِ عُدْرِ قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ مُطْلَقًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْفُورِ).

يسن قضاء رمضان والمبادرة إلى ذلك؛ لإبراء الذمة من عهدة العبادة .

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدَرٍ مَا عَلَيْهِ فَيَجِبُ).

يَجِبُ التَّائِبُ فِي الصَّيَامِ إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدَرٍ مَا عَلَيْهِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ، كَأَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ رمضان خمسة أيام، ولم يبق على دخول رمضان الثاني إلا خمسة أيام، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّائِبُ فِي الصَّيَامِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُضِيقٌ، كَأَدَاءِ رَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ لَا عُدْرَ لَهُ.

وَيُحَرِّمُ تَأْخِيرَ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ، بِلَا عُدْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، حَتَّى تُؤَيِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ).

لِاحْتِمَالِ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ فِي مُدَّةِ اشْتِعَالِهِ فِي التَّطَوُّعِ، فَيَمُوتُ مَشْغُولَ الذِّمَّةِ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ، وَقَالَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ: وَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ نَافِلَةٌ مَا لَمْ تُؤَدَّ الْفَرِيضَةُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قَضَاءً ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ).

إِذَا نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا كَصِيَامِ قَضَاءِ رمضان، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ نَذْرٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَقْلِبَهُ نَفْلًا صَحَّ صَوْمُهُ مِثْلَ الصَّلَاةِ، لَوْ شَرَعَ فِي فَرْضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٤٩٢٨، والترمذي - أبواب الصوم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، حديث رقم: ٧٨٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ).

مَا يُسَنُّ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ:

من الأيام التي يستحب صيامها صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وهو صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^١.

وهو أفضل الصيام كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لِأَقْوَمِ اللَّيْلِ وَالْأَصْوَمِ النَّهَارِ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمَّ وَتَمَّ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُ أَكُونَ قِبْلَتِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي^٢.

وهو صَوْمُ شَطْرِ الدَّهْرِ كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامِ شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»^٣.

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، حديث رقم: ٢٨٠٤

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، حديث رقم: ١٨٤٢، ومُسْلِمٌ - كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يَفْطِرِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ وَيَبَانَ تَفْضِيلُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ، حديث رقم: ٢٧٨٦

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، حديث رقم: ١٨٤٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ: وَهِيَ ثَلَاثَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَ، وَخَمْسَ عَشَرَ).
من الأيام التي يستحب صيامها صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثَلَاثَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَ، وَخَمْسَ عَشَرَ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ»^١.
وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ»^٢.
وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ وَخَمْسَ عَشْرَةٍ»^٣.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقُدَ»^٤.
وهذه الأيام المذكورة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَحْمِلُ الْمَطْلُقُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْمُقِيدِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِذَلِكَ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

وقيل: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
قَالَ الرَّوْيَانِيُّ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ كَانَ أَحَبَّ.^٥

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٤٧٤، الترمذي - كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: ٧٦١، والنسائي - كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: ٢٤٢٤، وصححه الألباني

٢ - رواه النسائي - كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، حديث رقم: ٢٤٢٣، بسند حسن
٣ - رواه النسائي - كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقليين للخبر في ذلك، حديث رقم: ٢٧٤١، وحسنه الألباني

٤ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، حديث رقم: ١٨٤٥، ومسلم - كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها، حديث رقم: ١٧٠٥

٥ - فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٢٧)

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَفِي كَلَامٍ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ).

وَمِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وَادِي الْقُرَى يَطْلُبُ مَالًا لَهُ وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَفَقْتَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ»^٢.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ أَوْ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ فَيَقُولُ أَخْرَهُمَا»^٤.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَهُمَا؛ فَعَنْ رِبْعَةَ بْنِ الْعَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»^٥.

وَكَانَ يَصُومُهُمَا أَيْضًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ»^٦.

١ - المصدر السابق (٤/ ٢٢٧)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٧٩٢، وأبو داود - كتاب الصوم، باب في صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، حديث رقم: ٢٤٣٨

٣ - رواه الترمذي - كتاب الصوم، باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، حديث رقم: ٧٤٧

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ٨٣٤٣، ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب، باب التَّهَيُّ عَنِ الشَّحْنَاءِ وَالتَّهَاجِرِ، حديث رقم: ٦٧١٠، وهذا لفظ أحمد

٥ - رواه ابن ماجه - كتاب الصَّيَامِ، باب صِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، حديث رقم: ١٧٣٩

٦ - رواه أبو داود - كتاب الصوم، باب في صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا، حديث رقم: ٢٤٢٨

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسِتَّةٌ مِنْ شَوَالٍ).

لما ثبت عَنْ أَبِي أُيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنَّ: صَوْمُ الْمُحَرَّمِ).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْذُهُ عَاشُورَاءُ وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةً).

لما ثبت عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ).

لما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^٤.

وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ»^٥.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَكْذُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ).

١ - رواه مسلم - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْحَمِيسِ، حديث رقم: ١١٦٢

٢ - رواه مسلم - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، حديث رقم: ١١٦٣

٣ - رواه مسلم وتقدم

٤ - رواه البخاري - كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حديث رقم: ٩٦٩

٥ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٦٤٥٩، والنسائي - كِتَابُ الصِّيَامِ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، كَيْفَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، حديث رقم: ٢٤١٦، بسند ضعيف

فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ:

من أفضل الأيام عند الله تعالى يوم عرفة، وهو يوم يباهي الله تعالى فيه بعباده الملائكة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "يَوْمُ الْمُبَاهَاةِ يَوْمُ عَرَفَةَ، يُبَاهِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَتَهُ فِي السَّمَاءِ بِأَهْلِ الْأَرْضِ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْتًا غُبْرًا، صَدَّقُوا بِكِتَابِي وَلَمْ يَرَوْني؛ لِأَعْتَقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ".^١

ولا شك أن الأزمان الفاضلة تتضاعف فيها الأجور، وتعظم فيها الحسنات، وتستحب فيها الطاعات أكثر منها في غيرها، ومن تلك العبادات التي يتضاعف أجرها، ويعظم فضلها الصيام، فهو على ما له من المنزلة، وعلى مكانته في دين الله تعالى، يتضاعف أجره، ويعظم فضله في هذا اليوم المبارك؛ فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».^٢

حُكْمُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ:

ومع ما لصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ من فضل عظيم، وأجر كبير كما ورد في هذا الحديث المتقدم، إلا أنه يستحب الفطر يوم عرفة، ويكره صومه لمن كان بعرفة، لأنه خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكن صائماً بعرفة وذلك لأن الصوم يُضْعِفُهُ، وَيَمْنَعُهُ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ، فلا يقوى على مواصلة الدعاء، وعلى الاجتهاد فيه في هذا اليوم، ولا شك أن الفطر أقوى له، وأكثر عوناً على الاجتهاد في الدعاء.

قال ابن مفلح: وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَةَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَفِطْرُهُ أَفْضَلُ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ.^٣

فعن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تَمَازَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.^٤

١ - رواه الفاكهي في أخبار مكة - حديث رقم: ٢٧٤٢، بسند حسن

٢ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس، حديث رقم: ٢٨٠٤

٣ - الفروع (٨٧ / ٥)

٤ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حديث رقم: ١٥٤٨، ومسلم - كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، حديث رقم: ٢٦٨٨

وقد ورد النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ولكن الأحاديث الواردة في ذلك لا تثبت، ومن ذلك ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»^١.

وقد ورد النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ عَنْ جملة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم؛ فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ^٢.

وعن الفضل بن عطية قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات، فقال له شيخ عنده من قریش، يقال له محمد بن عبد الرحمن: سألت ابن عمر عنه فنهاني^٣.
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَيْمَةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِحِلَالٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَشَرِبَ وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: أَهْلُ بَيْتٍ يُقْتَدَى بِكُمْ^٤.

فائدة في تفضيل يوم عرفة على يوم عاشوراء في الأجر:

قَالَ ابْنُ هُرَيْرَةَ رحمه الله: أما كون صوم يوم عرفة بسنتين ففيه وجهان.

أحدهما: لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين كفر سنة قبله وسنة بعده.

والثاني: إنما كان لهذه الأمة وقد وعدت في العمل بأجرين.

وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية لأنه تبعها وجاء بعدها والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي^٥.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٨٠١٨، وابن ماجه - كتاب الصَّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ وَقَضَائِهِ، حديث رقم: ١٧٣٢، والنسائي في الكبرى - كتاب الصَّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حديث رقم: ٢٨٤٤، بسند ضعيف

٢ - رواه النسائي في الكبرى - كتاب الصَّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ حديث رقم: ٢٨٤٥

٣ - رواه الطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار - ذكر من أفطر ذلك اليوم هنالك، ومن اختار الفطر فيه على الصوم من الصحابة والتابعين، حديث رقم: ٥٨٨

٤ - رواه أحمد حديث رقم: ٣٢٣٩، بسند صحيح

٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٣)

مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ).

نَصَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْظَمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَعَنَ خَرَشَةَ بَنِ الْحَرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعْظَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.^١

وحتى لا يشبهه برمضان، فَلَوْ أَفْطَرَ مِنْهُ أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرُهُ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ، قَالَ أَحْمَدُ: وَإِنْ صَامَهُ رَجُلٌ، أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا، يَنْدِرُ مَا لَا يَصُومُهُ كُلُّهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجُمُعَةُ).

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ الْمَجْدُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: لَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسَّبْتُ بِالصَّوْمِ).

يَعْنِي يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي صِيَامِهِ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ صِيَامُهُ مُفْرَدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

فَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ السُّلَمِيُّ، عَنْ أُخْتِهِ، وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَاءُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَعْهُ.^٢

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ.^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكْرَهُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غِيمٌ أَوْ قَتَرٌ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».^١

١ - رواه الطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٧٦٣٦، وابن أبي شبة - كتاب الصيام، في صَوْمِ رَجَبٍ مَا جَاءَ فِيهِ،

حديث رقم: ٩٧٥٨، وصححه الألباني في الإرواء، برقم: ٩٥٧

٢ - رواه أَبُو دَاوُدَ - كتاب الصَّوْمِ، بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَّوْمٍ، حديث رقم: ٢٤٢١، والترمذي - أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، حديث رقم: ٧٤٤، بسند صحيح

٣ - سنن أبي داود تحقيق عوامة (٣/ ١٧٥)

مَا يَحْرُمُ مِنَ الصَّيَامِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ).

لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»^٢.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^٣.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ، سَوَاءَ صَامَهُمَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنِهِمَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْعَقِدُ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُمَا، قَالَ: فَإِنْ صَامَهُمَا أَجْزَاءً، وَخَالَفَ النَّاسَ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ^٤.

الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ ضِيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^٥.

١ - رواه البخاري تعليقاً

٢ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، حديث رقم: ٢٧٢٨

٣ - رواه البخاري - كتاب الصَّوْمِ، باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، حديث رقم: ١٨٥٤، ومسلم - كتاب الصيام، باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، حديث رقم: ٢٧٢٧

٤ - شرح النووي على مسلم (١٢٨ / ٤)

٥ - انظر الفتاوى الفقهية الكبرى (٦٧ / ٢)

حكم إتمام النوافل:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه).

فيه نظر والصواب أن يقال: لا يجب على من دخل في تطوع أن يتمه إلا الحج والعمرة؛ لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}¹.

قال ابن قدامة: وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلَزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِتْمَامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

والقول بأنه لا يلزم إتمام شيء من النوافل، ولا يجب قضاء ما لم يتمه هو قول الشافعية والحنابلة، وهو الراجح كما ذكرنا.

وقال الأحناف والمالكية لا يجب عليه أن يتم من النوافل إلا سَبْعٌ، وهي: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والطواف، والإِثْتِمَامُ بِالْإِحْرَامِ؛ كما قال ابْنُ كَمَالٍ بِأَشَأْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ:

مِنْ النَّوَافِلِ سَبْعٌ تَلَزِمُ الشَّارِعَ ***** أَخْذًا لِذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ الشَّارِعُ
صَوْمٌ صَلَاةٌ عُكُوفٌ حَجُّهُ الرَّابِعُ ***** طَوَافُهُ عُمْرَةٌ إِحْرَامُهُ السَّابِعُ

ولا دليل على وجوب إتمام شيء من النوافل سوى الحج والعمرة للآية السابقة، وأيضًا لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فِلَانِي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلَحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»².

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

٢ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بَيْنَهُ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ، حديث رقم: ٢٧٧٠

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي فَرَضٍ يَجِبُ).

من شرع في صوم فَرَضٍ وجب عليه اتمامه لقول الله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} ١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما لم يقلبه نفلاً).

فإن قلبه نفلاً جاز له اتمامه وجاز له قطعه؛ لما ثبت عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمَتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» ٢.

١ - سورة محمد: الآية / ٣٣

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٦٨٩٣، والترمذي - أبواب الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمَتَطَوِّعِ، حديث رقم: ٧٣٢، بسند صحيح

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

الْإِعْتِكَافُ لُغَةً: هُوَ اللَّبْتُ وَالْحُبْسُ وَالْمَلَاَزِمَةُ عَلَى الشَّيْءِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ١.

وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} ٢.

وَقَالَ تَعَالَى: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} ٣.

يُقَالُ اعْتَكَفَ وَعَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ وَعُكُوفًا.

وَشَرْعًا: لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِبَاطِعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

حُكْمُ الْإِعْتِكَافِ:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو سنة).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرَضًا، إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٤.

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّاهِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ» ٥.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاهِرِ، فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٧

٢ - سورة الأعراف: الآية/ ١٣٨

٣ - سورة الأنبياء: الآية/ ٥٢

٤ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)

٥ - رواه البخاري- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاهِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، حَدِيث

رقم: ٢٠٢٦، ومسلم- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّاهِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَدِيث رقم: ١١٧٢

النَّخْل، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأُمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاةٍ.^١

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأُتِيَ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ، قَالَ: فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ».^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».^٣

وتقدم قول ابن المنذر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فَرَضًا، إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ.^٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشرط صحته ستة أشياء: النية).

شروط صحة الإعتكاف:

شروط صحة الإعتكاف ستة: أولها: النية؛ لأنه عبادة ولا تصح عبادة بغير نية؛ للحديث وتقدم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والإسلام).

فلا يصح من كافر ولو مرتدًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعقل).

فلا يصح من مجنون، لأنه فاقد للأهلية، فليس من أهل التكليف، ولعدم النية منه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتمييز).

فلا يصح من طفل، لعدم النية، ولعدم ما يدل على الجواز.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ، حديث رقم: ٨١٣

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٥٣٤٩، بسند صحيح

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ، بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، حديث رقم: ٦٦٩٦

٤ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وعدم ما يوجب الغسل).

فلا يصح من جنب ولا حائض ولا نفساء؛ ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوهه بيوت أصحابه شاردة في المسجد، فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وكونه بمسجد).

فلا يصح بغير مسجد؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه).

سئل الإمام أحمد الاعتكاف في أي المساجد يكون؟

قال: في كل مسجد تقام فيه الصلاة^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ).

لأنها تابعة له في الوجود، فكانت تابعة له في الحكم؛ للقاعد التابع تابع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين).

من نذر أن يعتكف في مسجد معين غير المسجد الحرام، أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو المسجد الأقصى، جاز له الاعتكاف في أي مسجد؛ لأن الله لم يعين لعبادته موضعًا خاصًا، فلم يتعين بالنذر، ولو تعين للزم أن تشد الرحال إليه، وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^٤.

١ - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم: ٢٣٢، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده حسن

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٧

٣ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣ / ١٢٥٥)

٤ - رواه البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: ١١٨٩، ومسلم - كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث رقم: ١٣٩٧

وقال شيخ الإسلام: وَمَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ تَعَيَّنَ مَا امْتَنَزَ عَلَى غَيْرِهِ بِمَزِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ كَقَدَمٍ وَكَثْرَةِ جَمْعٍ^١.

فإن عينه بواحد من المساجد الثلاثة تعين لما ثبت عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^٢.

ويجوز له أن يشد الرحال إلى كل مسجد منها لما له من الفضل، ولما في الصلاة فيه من الأجر الذي لا يوجد في غيره، ولا يجوز ذلك لبقعة على الأرض غير هذه المساجد الثلاثة؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ المتقدم.

وإن عينه في الأفضل لم يجزئه فيما دونه فمن عينه في المسجد الحرام لم يجزئه في المسجد النبوي ومن عينه في المسجد النبوي لم يجزئه في المسجد الأقصى.

ومن عينه في أدنى أجزائه الاعتكاف في مسجد أعلى منه، فمن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، أجزأه أن يعتكف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أجزأه أن يعتكف في المسجد الحرام.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»^٣.

وأفضل المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر).

١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٨٠ / ٥)

٢ - رواه البخاري - كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، حديث رقم: ٢٠٣٢، ومسلم - كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، حديث رقم: ١٦٥٦

٣ - رواه أحمد - حديث رقم:، وأبو داود - كتاب الأيمان والنذور، باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، حديث رقم: ٣٣٠٥، بسند صحيح

٤ - رواه البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم: ١١٩٠، ومسلم - كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم: ١٣٩٤

مبطلات الإعتكاف:

يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد إذا كان لغير عذر؛ لأنه ينافي حقيقة الإعتكاف؛ ولما ثبت عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^١.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِلْحَاجَةِ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «جَعَلَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبنية الخروج ولو لم يخرج).

لقطعه النية؛ لما ثبت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالوطء في الفرج).

لقول الله تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج).

لأنها مباشرة ترتب عليها إنزال؛ وقد نُهي عن المباشرة؛ لقول الله تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}^٥.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ^١.

١ - رواه البخاري- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، حديث رقم: ٢٠٢٩، ومسلم- كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالْأَتَكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ، حديث رقم: ٢٩٧

٢ - رواه أَبُو دَاوُدَ- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ، حديث رقم: ٢٤٧٣، وصححه الألباني

٣ - تقدم تخرجه

٤ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٧

٥ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٧

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالردة).

لقول الله تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالسكر).

لمنافاة السكر للعبادة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع).

لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (غير المقيد بزمن).

فإن كان النذر غير مُعَيَّنٍ بزمن، لم يجب عليه إلا استئناف النذر المتتابع لأنه عبادة واحدة، فإن كان متفرقا، بنى على ما مضى من اعتكافه، وقضى ما فاتته منه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا كفارة).

لم تلزمه كفارة؛ لعدم فوات المحل، كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه).

كما لو نذر أن يعتكف شهر رمضان في سنة كذا مثلاً، فهذا يقضي ما فاتته منه زمن خروجه، ويجب عليه أن يكفر كفارة يمين، لقوات المحل.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعليه كفارة يمين لقوات المحل).

لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية وكفارتها كفارة يمين» ٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة أو لإزالة نجاسة).

١ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)

٢ - سورة الزمر: الآية/ ٦٦

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٦٠٩٨، أبو داود - كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم: ٣٢٩٠، بسند صحيح

إذا لم يمكنه ذلك إلا بالخروج إليه؛ لأنه أمر لا بُدَّ له منه قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ للمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.^١

وَلَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وكذلك إذا احتاج إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، وكذلك إِنْ بَعَثَهُ الْقِيَاءُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ لَجُمُعَةٍ تَلْزِمُهُ).

لو اعْتِكَافَ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، جاز له الخروج ليُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ؛ لأنَّ الْجُمُعَةَ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَيَلْزِمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، ويجوز له التبكير إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا إِنْ خَرَجَ لِلإِتْيَانِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ لِعَدَمِ خَادِمٍ وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ).

لأنه ضرورة، مَا لَمْ يُطْلَلْ، والضرورة تقدر بقدرها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُئِيهِ فِيهِ).

يَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ لَانْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ اشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ أَوْ لَشُغْلٍ آخَرَ أَوْ لَعَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةٍ وَمُبَاحٍ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ، مُدَّةً بَقَائِهِ فِيهِ، زِيَادَةً فِي الْأَجْرِ، وَتَخْصِيصًا لِثَوَابِ الْإِعْتِكَافِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا).

ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لما فيه من مضاعفة الحَسَنَاتِ.

وَلَمْ يَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُئِيهِ.^٢

١ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٠)

٢ - انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٨٠ / ٥)

كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ لَعَةً: الْقَصْدُ إِلَى مَنْ تُعْظَّمُهُ.

قَالَ الْمُخْبِلُ الشَّاعِرُ:

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا أُمُّ سَعْدٍ بِأَنَّمَا تَخَاطَبَنِي رَبُّبُ الزَّمَانِ لِأَكْثَرَا
وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ بَيْتَ الزَّيْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

وَشَرَعَا: قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ.

فائدة: أَمَرَ الْحَجَّ عَنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ وَلِشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِتَكَرُّرِهَا كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ثُمَّ الزَّكَاةَ لِكَوْنِهَا قَرِينَةً لَهَا فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ وَلِشُمُوهَا الْمُكَلِّفِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ الصَّوْمَ لِتَكَرُّرِهِ كُلَّ سَنَةٍ^١.

فَضْلُ الْحَجِّ

الحج أعظم مطهر للذنوب والمعاصي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^٢.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطِّانِ الْخَطَايَا حَطًّا»^٣.

الْحَجُّ يَهْدِي مَا كَانَ قَبْلَهُ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا

١ - كشف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٧٥)

٢ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث رقم: ١٥٢١، ومسلم - كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمره، ويوم عرفة، حديث رقم: ١٣٥٠

٣ - رواه ابن حبان - كتاب الحج، ذكر خط الخطايا بإسytلام الركنين اليمانيين للحاج، والعمرار، حديث رقم: ٣٦٩٨، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٣٤٣٨، وعبد الرزاق في مصنفه - حديث رقم: ٨٨٧٧، وصححه الألباني

نُعِدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَمَتَلْتُهُ فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ - قَالَ - فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ «مَا لَكَ يَا عَمْرُو». قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا». قُلْتُ أَنْ يُعْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيهِ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِيهِ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِيهِ مَا كَانَ قَبْلَهُ».^١

الحجُّ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا بُجَاهِدُ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».^٢

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَعُزُّوهُ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^٣

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».^٤

الْحَجُّ مِنْ أَسْبَابِ الْغِنَى مِنَ الْفَقْرِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».^١

١ - رواه مسلم - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِيهِ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ، حديث رقم: ١٢١

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، حديث رقم: ١٥٢٠

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيِّدِ، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، حديث رقم: ١٨٦١

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ٩٤٥٩، والنسائي - كِتَابُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ، حديث رقم: ٢٦٢٦

الحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».^٢

فِي الْحَجِّ أَجُورٌ لَا يُخْصِيهَا الْعَدُّ وَلَا يَأْتِي عَلَيْهَا الْحَصْرُ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالْآخَرُ مِنْ ثَقِيفٍ، فَسَبَقَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلثَّقِيفِيِّ: يَا أَخَا ثَقِيفٍ سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَا أَبَدُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَخَا ثَقِيفٍ سَلْ عَنْ حاجَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُخْبِرَكَ عَمَّا جِئْتَ بِهِ تَسْأَلُ عَنْهُ، قَالَ: فَذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ تَفْعَلَ، قَالَ: فَإِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ صَلَاتِكَ، وَعَنْ زُكُوعِكَ، وَعَنْ سُجُودِكَ، وَعَنْ صِيَامِكَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟، قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَصَلِّ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ، وَتَمِّمْ وَسَطَهُ، قَالَ: فَإِنْ صَلَّيْتُ وَسَطَهُ، قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا، قَالَ: فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَزَكَّعْتَ فَضَعَّ يَدَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَصُوٍّ إِلَى مَفْصِلِهِ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَنْفَرِ، وَصُمِ اللَّيَالِيَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: سَلْ عَنْ حاجَتِكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: فَذَاكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ، قَالَ: فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ خُرُوجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَجِئْتَ تَسْأَلُ عَنْ وُفُوفِكَ بِعَرَفَةَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ زِمَيْكَ الْجِمَارَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ طَوَافِكَ بِالْبَيْتِ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ وَعَنْ حَلْقِكَ رَأْسَكَ، وَتَقُولُ: مَاذَا لِي فِيهِ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ: أَمَّا خُرُوجُكَ مِنْ بَيْتِكَ تَوْمُ الْبَيْتِ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ وَطْأَةٍ تَطَّأُهَا رَاحِلَتُكَ يَكْتُسِبُ اللَّهُ لَكَ بِهَا حَسَنَةً، وَيَمْحُو عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً، وَأَمَّا وُفُوفُكَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: هَؤُلَاءِ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا غُبْرًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرَوْني، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِيحَ، أَوْ مِثْلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، أَوْ مِثْلُ

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٣٦٦٩، والترمذي - أبواب الحج عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حديث رقم: ٨١٠، والنسائي - كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، حديث رقم: ٢٦٣١، بسند صحيح

٢ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم: ١٧٧٣، ومُسْلِمٌ - كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، حديث رقم: ١٣٤٩

قَطَرِ السَّمَاءِ دُثُوبًا غَسَلَ اللَّهُ عَنْكَ، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارَ فَإِنَّهُ مَذْخُورٌ لَكَ، وَأَمَّا حُلُّكَ رَأْسَكَ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَسْقُطُ حَسَنَةً، فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ خَرَجْتَ مِنْ دُثُوبِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ.^١

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ».^٢

الْحَجُّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».^٣

الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدُ اللَّهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفَدُ اللَّهِ ثَلَاثَةُ الْغَارِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ».^٤

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدُ اللَّهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».^٥

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ».^٦

١ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٣٥٦٦، وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب المناسك، باب فضل الحج، حديث رقم: ٨٨٣٠، والبخاري في مسنده - حديث رقم: ٦١٧٧

٢ - رواه ابن حبان - كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ذكر الإخبار عن إنبات الحرمان لمن وسع الله عليه ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرة، حديث رقم: ٣٧٠٣، والبيهقي في الشعب - المناسك، فضل الحج والعمرة، حديث رقم: ٣٧٣٨، بسند صحيح

٣ - رواه البخاري - كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم: ٢٦، ومسلم - كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم: ٨٣

٤ - رواه النسائي - كتاب مناسك الحج، فضل الحج، حديث رقم: ٢٦٢٥، وابن خزيمة - كتاب المناسك، باب فضل الحج إذ الحاج من وفد الله عز وجل، حديث رقم: ٢٥١١، وابن حبان - كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، ذكر البيان بأن الحاج والعمار وفد الله جل وعلا، حديث رقم: ٣٦٩٢، وأول كتاب المناسك، حديث رقم: ١٦١١، وصححه الألباني

٥ - رواه ابن ماجه - كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، حديث رقم: ٢٨٩٣، وحسنه الألباني

فَرَضُ الْحَجِّ:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمه الله: (وَهُوَ وَاجِبٌ مَعَ الْعُمْرَةِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً).

لقول الله تعالى: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ٢.

لما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» ٣.

ولما ثبت عن أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بِنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ هُدَيْمٌ بِنُ ثُرْمَلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بِنُ رِبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهُ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَى جَبَلٍ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: «اجْمَعُهُمَا وَادْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا»، فَقَالَ لِي: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ٤.

ومما يدل أيضا على وجوب العمرة مع الحج ما ثبت عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ" ٥.

وإذا ثبت وجوب الحج والعمرة في حق النساء، ففي حق الرجال أولى.

١ - رواه مسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، حديث رقم: ١٣٤٨

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

٣ - رواه مسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، حديث رقم: ١٣٣٧

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٦٩، وأبو داود - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي الْإِفْرَانِ، حديث رقم: ١٧٩٩، والنسائي - كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، الْقِرَاءُ، حديث رقم: ٢٧١٩، وابن ماجه - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، حديث رقم: ٢٩٧٠، بسند صحيح

٥ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٥٣٢٢، ابن ماجه - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْحُجِّ، جِهَادُ النِّسَاءِ، حديث رقم:

٢٩٠١، وصححه الألباني

ولما ثبت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَلِيَّ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»^١.

متى فَرَضَ الْحَجُّ؟

اختلف العلماء في وقت فَرَضِ الْحَجِّ فَقِيلَ: سَنَةٌ خَمْسٌ، وَقِيلَ: سَنَةٌ سِتٌّ، وَقِيلَ: سَنَةٌ تِسْعٌ وَقِيلَ: سَنَةٌ عَشْرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَجَّ فَرَضَ سَنَةٌ تِسْعٌ مِنَ الْمُهْجَرَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام)

الشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فإذا فقد شرط من هذه الشروط الخمسة سقط وجوب الحج عمن لم تتوفر فيه.

الشرط الأول: الإسلام، وهو شرط في كل عبادة؛ لقول الله تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (العقل)

الثاني: العقل؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^٣.

وَلِأَنَّ قَصْدَ الْفِعْلِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَالْمَجْنُونُ لَا قَصْدَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطِي التَّكْلِيفِ.

الإسلام، وَالْعَقْلُ شَرْطَانِ لِلصَّحَّةِ، وَالْوُجُوبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (البلوغ)

الثالث: البلوغ؛ لحديث علي رضي الله عنه السابق، وَلِأَنَّ الْبُلُوغَ الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شَرَائِطِ التَّكْلِيفِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كمال الحرية).

١ - رواه مسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثُ رَقْم: ١٢١٨

٢ - سورة الزمر: الآية / ٦٦

٣ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يَصِيبُ حَدًّا - حَدِيثُ: ٣٨٤٣، كِتَابُ الرِّجْمِ، الْمَجْنُونَةُ تَصِيبُ الْحَدِّ - حَدِيثُ رَقْم: ٧١٠٧، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي

الرابع: كمال الحرية؛ لأن العبد موقوف على خدمة سيده، والبُلُوغُ وَالْحَرِيَّةُ شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ، دون الصَّحَّةِ؛ لَصَحَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ كَمَا سَيَأْتِي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنْ يَصِحَّانِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالرَّقِيقِ وَلَا يُجْزِئَانِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ عَتَقَ الرَّقِيقُ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ أَجْزَأُهُ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ).

لَا تَنْتَهَا حَالٌ تَصْلُحُ لِتَعْيِينِ الْإِحْرَامِ كَحَالِ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي مَمْلُوكٍ أَهْلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ عَتَقَ قَالَا: "إِنْ أُعْتِقَ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ فَكَانَ فِي مَهَلٍّ فَلْيَرْجِعْ إِلَى عَرَفَةَ وَيُجْزِئِهِ"^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، وَسَعَى بَعْدَ طَوَافٍ قُدُومٍ).

لِأَنَّ السَّعْيَ، لَا يُشْرَعُ مُجَاوِزَةً عَدَدِهِ، وَلَا يُشْرَعُ تَكَرُّرُهُ، بخلاف الْوُقُوفِ فَإِنْ أَعَادَهُ فِي وَقْتِهِ، يُجْزِئُهُ إِذْ اسْتِدَامَتْهُ مَشْرُوعَةً، وَلَا قَدَرٌ لَهُ تَحْدُودٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَا تُجْزِئُ الْعُمْرَةُ إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ طَوَافِهَا).

لَا تُجْزِئُ الْعُمْرَةُ مَنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ فِي طَوَافِهَا، وَإِنْ أَعَادَهُ وَفَاقًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخامس: الْإِسْطِطَاعَةُ: وَهِيَ مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ أَوْ مَلِكٌ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ بِشَرَطِ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كَتَبٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ).

الخامس: الْإِسْطِطَاعَةُ؛ لقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}^٣.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}^١.

١ - رواه البيهقي في السنن الصغرى - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ، حديث رقم: ١٤٧٩، والطبراني في

الأوسط - حديث رقم: ٢٧٣١

٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٢ / ٥)

٣ - سورة آل عمران: الآية / ٩٧

فَقِيلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ».^٢

قال الترمذي رحمه الله: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.^٣
وروى ابن جرير عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}. قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ».^٤

وهو قول أكثر أهل العلم.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: السَّبِيلُ: الصَّحَّةُ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} قَالَ: "الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ، فَإِنْ كَانَ شَابًّا صَحِيحًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: كَلَّفَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يَمْشُوا إِلَى الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِبَعْضِهِمْ مِيرَاثًا بِمَكَّةَ أَكَانَ تَارِكُهُ؟ وَاللَّهِ لَا نَطْلُقُ إِلَيْهِ وَلَوْ حَبْوًا، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ».^٥

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمه الله: (فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ أَمِنَ).

هذه الشروط التي ذكرها المصنف رحمه الله تسمى شروط لزوم السعي، ومعناه أن من استكمل هذه الشروط وجب عليه الحج، ولزمه السعي من عامه، ولا يجوز له التأخير بناءً على أن الأمر يقتضي الفور؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ».^٦

وهو يفيد وجوب الحج على الفور ولأنَّه أَخَذَ أَزْكَانَ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ، كَالصَّيَامِ. وَلَأنَّ وَجُوبَهُ بِصِفَةِ التَّوَسُّعِ يُخْرِجُهُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبَاتِ، لِأنَّه يُؤَخَّرُ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ وَلَا يَأْتُمُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ فِعْلِهِ، لِكُونِهِ فَعْلٌ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَوْتِ أَمَارَةٌ يَقْدِرُ بَعْدَهَا عَلَى فِعْلِهِ. فَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا فَتَحَ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ سَنَةَ تِسْعٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ عَدَمِ الْإِسْطِاعَةِ،

١ - سورة آل عمران: الآية/ ٩٧

٢ - رواه الحاكم- أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، حديث رقم: ١٦١٤، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ

٣ - سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١٦٨)

٤ - تفسير الطبري (٥/ ٦١٠)

٥ - تفسير الطبري (٥/ ٦١٥)

٦ - رَوَاهُ أَحْمَدُ- حديث رقم: ١٨٣٣، وأبو داود- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّجَاوُزِ فِي الْحَجِّ، حديث رقم: ١٧٣٢، وَابْنُ مَاجَه- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ، حديث رقم: ٢٨٨٣، بسند حسن

أَوْ كَرِهَ رُؤْيَا الْمُشْرِكِينَ غُرَاهُ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَأَخَّرَ الْحَجَّ حَتَّى بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ يُنَادِي: أَنْ «لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ».^١

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَكُونَ حَجَّتُهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ فِيهَا الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَيُصَادَفَ وَقْفَةَ الْجُمُعَةِ، وَيُكْمِلَ اللَّهُ دِينَهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ لِعَذْرِ كَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا وَلَوْ امْرَأَةً يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ).

مَنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ لِلْحَجِّ بِسَبَبٍ عَذِرٍ دَائِمٍ كَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ كَانَ نَضُوَ الْحِلَقَةِ وَهُوَ الْمَهْرُؤُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ السَّفَرَ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً لَا يَقْدِرُ مِثْلُهَا أَنْ يَتَرَكَّبَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَاسْتَكْمَلَ الشُّرُوطَ السَّابِقَةَ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مِنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي آدَاءِ مَنَاسِكِهِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَيْسَرَ مِنْهُ.

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.^٢

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَشَعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامَ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحُجُّ عَنْهُ».^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجْزِيهِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَزَلِ الْعَذْرُ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ).

فَإِذَا حَصَلَ الْبُرْءُ قَبْلَ إِحْرَامِ النَّائِبِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ اتِّفَاقًا؛ لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْبَدَلِ كَالْمُتِمِّمِ.

١ - المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٣)

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٥١٣، ومسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ عَنْ الْعَاجِزِ لَزِمَانَةِ وَهْرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٣٣٤

٣ - رواه أحمد- حَدِيثُ رَقْم: ٣٣٧٧، والدارقطني- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ، حَدِيثُ رَقْم: ٢٦١١، بسند

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلو مات قبل أَنْ يَسْتَتِيبَ وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه).

لأنه في معنى الدين لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره).

لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي - أَوْ قَرِيبِي لِي - قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّجْتَ عَنْ شُبْرُمَةَ»^٢.

فَإِنْ حُجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ؛ انْصَرَفَ إِلَى حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ حُجَّ عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ حَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَنْزُجْ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتزید المرأة شرطاً سادساً، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً).

الشرط السادس: المحرم للمرأة، تزيد المرأة عن الرجل شروط وجود محرم لها، أو خروج الزوج معها، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجِي مَعَهَا»^٣.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الْمَرْأَةُ لَا تُسَافِرُ لِلْحَجِّ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ، وَالْمَحْرَمُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ، وَلَوْ كَانَ النَّسَبُ وَطَاءً شُبْهَةً لَا زِنًا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^٤.
وها الشرط شرط وجوب لا شرط صحة كما سيأتي.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ الْحَجِّ وَالتُّدْوِيرِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يُحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨٥٢،

ومسلم - كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١١٤٨

٢ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرَّجُلِ يُحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨١١، وَابْنُ مَاجَهَ - حَدِيثٌ رَقْمٌ:

٢٩٠٣، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨٦٢، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ

الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٣٤١

٤ - الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (٥/ ٣٨٢)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُكَلَّفًا).

وشرط المحرم أن يكون مكلفًا وقدمنا أن التكليف يجمع أمرين البلوغ والعقل، فالصغير لا يكون محرماً والمجنون لا يكون محرماً، وأيضاً يكون ممنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبِ كَالْأَبِ، وَالْأَخِ، وَالابْنِ، وَغَيْرِهِمْ، أَوْ سَبَبٍ كَالرِّضَاعِ أَوْ الْمَصَاهِرَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَقْدَرُ عَلَى أَجْرَتِهِ وَعَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لَهَا وَلَهُ).

لأنه من سبيلها، قال إسحاق: قلت لأحمد: امرأة موسرة ليس لها محرم؟

قال أحمد: المحرم من السبيل.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ حَجَّتْ بِلَا مَحْرَمٍ حُرْمَ).

لنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السفر بدون محرم للحديث السابق، ولأن النهي يقتضي التحريم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَجْزَأُهَا).

فلو حجت المرأة بلا محرم صح حجها، وأجزأها، لاكتمال الأركان، ولا نفكاك الجهة، وقياساً على من حج وعليه دين.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَتَحُجُّ كُلُّ امْرَأَةٍ آمِنَةٍ مَعَ عَدَمِ مَحْرَمٍ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ فِي سَفَرِ كُلِّ طَاعَةٍ.^٢

١ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩ / ٤٦٢٠)

٢ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٨١، ٣٨٢)

بَابُ الْإِحْرَامِ

تَعْرِيفُ الْإِحْرَامِ:

الْإِحْرَامُ لُغَةً: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ، كَأَنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ الطَّيِّبَ وَالنِّكَاحَ وَأَشْيَاءَ مِنَ اللَّبَاسِ كَمَا يُقَالُ: أَشْتَى إِذَا دَخَلَ فِي الشَّتَاءِ، وَأَرْبَعَ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ. وَشَرْعًا: نِيَّةُ الدُّخُولِ التُّسْلُكِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو واجبٌ من الميقات ومنزله دون الميقات فيمقاته منزله).

لَمَّا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ بَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، يَمِّنَ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا»^١.

قَالَ عَطَاءٌ: أَنْظَرُوا هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي وَقَّتَتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِرُخْصَةِ اللَّهِ فِيهَا، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يُصِيبَ أَحَدُكُمْ ذَنْبًا فِي إِحْرَامِهِ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ لَوِزْرِهِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ فِي الْإِحْرَامِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ، فَلَا حَجَّ لَهُ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَمَا عَلَيْهِ الْجُمُهُورُ أَوَّلَى؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لَمْ يَخْتَلَفْ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْأَمَاكِينِ، كَالْوُقُوفِ وَالطَّوَافِ^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ مَعَ وُجُودِ الْإِعْمَاءِ أَوْ الْجُنُونِ أَوْ السُّكْرِ).

لِعَدَمِ وُجُودِ النِّيَّةِ مِنْهُمْ، وَفَقْدِهِمُ الْأَهْلِيَّةَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالرَّدَةِ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ}^٣.

١ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب مهال أهل الشام، حديث رقم: ١٥٢٦، ومسلم - كتاب الحج، باب مواقيت

الحج والعمرة، حديث رقم: ١١٨١

٢ - المغني لابن قدامة (٣/ ٢٥٥)

٣ - سورة الزمر: الآية/ ٦٥

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن يفسد بالوطء في الفرج في التحلل الأول).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَنْفُسُ بِإِثْنَانِ شَيْءٍ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْجَمَاعَ.^١

قال ابن قدامة رحمه الله: وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ. فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، انْطَلِقْ أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ، فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحَلَّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ، وَاهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدَا، فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. لَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصَرِهِمْ مُحَالَفًا.^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء).

لقول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.^٣

لما ورد عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا: عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: «يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَاهْدِي»، قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «وَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا».^٤ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُحَالَفٌ؛ وَلَأَنَ الْحَجَّ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِالرَّدَةِ عِيَادًا بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلِّمْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».^٥ وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بِالْتِمَتِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو ينوي الإفراد).

١ - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٢٠٠)

٢ - المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٨)

٣ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

٤ - رواه مالك - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ، حديث رقم: ١٥١

٥ - رواه البخاري - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضْعٍ

بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، حديث رقم: ١٦٥١

لإقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن أهل بالحج وحده من أصحابه، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، «وَأَهَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: (أَوْ الْقُرْآن).

لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخَلَّتُ».^٢
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ، إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ فَلَا تَحِلُّ».^٣

وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] "أَصْنَعْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَيُّ قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُوكَ - قَالَ ابْنُ زُنَاجٍ: أَشْهَدُكُمْ - أَيُّ قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِثَدِيدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصِرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَخَرَّ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ". وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».^٤

١ - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ: كَيْفَ تُهْلُ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حديث رقم: ٣١٩، ومسلم- حديث

رقم: ١٢١١

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِلًا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

حديث رقم: ١٥٥٨، ومسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ، حديث رقم: ١٢٥٠

٣ - رواه مسلم وتقدم تخريجه

٤ - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ، حديث رقم: ١٦٤٠ مسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ جَوَازِ

التَّحْلِيلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقُرْآنِ، حديث رقم: ١٢٣٠

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالْتَمُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ).

صِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا يَحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؛ لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَحَلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِئَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يَحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ).

وَأَجُودُ مِنْ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْإِفْرَادُ أَنْ لَا يَأْتِيَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بَعِيْرَهُ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ أَجُودُ^٢. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مُتَمَتِّعٍ بَعْدَ الْحَجِّ هَدْيٌ، بِدَلِيلِ قَوَاتِ الْحَجِّ فِيهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقِرَانُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرْعِ فِي طَوَافِهَا).

قال في الإنصاف: هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالْإِحْرَامِ الثَّانِي شَيْءٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ بِهَا لَمْ يَصِحَّ).

مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَثَرٌ وَلَمْ يَسْتَفِدْ بِهِ فَائِدَةٌ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِالْإِحْرَامِ الثَّانِي شَيْءٌ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ أَقْوَى وَآكَدَ مِنَ الْعُمْرَةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ وَالضَّعِيفُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْقَوَى.

قال إسحاق بن راهويه قلت: من أهل بحج يضم إليه عمرة؟

قال: لم أسمع^٣.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عُمْرَةً؛ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَثَرٌ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ بِهَا لَا يَزِيدُهُ عَمَلًا عَلَى مَا لَزِمَهُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَلَا يَغْيِرُ تَرْتِيبَهُ بِخِلَافِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ^٤.

١ - رواه مسلم وتقدم تخريجه

٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ / ٩٤)

٣ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥ / ٢١١٨)

٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٧٩)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ وَمَا عَمِلَ قَبْلَ فَلَعُوْ).^١

مَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ، بِأَنْ لَمْ يُعَيِّنْ نُسْكَاً، فَلَمْ يُعَيِّنْ إِفْرَاداً، أَوْ قِرَاناً، أَوْ تَمَتُّعاً، صَحَّ إِحْرَامُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِنَافِئِهِ وَكَوْنِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنِ السَّنَةُ لِمَنْ أَرَادَ نَسْكَاً أَنْ يَعِينَهُ).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ «وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ»، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكَ الْفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

لِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتَ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».^٢

وهذا لمن كان يغلب على ظنه أنه يُصَدُّ عن البيت، أو يخاف أن يحول المرضُ بينه وبين استكمال مناسك الحج، فلا يستحب الاشتراط على الإطلاق، ولو كان كذلك لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به أصحابه ولفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَا يَسْتَفِيدُهُ بِالِاشْتِرَاطِ:

يَسْتَفِيدُ: أَنَّهُ مَتَى حُبِسَ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ وَنَحْوِهِ حَلَّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ».^٢

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسَخَ الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، حديث رقم: ١٥٦٢، ومسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِئُ مِنْ نُسُكِهِ، حديث رقم: ١٢١١

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، حديث رقم: ٥٠٨٩، ومسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحْلُلَ بِعُدْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، حديث رقم: ١٢٠٧

٣ - رواه النسائي - كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ، حديث رقم: ٢٧٦٦، والدارمي - مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، حديث رقم: ١٨٥٢، وصححه الألباني

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

المُرَادُ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ الْأُمُورُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِعْلُهُنَّ حَالِ إِحْرَامِهِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ الْمُحْرِمِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ الْبُعْدُ عَنِ التَّزَوُّجِ وَالْإِتِّصَافُ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ وَلِيَتَذَكَّرَ بِالتَّجَرُّدِ الْقُدُومَ عَلَى رَبِّهِ فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى مُرَاقَبَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ ارتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي سبعة أشياء)

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ بِالْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ سَبْعَةُ أُمُورٍ، وَقِيلَ تِسْعَةٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحدهما: تَعَمُّدُ لُبْسِ الْمَخِيطِ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى الْخَفَيْنِ).

الأول من مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: تَعَمُّدُ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ؛ لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُتُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيُقِطْعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».^٢

فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ابْتِدَاءً فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيُقِطْعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، جَوَّازَ لِبْسِ الْخَفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَطْعُهُمَا؛ لما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ».^٣

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ فَإِنْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ بِعَرَفَاتٍ، حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.

وَإِنَّمَا أَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَقَدْ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ لَا يَنْحَصِرُ.

١ - فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٤)

٢ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم: ١٥٤٣، ومسلم - كتاب الحج،

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم: ١١٧٧

٣ - رواه البخاري - كتاب اللباس، باب السراويل، حديث رقم: ٥٨٠٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَلَوْ بِطِينٍ).

الثَّانِي: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ، إجماعاً، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه.^١

ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفْتُ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».^٢

وَلَا تَنْتَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْمُحَرَّمَ عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبُرَانِسِ، فعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحَرَّمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ».^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو استظلال بمحمل).

فيه نظر بل الممنوع منه المحرم هو ما غطى رأسه وكان ملاصقاً له، أو ما كان مفصلاً على قدر الرأس لما ثبت عن جابر بن عبد الله، في حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ».^٤

ولما عَنْ أُمِّ الْخَضِرِ، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالاً، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».^٥

وإنما قال الفقهاء ذلك لما ورد عن ابن عمر؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُخْرِمًا قَدْ اسْتَظَلَّ بِعُودٍ، فَقَالَ: اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.^٦

والعبرة بالثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعل عبد الله بن عمر خالفه غيره، من الصحابة والتابعين.

١ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٣)

٢ - رواه البخاري - كتاب جزاء الصيد، باب سِنَّةِ الْمُحَرِّمِ إِذَا مَاتَ، حديث رقم: ١٨٥١، ومسلم - كتاب الحج، باب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحَرِّمِ إِذَا مَاتَ، حديث رقم: ١٢٠٦

٣ - رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه

٤ - رواه مسلم وتقدم

٥ - رواه مسلم - كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، حديث رقم: ١٢٩٨

٦ - رواه ابن أبي شيبة - حديث رقم: ١٤٤٦٠

ولا بأس بحمل متاعه على رأسه، وكذا وضع يده على رأسه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْأُنْثَى).

وَمِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا؛ لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن تسدل على وجهها لحاجة).

لِأَسْ بَأْسُ أَنْ تَضَعَ عَلَى وَجْهِهَا شَيْئًا تَسْتَتِرُ بِهِ مِثْلَ الْبِيشَةِ أَوْ الْغَشْوَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَلَاصَةً لِلْوَجْهِ، لِأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ النِّقَابُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ؛ لما ورد عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّكَبَ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا، مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا، رَفَعْنَاهَا»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: قَصْدُ شَمِّ الطَّيْبِ).

الثَّالِثُ: قَصْدُ شَمِّ الطَّيْبِ؛ لحديث الذي وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُمِسُّهُ طَبِيبًا»^٣.

ولحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيَمَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرَّعْفَرَانُ»^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومس ما يعلق).

يعني بيده من الطيب، لأن فيه تطيباً ليد.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه).

فيه نظر، فإن المنهي عنه الطيب، أما ما وجدت له رائحة ولا يتطيب به فلا بأس به، كرائحة الفاكهة، والروائح التي تكون في الصابون إذا لم تكن طيباً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه).

١ - رواه البخاري - كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ، حديث رقم: ١٨٣٨

٢ - رواه ابن ماجه - كتاب المناسك، باب الْمُحْرِمَةِ، تَسْدُلُ الثَّوْبَ، عَلَى وَجْهِهَا، حديث رقم: ٢٩٣٥، وضعفه

الألباني

٣ - تقدم تخريجه

٤ - تقدم تخريجه

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى).

كَأَن يَتَذَكَّرَ النَّاسِي، أَوْ يَعْلَمَ الْجَاهِل، أَوْ يَزُولُ الْإِكْرَاهُ، فَإِنْ اسْتَمَرَ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ وَلَوْ مِنَ الْأَنْفِ).

الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ، بِحُلْقٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ تَنْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِأَعْذَرٍ يَتَصَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}^٢.

وَمَا ثَبَتَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءً؟" قُلْتُ: لَا، فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: "هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ"^٣.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ: حُلْقِ رَأْسِهِ، وَجِزِهِ، وَإِتْلَافِهِ بِجِزِهِ، أَوْ نُورَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.^٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتقليل الأظافر).

لَأَنَّهُ يَفْعَلُ لِلتَّرَفُّهِ وَقَدْ أَرَالَ مَا مُنِعَ مِنْ إِزَالَتِهِ لِأَجْلِ التَّرَفُّهِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، كَحُلْقِ الشَّعْرِ.

وَعَدَمُ النَّصِّ فِيهِ لَا يَمْتَنِعُ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ، كَشَّعِرِ الْبَدَنِ مَعَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ.^٥

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخَامِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ).

الخَامِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ، إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}^١.

١ - رواه ابن ماجه - كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي، حَدِيثُ رَقْم: ٢٠٤٣، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

٣ - رواه البخاري - أَبْوَابُ الْمُحْصَرِّ، بَابُ: الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ، حَدِيثُ رَقْم: ١٦١٨، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ

الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ حُلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحُلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا، حَدِيثُ رَقْم: ١٢٠١

٤ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٢)

٥ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٢)

وَمَا يَحْرَمُ قَتْلَهُ يَحْرَمُ اضْطِغَادُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا }^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والدلالة عليه والإعانة على قتله).

لما ثبت عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا جِمَارًا وَحَشِييًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفْتُ، فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَعَضَيْتُ، فَنَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرِمٌ، فَرَحْنَا وَحَبَّاتِ الْعَصْدِ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاولْتُهُ الْعَصْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإفساد بيضه).

إِذَا أَتَلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَفَسَدَ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لِمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُهُ»^٤.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ»^٥.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ»^٦.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقتل الجراد).

لأنه من صيد البر، ويهلك إذا وقع في الماء.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقَمْل).

١ - سورة المائدة: الآية/ ٩٥

٢ - سورة المائدة: الآية/ ٩٦

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الْهَيْبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا، بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٥٧٠

٤ - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ حَزَاءِ الصَّيْدِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، حَدِيثٌ رَقْم: ٣٠٨٦، وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِي

٥ - رواه أبو داود في المراسيل- بَابُ فِي الْحَجِّ، حَدِيثٌ رَقْم: ١٣٨

٦ - رواه أبو يوسف في الآثار- بَابُ الصَّيْدِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٥٠٢

فيه نظر لأنه أكثر ما يؤدي من الهوام، والقول بجواز قتله رواية عن الإمام أحمد، وأما القول بأن النبي لم يأمر كعب بن عجرة بقتله، فيحمل ذلك على أنه بلغ به الأذى مبلغاً لا ينفعه معه قتل القمل، ولا ينفعه إلا الحل، بدليل قول كعب بن عجرة: قِمْلْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: اخْلُقْ وَنَزَلَتْ الْآيَةُ، قَالَ: أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا البراغيث).

لأنها مما يؤدي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْخَذْيَاءُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».^٢

والمراد بالفَسَقِ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ فَوَاسِقٍ». الْخُرُوجُ عَنْ بَقِيَّةِ الْحَيَوَانِ بِالْأَذَى، فهي مؤيات بطبعها، فيقاس على هذه الفَوَاسِقِ الْخَمْسِ غَيْرُهَا مِمَّا يَلْتَحِقُ بِهَا فِي الْمَعْنَى؛ وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ مِمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِأَنَّهُ إِبَاحَةٌ قَتْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُعَلَّلٌ بِالْفَسَقِ وَالْقَاتِلُ فَاسِقٌ فَيُقْتَلُ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِأَنَّ فِسْقَ الْمَذْكُورَاتِ طَبِيعِيٌّ، وَالْمَكْلَفُ إِذَا اِزْتَكَبَ الْفَسْقَ هَاتِكَ لِحُرْمَةِ نَفْسِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِإِقَامَةِ مُقْتَضَى الْفَسَقِ عَلَيْهِ.

وقيل: نَبَّهَ بِالْفَأْرَةِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا فِي الْأَذَى بِالنَّقَبِ وَالْقَرْصِ كَابْنِ عُرْسٍ، وَنَبَّهَ بِالْعَقْرَبِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا فِي الْأَذَى بِالسَّعِ عَلَى دَوَابِّ السُّمُومِ كَالْحَيَّةِ وَالزُّبُورِ، وَنَبَّهَ بِالْغُرَابِ وَالْخَذْيَاءِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا بِالْإِخْطَافِ كَالصَّفَرِ، وَنَبَّهَ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا فِي الْأَذَى بِالْعُدْوَانِ وَالْعَقْرِ كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ).

السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ؛ لما ثبت عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».^٣

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٨١٠٢

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ: خَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، حديث رقم: ٣٣١٤،

ومسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، حديث رقم: ١١٩٨

٣ - رواه مسلم - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، حديث رقم: ١٤٠٩

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ).

لأن النهي يقتضي الفساد، ولما ثبت غَطْفَانُ بْنُ طَرِيفٍ، أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا «تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (السَّابِعُ: الوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء).

السَّابِعُ: الجماع ودواعيه؛ لقول الله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} ^٢.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الرَّفَثُ: غَشْيَانُ النِّسَاءِ، وَالْقَبْلُ، وَالْعَمَزُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" ^٣.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَنْعُوعٌ مِنَ الْجَمَاعِ ^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ الْفِدْيَةُ).

لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ؛ كما في حديث كعب بن عجرة، وغيره.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا قَتْلَ الْقَمَلِ).

وتقدم معنا أن القمل مما يؤدي فيباح قتله.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَقْدُ النِّكَاحِ).

لعدم ورود ما يدل على الأمر بالفدية، ولأن رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَ طَرِيفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ لم يأمره بالفدية.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْبَيْضِ وَالْجَرَادِ قِيَمَتَهُ مَكَانَهُ).

تقدم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صَيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ» ^٥.

١ - رواه مالك - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، حديث رقم: ٧١

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٩٧

٣ - تفسير الطبري (٣ / ٤٦٢)

٤ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٢)

٥ - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الشَّعْرَةِ أَوْ الظُّفْرِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ وَفِي اثْنَيْنِ: إِطْعَامُ اثْنَيْنِ).

من أزال شيئاً من شعر البدن فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، إِذَا كَانَ دُونَ الْأَرْبَعِ شَعْرَاتٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، فِي الشَّعْرَةِ دِرْهَمٌ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ دِرْهَمَانِ .

وَعَنْهُ، فِي كُلِّ شَعْرَةٍ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الظُّفْرَيْنِ مُدَّانِ، وَفِي ثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةٌ، وَفِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا دَمٌ، وَعَنْهُ فِي ثَلَاثَةٍ دَمٌ.

فَإِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَأَزَالَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَهُ أَنْ يَزِيلَ عَنْ نَفْسِهِ مَا كَانَ مِنْكَسَرًا مِنْهُ.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ وَيَفْدِي).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.^٢

ولحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقدم، فلا يَأْتِمُّ من احتاج إلى حلق رأسه، أو لبس المخيط، للقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، ولكن تجب عليه الفدية؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَنْ يَفْدِيَ مَعَ مَعَ اضطراره للحلق.

١ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٢)

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

بَابُ الْفِدْيَةِ

الْفِدْيَةُ لَعْنَةٌ: إِقَامَةُ شَيْءٍ مُقَامَ شَيْءٍ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ، قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ^١
وَقَالَ الرَّاعِبِيُّ: مَا يَبْقَى الْإِنْسَانُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ مَالٍ يَبْذُلُهُ فِي عِبَادَةٍ يُقَصِّرُ فِيهَا يَقَالُ لَهُ {فِدْيَةٌ، كَكَفَّارَةٍ
الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ^٢.
وَالْفِدْيَةُ مَصْدَرُ فَدَى يَفْدِي فِدَاءً.

قال الشاعر:

فَلَوْ كَانَ مَيِّتٌ يُفْتَدَى لَفَدَيْتُهُ ***** مَا لَمْ تَكُنْ عَنْهُ النَّفْسُ تَطِيبُ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ).

كَالِدَمِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ، أَوْ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ الْحَرَمِ).

كَصَيْدِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَقَطْعِ نَبَاتِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ).

أَفْسَامُ الْفِدْيَةِ:

تنقسم الفدية إلى قسمين:

القسم الأول: الفدية فيه عَلَى التَّخْيِيرِ، يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ مِثْلُ بُرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ بِمَا يَأْكُلُهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِسْمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ).

والقسم الثاني: الفدية فيه عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ ذَبْحُ شَاةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةِ
إِذَا رَجَعَ.

١ - تاج العروس (٣٩/ ٢٢٣)

٢ - تاج العروس (٣٩/ ٢٢٣)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فقسم التخيير: كَفِدْيَةِ اللَّبْسِ وَالطَّيْبِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ وَالْإِمْنَاءِ بِنَظَرَةٍ وَالْمَبَاشَرَةِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ مِنْ يَخِيرُ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّ بَرٍّ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ).

القسم الأول: ما يجب على التخيير، وهو نوعان:

النوع الأول: فِدْيَةُ اللَّبْسِ وَالطَّيْبِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ وَالْإِمْنَاءِ بِنَظَرَةٍ وَالْمَبَاشَرَةِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ مِنْ يَخِيرُ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بَعِينَهُ.

فينخير من وجبت عليه فِدْيَةُ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بَعِينَهُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ؛ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ} ^١. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَلَّ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ شَاةً» ^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن التخيير جَزَاءُ الصَّيْدِ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ مِنَ النِّعَمِ أَوْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ يَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا يَجْزِي فِي الْفِطْرَةِ فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدَّ بَرٍّ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا).

النوع الثاني: من التخيير جَزَاءُ الصَّيْدِ.

يُخَيَّرُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ الصَّيْدِ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، وَبَذْلِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، أَوْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَلَفَ فِيهِ أَوْ بِقَرَبِ مَوْضِعِ التَّلَفِ وَيَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا يَجْزِي فِي الْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِهَا، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدَّ بَرٍّ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.

قال إسحاق بن راهويه قلت يعني للإمام أحمد: من وجب عليه هدي، فلم يجد، يقوم عليه قيمة دراهم ثم يقوم طعامًا، ثم يصوم مكان كل مدٍّ يومًا؟

قال: يصوم مكان كل نصف صاع يومًا، هكذا في حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ^٣.

ولا يجب التابع في الصيام، ولا يجزئه دفع مال للفقراء؛ لأن النص لا يشمل.

١ - سورة البقرة: الآية / ١٩٦

٢ - تقدم تخريجه

٣ - مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن راهويه (٥ / ٢٣٠٢)

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ، وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يُؤَدِّي بَعْضُهَا بِالْإِطْعَامِ وَبَعْضُهَا بِالصِّيَامِ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ.^١

قال إسحاق بن راهويه قلت يعني للإمام أحمد: قال سفيان في رجل أصاب صيداً وعنده طعام لا يتم جزاء الصيد، صام، لا يكون بعضه (صومًا) وبعضه (طعامًا)، يكون صومًا.

قال أحمد: جيد.^٢

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}.^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقسم الترتيب).

وهو ثلاثة أنواع:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كدم المتعة والقران)

النوع الأول: دم المتعة والقران، فيجب فيه هدي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ}.^٤ وَقِيَسَ عَلَيْهِ الْقَارَنُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وترك الواجب).

ومن النوع الأول الدم المترتب على ترك شيء من مناسك الحج أو العمرة الواجبة كالإحرام من الميقات مثلاً، أو ترك المبيت بالمزدلفة؛ لما رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا».^٥

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والإحصار).

النوع الثاني: الفدية المترتبة على الإحصار.

١ - انظر المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٠)

٢ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٩٧)

٣ - سورة المائدة: الآية/ ٩٥

٤ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

٥ - رواه مالك - كِتَابُ الْحَجِّ، التَّفْصِيرُ، حديث رقم: ١٤٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى - جُمَاعُ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً فَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ دُونَهُ، حديث رقم: ٨٩٢٥، بسند صحيح

لقول الله تعالى: {فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والوطء ونحوه).

النوع الثالث: الفدية المترتبة على الوطء، وسيأتي بيانها قريباً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيجب على متمتع وقارن).

يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ وَمَنْ تَارَكَ وَاجِبًا، هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ٢.

وَقِيَسَ عَلَيْهِ الْقَارِنُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتارك واجب دم).

لَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهِرِقْ دَمًا» ٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصح أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله).

فَإِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ أَوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَهُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ فَيَصُومُهَا فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَحَدُ إِحْرَامِي التَّمَتُّعِ فَجَازَ فِيهِ الصَّوْمُ كإِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَوَازِ تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهِ إِذَا وَجَدَ سَبَبَ الْوُجُوبِ، كَالْكَفَّارَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَسَبَبَ الْوُجُوبِ هُنَا قَدْ وَجَدَ وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا، قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ، وَصَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} ٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب: على مُحْصِرٍ دَم).

لقول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ٥.

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

٣ - رواه مالك، والبيهقي وتقدم تخريجه

٤ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

٥ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فان لم يجد صام عشرة أيام ثم حل).

لقول الله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ} ١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب على من وطء في الحج قبل التحليل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوة أو تكرار نظر بدنة).

لما روي عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ يَغْنَى وَهِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ: يَفْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمًا وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا. قَالَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ إِنْ أَطَاعَتْهُ أَوْ اسْتَكْرَهَهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ ٢.

ولما روى عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطُلَ فَحُجَّا عَامًا قَابِلًا، ثُمَّ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا فَلَا تَرَكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجُمْرَةَ وَأَهْدِي نَاقَةً، وَلْتَهْدِي نَاقَةً" ٣.

وَأَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَسَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: "إِنْ يَكُنْ أَحَدٌ يُخْبِرُهُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَأَبْنِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَفْضِيَانِ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكَيْهِمَا فَإِذَا كَانَ قَابِلًا حَجًّا، فَإِذَا أَتَيَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا تَفَرَّقَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ"، أَوْ قَالَ: "عَلَيْهِمَا الْهَدْيُ"، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ ٤.

ولما ثبت عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: "ادْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ" قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: "بَطُلَ حَجُّكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَذْرَكْتَ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ"، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ادْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلُهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، فَرَجَعَ

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - مُجْمَعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحُجَّ، حديث رقم: ١٠٠٦٢

٣ - رواه الدارقطني - كِتَابُ الْبُيُوعِ، حديث رقم: ٣٠٠٠

٤ - رواه البيهقي - مُجْمَعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحُجَّ، حديث رقم: ١٠٠٦٦

إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: "قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا".^١

وروي مثل هذا عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم فعن مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ، «أَصَابَ أَهْلَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟» فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لَوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «مَنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا، وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا» قَالَ عَطَاءٌ: «وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ» قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «فَإِذَا أَهْلَ بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا».^٢

وَتُسْتَحَبُّ تَفَرُّقُهُمَا فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهَا فِيهِ لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مَنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا. قَالَ وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ إِنْ أَطَاعَتْهُ أَوْ اسْتَكْرَهَهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ.^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ).

لأنه الذي أفتى به من ذكرنا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ففي أثر عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ السَّابِقِ، زِيَادَةُ: "وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَأَهْدِيَا فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمَا".^٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْعَمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ شَاةٌ).

وَمَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعَمْرَةِ، فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ مَعَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَمْرَةَ دُونَ الْحَجِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا دُونَ حُكْمِهِ.

قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعَمْرَةِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ زَوَاهِ الْأَثَرِ".^٥

١ - رواه الحاكم - حديث رقم: ٢٣٧٥، والبيهقي - جُمَاعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، حديث رقم:

١٠٠٦٥، وقال - هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - جُمَاعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، حديث رقم: ١٠٠٦١

٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - جُمَاعُ أَبْوَابِ دُخُولِ مَكَّةَ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، حديث رقم: ١٠٠٦٢

٤ - تقدم ترجمته

٥ - الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٣٤٠)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتحلل الأول: يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءُ".^١

ولما ثبت عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَفِيهِ: ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ".^٣

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٥١٠٣، بسند صحيح

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ، حديث رقم:

١٥٣٩، ومسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حديث رقم: ١١٨٩

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ، حديث رقم: ١٦٩١، ومسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ

وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَرَمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، حديث رقم: ١٢٢٧

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة ففيها بدنة).

ينقسم الصيد إلى أنواع ثلاثة:

النوع الأول: وهو ما له مثل من النعم وقضى فيه الصحابة رضي الله عنهم، وهذا النوع يُرجع فيه إلى قضاء الصحابة رضي الله عنهم؛ لقوله تعالى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} ^١.

فما حكموا فيه فلا يجوز العدول عن حكمهم، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، على إيجاب المثل في قتل الصيد؛ لقول الله تعالى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} ^٢.

ومما حكم في الصحابة رضي الله عنهم، أن النعامة فيها بدنة فقد قال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم: في النعامة بدنة، قيل: لأن النعامة تشبه البعير في خلقه فكان مثلاً لها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي حمار الوحش وبقره بقرة).

ومما حكم في الصحابة رضي الله عنهم كذلك أن حمار الوحش وبقره فيه بقرة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب؛ لأنه روي عن عمر أنه حكم في حمار الوحش ببقرة، وعنه في حمار الوحش بدنة؛ لأن أبا عبيدة، وابن عباس حكما في حمار الوحش ببدة.

وفي بقر الوحش بقرة؛ لأنه روي عن ابن مسعود أنه حكم في بقر الوحش ببقرة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الضبع كبش).

لما ورد عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً» ^٣.

قال عبد الله رحمه الله: سألت أبي عن المحرم يُصيب الصيد، قال: يحكم عليه بمثله فجزاء مثل ما قتل من النعم في الظبي شاة وفي النعامة بدنة وفي الحمامة شاة حكم بها ابن عباس وفي الضبع كبش يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^١.

١ - سورة المائدة: الآية/ ٩٥

٢ - سورة المائدة: الآية/ ٩٥

٣ - رواه أبو داود - كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، حديث رقم: ٣٨٠١، وابن ماجه - كتاب المناسك، باب

جزاء الصيد، يُصيده المحرم، حديث رقم: ٣٠٨٥، بسند صحيح

قال صاحب مرعاة المفاتيح: قال أحمد: حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الضبع بكبش، وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي: إن كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها، وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى.^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْغَزَالِ شَاةٌ).

لما ورد عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ».^٣

قال ابن قدامة: ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا نَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.^٤

وَبِهَذَا قَضَى أَيْضًا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْغَزَالُ هُوَ الظَّبْيُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْوَبْرِ وَالضَّبِّ جَدْيٌ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ).

الْوَبْرُ بِسُكُونِ الْبَاءِ دُوَيْبَةٌ كَخَلَاءِ دُونَ السَّنَوْرِ لَا ذَنْبَ لَهَا، وَفِي ضَبٍّ مَعْرُوفٍ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَدْيٌ، قَضَى بِهِ عُمَرُ وَأَرْبَدُ، فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: " خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ ضَبًّا فَفَزَزَ ظَهْرُهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ فَقَالَ عُمَرُ: احْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ، فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُرَكِّبَنِي، فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَى فِيهِ جَدْيًا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَلِكَ فِيهِ".^٥

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ).

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الْيَرْبُوعُ: دُوَيْبَةٌ فَوْقَ الْجُرْذِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.^٦

١ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٩)

٢ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ٤١٨)

٣ - رواه الدارقطني - كتاب الحج، باب المواقيت، حديث رقم: ٢٥٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج، باب فدية الضبع، حديث رقم: ١٠١٦٤

٤ - المغني لابن قدامة (٣ / ٤٤٣)

٥ - رواه الشافعي في مسنده - باب جزاء ما يصيبه المحرم من الصيد، حديث رقم: ٨٨٧، والبيهقي في السنن الصغرى - كتاب المناسك، باب ما ينهى من قتل الصيد في الإحرام والحرم، حديث رقم: ١٥٧٣

٦ - العين (٢ / ٣٤٢)

وَالْجُفْرَةُ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمُعْزَى، رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ أَوْلَادُ الْمُعْزَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَاتِهَا فَهِيَ الْجَفَارُ، وَاحِدُهَا جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقُ دُونَ الْجَفْرَةِ).

رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ.

وَالْعَنَاقُ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمُعْزَى وَهِيَ أَصْعَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الْحَمَامِ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ كَالْقَطَا وَالْوَرُشِ وَالْفَوَاحِشِ: شَاةً).

قَضَى بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ وَقَيسَ عَلَيْهِ حَمَامُ الْإِحْرَامِ.

وَالْقَطَا: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ سَمِيَ بِذَلِكَ لِثِقَلِ مَشْيِهِ، وَقِيلَ لَصَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ قَطَا قَطَا.

وَالْوَرُشُ: هُوَ طَائِرُ الْوَرِشَانِ، وَهُوَ ذَكَرُ الْقِمَارِيِّ، وَالْجَمْعُ: وَرَاشِيْنُ.

وَالْفَوَاحِشُ: جَمْعُ فَاخِثَةٍ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَمَامِ الْمَطْوُوقِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَالْإِوَزِّ، وَالْحُبَارَى، وَالْحَجَلِ، وَالْكُرْكِيِّ فِيهِ قِيَمَةٌ مَكَانَهُ).

هَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي وَهُوَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ كَالْإِوَزِّ، وَالْحُبَارَى، وَالْحَجَلِ، وَالْكُرْكِيِّ وَلَمْ تَقْضَ فِيهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ قَاتِلُهُ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا، فَيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ.

وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، وَلَمْ تَقْضَ فِيهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا النَّوْعُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يُحْكَمْ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}.^٢

١ - تهذيب اللغة (١١ / ٣٤)

٢ - سورة المائدة: الآية / ٩٥

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ).

يحرم صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الْحَرَمِ وَالْحَلَالِ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا؛ لَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئُوهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحُكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ).

حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ، فَيَحْرُمُ حَتَّى عَلَى مَنْ كَانَ حَالًا إجماعًا، فَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ الْمُتْلِفُ كَافِرًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ عَبْدًا ضَمِنَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي مِثْلِهِ.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والحرم^٢.

ويجب فيه من الجزاء ما يجب في صَيْدِ الْإِحْرَامِ؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم: قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء).

لَمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ"، فَقَالَ عَبَّاسٌ: - أَوْ قَالَ: - قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لَقُبُورُنَا وَبُيُوتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»^٣.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْجَزْيَةِ، بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، حديث رقم: ٣١٨٩، ومسلم - كِتَابُ الْحُجَّجِ، بَابُ

تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقْطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، حديث رقم: ١٣٥٣

٢ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠)

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الدِّيَّاتِ، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، حديث رقم: ٦٨٨٠، ومسلم - كِتَابُ

الْحُجَّجِ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقْطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، حديث رقم: ١٣٥٥

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَمْنَى فَرَأَى رَجُلًا عَلَى جَبَلٍ يُعْضِدُ شَجَرًا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا؟" قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ بَعِيرٌ لِي نِضْوٌ، قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَى بَعِيرٍ وَقَالَ لَهُ لَا تَعُدْ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا.^١

إلا ما زرعه الناس، فلا بأس بقطعه، أو الإنتفاع به.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على تحريم قطع شجرها.^٢

يعني مَكَّةَ، إلا ما زرعه الناس.

وقال أيضًا رحمه الله: وأجمعوا على إباحة كل ما ينتبه الناس في الحرم من: البقول، والزروع، والرياحين وغيرها.^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمه الله: (فَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ).

لما روي عن ابن الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ أَنَّ فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةً، وَالدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي الشَّجَرَةِ دُونَهَا شَاةٌ.^٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمه الله: (وَيُضْمَنُ الْحَشِيشُ وَالْوَرَقُ بِقِيمَتِهِ).

وَيُضْمَنُ الْحَشِيشُ وَالْوَرَقُ بِقِيمَتِهِ نَصٌّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ، فَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدَّةً بَرًّا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رحمه الله: (وَتُجْزَى عَنِ الْبَدَنَةِ بَقَرَةٌ كَعَكْسِهِ).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».^٥

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - جُمَاعُ أَبْوَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ إِلَّا الْإِدْحَرُ، حديث رقم: ٩٩٤٩

٢ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠)

٣ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٠)

٤ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كِتَابُ الْحَجِّ، جُمَاعُ أَبْوَابِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ إِلَّا الْإِدْحَرُ، حديث رقم: ٩٩٥٠

٥ - رواه مسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، حديث رقم:

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُجْزَى عَنْ سَبْعِ شَيَاهِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ).

لما ثبت عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ لَجَابِرٍ: أَيُّشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجُزُورِ؟ قَالَ: " مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ، وَحَضَرَ جَابِرُ الْحَدِيثَ، قَالَ: نَحْنُ نَأْتِي سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ".^١

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا، فَأَشْتَرِيهَا «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ، سَبْعَ شَيَاهِ، فَيَذْبَحَهُنَّ». ^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمراد بالدم الواجب: ما يجرى في الأضحية جذع ضان أو ثني معز).

لقول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} ^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو سبع بدنة أو بقرة).

لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم وفيه قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ». ^٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن ذبح أحدهما فأفضل وتجب كلها).

يعني إذا ذبح البدنة أو البقرة مكان الشاة فأفضل؛ لأنها أكثر لحمًا وأنفع للفقراء، ويخرجها ولا يخرج سبعاها.

١ - رواه مسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، حديث رقم:

١٣١٨

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٨٣٩، وابن ماجه - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ كَمْ تُجْزَى مِنَ الْعَنَمِ، عَنِ الْبَدَنَةِ، حديث

رقم: ٣١٣٦، وضعفه الألباني

٣ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٦

٤ - رواه مسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، حديث رقم:

١٣١٨

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَجِبَاتِهِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ)

تقدم الكلام عن الركن.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَوَّلُ: الإِحْرَامُ وَهُوَ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ فَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجَّهُ).

الْأَوَّلُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّسْلُكِ، وَلَا يَنْعَقِدُ التَّسْلُكُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْإِعْتِبَارُ بِمَا نَوَاهُ لَا بِمَا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ، فَلَوْ نَطَقَ بِغَيْرِ مَا نَوَاهُ نَحْوُ أَنْ يَنْوِيَ الْعُمْرَةَ فَيَسْبِقُ لِسَانُهُ إِلَى الْحَجِّ أَوْ بِالْعَكْسِ بِأَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ فَيَسْبِقُ لِسَانُهُ إِلَى الْعُمْرَةِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَفَظَهُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مُحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ لِحَدِيث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^١.

وعن أحمد رواية ثانية، أَنَّهُ شَرَطُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رُكْنٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ).

الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ وَدَلِيلُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ بَحْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «الْحُجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامَ مِئَةِ ثَلَاثَةٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^٢.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَبِئٍ أَكَلْتُ مَطِئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَذْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَتُّهُ»^٣.

١ - رواه البخاري ومسلم وتقدم تخريجه

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٨٧٧٤، والترمذي - أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن أذرك الإمام بجمع فقد أذرك الحج، حديث رقم: ٨٨٩، والنسائي - كتاب مناسك الحج، فيمن لم يذرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم: ٣٠٤٤، وابن ماجه - كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، حديث رقم: ٣٠١٥، بسند صحيح

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٦٢٠٨، وأبو داود - كتاب المناسك، باب من لم يذرك عرفة، حديث رقم: ١٩٥٠، والترمذي - أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن أذرك الإمام بجمع فقد أذرك الحج،

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر).

لحديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، السابق وفيه: «مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ»^١.
لما ورد عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ:
أُبَلِّغُكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ.^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ولو مارا أو نائما أو حائضا أو جاهلا أنها عرفة صح حجه).

لما ثبت عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِصْرَسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَذْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا إن كان سكرانا أو مجنوناً أو مغمى عليه).

لأنهم ليسوا من أهل العبادات، بخلاف النائم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاثِرِ خَطَأً أَجْزَاهُمْ).

لَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَوْ وَقَفَ أَكْثَرُهُمْ فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ كَأَن يَكُونُوا وَقَفُوا يَوْمَ الثَّامِنِ أَوْ يَوْمَ الْعَاثِرِ خَطَأً أَجْزَاهُمْ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا ورد عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ»^٤.

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ»^٥.

والنسائي - كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، حديث رقم: ٣٠٤١، بسند صحيح

١ - تقدم تحريجه

٢ - رواه البيهقي - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِذْرَاكِ الْحَجِّ بِإِذْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، حديث رقم:

١٠١٠٠، وابن وهب - فِي الْحَجِّ، حديث رقم: ٨٣

٣ - رواه أحمد وأبو داود تقدم

٤ - رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - كِتَابُ الْحَجِّ، حديث رقم: ٣٣

٥ - رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - كِتَابُ الْحَجِّ، حديث رقم: ٣٥

وَلَا تَنْتَهِ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا قِيلَ بِالْقَضَاءِ، وَسَوَاءٌ أَخْطَأُوا فِي الْعَدَدِ أَوْ الرُّؤْيَةِ، أَوْ الْاجْتِهَادِ فِي الْعَمَلِ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِذَا وَقَفَ النَّاسُ يَوْمَ الْعَاشِرِ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ فَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَلَا خَطَأً فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَعْرِفُ فِيهِ النَّاسُ.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثَّالِثُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ).

الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مِئَى إِلَى مَكَّةَ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الزَّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ مِئَى فَيَزُورُ الْبَيْتَ، وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ، بَلْ يَعُودُ إِلَى مِئَى، وَيُسَمَّى طَوَافَ الرُّكْنِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَتَمَيِّزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ رُكْنٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ}.^٢

ولما ثبت عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَّ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ». فَقُلْتُ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ».^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لَمَنْ وَقَفَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ).

لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

وَفَعَلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِئَى» قَالَ نَافِعٌ: «فَكَانَ ابْنُ عُمرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِئَى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ».^٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ).

فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِئَى جَازَ وَلَا شَيْءَ فِي تَأْخِيرِهِ.

١ - مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١١)

٢ - سورة الحج: الآية/ ٢٧

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَدِيثُ رَقْم: ٤٤٠١، ومسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ

طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٢١١

٤ - رواه مسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٣٠٨

فائدة: الْأَطُوفَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ: طَوَافُ الزَّيَّارَةِ، وَهُوَ زَكْنُ الْحَجِّ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَهُوَ سُنَّةٌ، لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ. وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَاجِبٌ، يُنَوِّبُ عَنْهُ الدَّمُّ إِذَا تَرَكَهُ. وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَطُوفَةُ فَهُوَ نَفْلٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ).

الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ ودليله: ما ثبت عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي بَجْرَةَ قَالَتْ دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ وَهُوَ يَسْعَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»^١.

ولما ثبت عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: «لَمْ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] الْآيَةِ، فَقَالَتْ: " لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ " ^٢.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٧٣٦٧، بسند حسن

٢ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب: يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ، حديث رقم: ١٧٩٠، ومسلم - كتاب

الحج، باب بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ زَكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، حديث رقم: ١٢٧٧

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ).

الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

الْأَوَّلُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ بَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^١.

فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَثَبَّتَ فِي حَقِّهِ أَحْكَامُ الْإِحْرَامِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ.^٢

وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَالْأَفْضَلَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا).

الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ.

الثَّانِي مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ يَطْلُ نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»^٣.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^٤.

١ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب مهَلْ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حديث رقم: ١٥٢٤، ومسلم - كتاب الحج،

باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، حديث رقم: ١١٨١

٢ - الإجماع لابن المنذر (ص: ٥١)

٣ - رواه مسلم وتقدم

٤ - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمَيْتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ).

الثَّالِثُ: الْمَيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

الثَّالِثُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِئَى»^١.

والرخصة للضعفاء تدل على الوجوب في حق غيرهم، ولفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ فِي حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمَيْتُ بِمِئَى فِي لَيْالِي التَّشْرِيقِ).

الرَّابِعُ: الْمَيْتُ بِمِئَى.

الرَّابِعُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ: الْمَيْتُ بِمِئَى لَيْالِي التَّشْرِيقِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِئَى»^٣.

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِئَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^٤.

وأيضاً لأنه رُخِّصَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مِئَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ وَتَخْصِصِ الْعَبَّاسِ بِالرُّخْصَةِ لِعُدْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِعَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْوَجُوبِ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلَيْلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، حديث رقم: ١٦٧٨، ومسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِئَى فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمَكْثِ لِعَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ، حديث رقم: ١٢٩٣

٢ - رواه مسلم وتقدم

٣ - رواه مسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، حديث رقم: ١٣٠٨

٤ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي رَمِيِّ الْجِمَارِ، حديث رقم: ١٩٧٣، بسند صحيح إلا قوله حين صلى

الظهر فهو منكر

قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مِئِي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأْذِنَ لَهُ»^١.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَمَى الْجِمَارِ مُرْتَبًا).

الخامس: رمي الجمار.

الخامس من واجبات الحج: رمي الجمار مرتبًا؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِنْثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمُرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»^٣.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِئِي، فَمَكَثَ هَا لَيْلِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجُمُرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جُمُرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا»^٤.

فِيبدأ برمي جُمُرَةِ الْعَقَبَةِ عَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ، يَرْمِي الْجُمُرَةَ الصُّغْرَى، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ، كُلُّ جُمُرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحَلْقُ أَوْ التَّفْصِيرُ).

- ١ - رواه البخاري- كتاب الحج، باب سقاية الحاج، حديث رقم: ١٦٣٤، ومسلم- كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمئى ليلي أيام التشريق، والتزخيم في تركه لأهل السقاية، حديث رقم: ١٣١٥
- ٢ - رواه ابن ماجه- كتاب المناسك، باب البيوتة بمكة، ليلي مئى، حديث رقم: ٣٠٦٦، بسند ضعيف
- ٣ - رواه البخاري- كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، حديث رقم: ١٧٥١
- ٤ - رواه أحمد- حديث رقم: ٢٤٥٩٢، وأبو داود- كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم: ١٩٧٣،

بسند صحيح

السادس: الحلق أو التقصير.

السادس من واجبات الحج: الحلق أو التقصير؛ لأن الله تعالى امتن على المؤمنين بدخول المسجد الحرام على هذه الصفة: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ} ١.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» ٢.

والحلق أو التقصير نسك؛ للآية، ولفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره بذلك. قول المصنف رحمه الله: (طواف الوداع).

السابع: طواف الوداع.

السابع من واجبات الحج: طواف الوداع، ويُسمى: طواف الصدر؛ لأنَّ المُسَافِرَ يُصَدِّرُ عَنْهُ إِلَى مَقْصِدِهِ.

لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» ٣.

والتخفيف عن الحائض يدل على الوجوب في حق غيرها.

وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافُ، وَقَدْ فَعَلَ.

١ - سورة الفتح: الآية/ ٢٧

٢ - رواه البخاري- كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم: ١٧٢٧، ومسلم- كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، حديث رقم: ١٣٠١

٣ - رواه البخاري- كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم: ١٧٥٥، ومسلم- كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم: ١٣٢٨

أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ).

وَهُوَ نِيَّةُ الدَّخُولِ فِي الْعُمْرَةِ، وَلَا تَنْعَقِدُ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالطَّوَّافُ).

الْأَوَّلُ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ: الطَّوَّافُ؛ لقول الله تعالى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ خُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} ^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسَّعْيُ).

الثَّانِي: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لما ثبت عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي بَجْرَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»^٣.

ولما ثبت عَنْ عُزْرَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: «لَمْ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ، فَقَالَتْ: " لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ، ذَكَّرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي، مَا أَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ " ^٤.

١ - رواه البخاري ومسلم وتقدم

٢ - سورة الحج: الآية/ ٢٧

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٧٣٦٧، بسند حسن

٤ - رواه البخاري ومسلم وتقدم

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ»^١.

وَالْقَتَبُ: رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدَرِ السَّامِ، وَقِيلَ هُوَ خَشَبُ الرَّحْلِ، وَالرَّحْلُ مَا يُوَضَعُ عَلَى الْبَعِيرِ لِيَرْكَبَ عَلَيْهِ بَدُونٌ هُودَجٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحلق أو التقصير).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ} ^٢.

وَلِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»^٣.

١ - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٦٩١، وَمُسْلِم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقَرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَنْ يَحِلُّ الْقَارِءُ مِنْ نُسْكَهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٢١٣

٢ - سورة الفتح: الآية/ ٢٧

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٥١٦، وَمُسْلِم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٢٢٧

سُنَنُ الْعُمْرَةِ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمسنون: كالمبيت بمنى ليلة عرفة).

لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وطواف القدوم).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ»^٢.

ولما ورد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا»^٣.

وَالْمَرَادُ بِالرَّمْلِ: الْحَبُّ، وَهُوَ أَنْ يُقَارِبَ خُطَاهُ بِسُرْعَةٍ مِنْ غَيْرِ عَدْوٍ، وَلَا وَثْبٍ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والاضطباع فيه).

لما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْبَعَتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى»^٤.
وَالِإِضْطِبَاطُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا إِنَّمَا يُسَنَّ الْإِضْطِبَاطُ فِي طَوَافٍ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمْلُ.

١ - رواه مسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، حديث رقم: ١٢٢٧

٢ - رواه مسلم - حديث رقم: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، حديث رقم: ١٢٢٧

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٦٨٨، وأبو داود - بَابُ فِي الرَّمْلِ، حديث رقم: ١٨٩٠، بسند صحيح

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٧٩٢، وأبو داود - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْإِضْطِبَاطِ فِي الطَّوَافِ، حديث رقم:

١٨٨٤، بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام).

لما ثبت عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْرِدُ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ»^١.
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين).

لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: "لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقَبَيْنِ"^٢.
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنَّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^٣.

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُزِدْفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ»^٤.

والراجح أن التلبية بعد الإحرام؛ لما ورد عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُوجِبَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أُوجِبَهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْنَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافِثَتُهُ أَهَلَ، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا،

١ - رواه الترمذي - أبواب الحج عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، حديث رقم: ٨٣٠، بسند صحيح

٢ - رواه البخاري - كتاب العلم، بَابُ مَنْ أَحَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ، حديث رقم: ١٣٤، ومسلم - كتاب الحج، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ، حديث رقم: ١١٧٧

٣ - رواه مسلم - كتاب الحج، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتُهَا، حديث رقم: ١١٨٤

٤ - رواه الترمذي - أبواب الحج عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ، حديث رقم: ٩١٨، والنسائي - كتاب مناسك الحج، بَابُ: التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، حديث رقم: ٣٠٧٩، بسند صحيح

فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا، وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامًا، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ" قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْلًا فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ»^١.

وتنقطع التلبية في العمرة عند استلام الحجر، أو الشروع في التلبية؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»^٢.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوْفَ مُسْتَلِمًا وَعَيْرَ مُسْتَلِمًا»^٣.
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به).

لأن الركن لا يسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح).

سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، غَالِمًا أَوْ جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكًَا؛ لَمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهِرِقْ دَمًا^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه).

لأن السنن تسقط سهوًا وجهلاً وعمدًا، ولم يرد في ترك شيء منها نص.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٣٥٨، وأبو داود - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ، حديث رقم: ١٧٧٠، والحاكم - أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، حديث رقم: ١٦٥٧، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وصححه أحمد شاكر وحسنه شعيب الأرناؤوط، وضعفه الألباني.

٢ - رواه أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ، حديث رقم: ١٨١٧، بسند ضعيف، والراجح وقفه

٣ - رواه الشافعي في مسنده - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَلْبِيَةِ الْمُعْتَمِرِ، حديث رقم: ٨٣٣

٤ - رواه مالك - كِتَابُ الْحَجِّ، مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، حديث رقم: ١٥٨٣، والبيهقي في السنن الصغرى - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرُّجُوعِ إِلَى مَتَى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْتِمِي بِمَا كُلَّ يَوْمٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، حديث رقم:

١٧٣٣، بسند صحيح

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشروط صحة الطواف أحد عشر: النِّيَّةُ والإسلام والعقل).

لأنها شروط في كل عبادة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ودخول وقته).

المقصود بذلك طواف الإفاضة، ووقته من بعد منتصف الليل من ليلة النحر.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ).

لأنه صلاة؛ فيشترط له ما يشترط للصلاة ومنها اجتناب النجاسة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^٣.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ، حديث رقم: ١٦٢٢، ومسلم -

كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ لَا يَحُجُّ بِالْبَيْتِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ، حديث رقم: ١٣٤٧

٢ - رواه ابن حبان - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ، ذِكْرُ الْإِخْتَارِ عَنْ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَإِنْ كَانَ الطَّوْفُ صَلَاةً، حديث رقم: ٣٨٣٦، والدارمي - مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ، حديث رقم:

١٨٨٩، بسند صحيح

٣ - رواه البخاري - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حديث رقم: ١٦٥٠، ومسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِئُ مِنْ نُسُكِهِ، حديث رقم: ١٢١١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^١.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَافَ سَبْعًا زَمَلًا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ: {وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} ^٢.

فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَاذْبُذُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» ^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ).

لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» ^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ).

فِيهِ نَظَرٌ، لَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ رَاكِبًا، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» ^٥.

وَأَمَّا اشْتَرَطُوا الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ الطَّوَافَ بِالصَّلَاةِ، وَهِيَ لَا تَفْعَلُ كَذَلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ فَكَذَا هُوَ، وَأَجَابُوا عَنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ كَانَ لِعُذْرٍ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، أَوْ لِيَشْرُفَ لِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوُهُ.

وَالرَّاجِحُ الْجَوَازُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقًا، فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ أَجْزَأُهُ، وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^٦.

وَلَوْ كَانَ خَاصًّا بِهِ لَبَيَّنَهُ؛ فَإِنْ تَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

١ - رواه مسلم وتقدم

٢ - سور البقرة: الآية/ ١٢٥

٣ - رواه النسائي - كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، الْقَوْلُ بَعْدَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ، حَدِيثُ رَقْم: ٢٩٦٢، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

٤ - رواه مسلم وتقدم تخريجه

٥ - رواه مسلم وتقدم تخريجه

٦ - المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٨)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ»^١.

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ «طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، بِمَحَجِّنٍ يَبْدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكُعْبَةَ، فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةً عَيْدَانٍ، فَكَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكُعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُؤَالَاةُ).

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَى بَيْنَ الطَّوَافِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ الْمُؤَالَاةُ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ أَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ إِذَا أَصَابَهُ الْإِعْيَاءُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَيَسْتَأْنَفُهُ لِحَدَثٍ فِيهِ).

ورد عن أحمد فيمن سبقه الحدث، روايتان:

إحدهما: يستأنف قياساً على الصلاة، لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ، فَأَبْطَلَهُ الْحَدَّثُ كَالصَّلَاةِ.

والثانية: يتوضأ. ويبي إذا لم يطل الفصل، فيخرج في المؤالاة روايتان:

إحدهما: هي شرط كالترتيب.

والثانية: ليست شرطاً حال العذر؛ لأن الحسن غشي عليه، فحمل، فلما أفاق أتمه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَا لِقَطْعِ طَوِيلٍ).

يُرْجَعُ فِي طُولِ الْفَضْلِ وَقِصَرِهِ إِلَى الْعُرْفِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا).

إِذَا كَانَ الْقَطْعُ يَسِيرًا لَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِي اشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ بِمَا قَطَعَ وَلَوْ يَسِيرٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَعُفِيَ عَنْهُ.

١ - رواه الترمذي - أبواب الحجَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا، حديث رقم:

٨٦٥، والنسائي - كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، الْإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ، حديث رقم: ٢٩٥٥، بسند صحيح

٢ - رواه ابن ماجه - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، بِمَحَجِّنِهِ، حديث رقم: ٢٩٤٧، بسند حسن

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ).

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^١.
وَالطَّوَافُ صَلَاةٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، صَلَّى وَبَنَى مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ).

لِأَنَّ الْجِنَازَةَ صَلَاةٌ تَقُوتُ بِالتَّشَاغُلِ عَنْهَا بِالطَّوَافِ، وَهِيَ أَوَّلَى أَنْ يَقْطَعَ لَهَا الطَّوَافُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
لِعَدَمِ قَوَاتِهَا بِهِ، وَيَكُونُ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْحَجَرِ، قَالَ أَحْمَدُ
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ إِلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنُّهُ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى).

سُنُّ الطَّوَافِ:

سُنُّ الطَّوَافِ مَا يَسْتَحِبُّ فَعْلُهُ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِهِ شَيْءٌ، وَأَوَّلُهَا: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ»^٢.
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ، وَتَقْبِيلُهُ أَشَارَ إِلَيْهِ؛ لَمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «طَافَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ)

لَمَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ يَغْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ،
إِنِّي لَأَقْبِلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ»^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ وَالِدُنُو مِنَ الْبَيْتِ).

١ - تقدم ترجمته

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمَسُّ عَلَى النَّعْلَيْنِ، حديث رقم: ١٦٦،

ومسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعُ الرَّاحِلَةُ، حديث رقم: ١١٨٧

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ، حديث رقم: ١٦١٣

٤ - رواه مسلم- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ، حديث رقم: ١٢٧٠، ورواه

البخاري- عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، حديث رقم: ١٦١٠

لما تقدم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والركعتان بعده).

لقول الله تعالى: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ} ١.

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشروط صحة السعي ثمانية: النِّيَّةُ).

لما ثبت عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والإسلام).

فلا يصح من كافر عمل.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعقل).

لأن المجنون ليس من أهل التكليف؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُودِ حَتَّى يَبْرَأَ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والموالاتة).

قَالَ الْقَاضِي: تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ فِيهِ، قِيَاسًا عَلَى الطَّوْفِ.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تابع بين أشواطه.

وقيل لا تشترط الموالاتة، وهو أصح.

قال ابن قدامة: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُوَالَاةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَقِيَهُ إِذَا هُوَ يَعْرِفُهُ، يَقِفُ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيُسَائِلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ فِي الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا بَأْسَ^٣.

لِإِنَّهُ يُسَلِّمُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهُ الْمُوَالَاةُ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَةً عُزُورَةً بِنَ الرَّزِيِّ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ ضَحْمَةً.

١ - تقدم تخرجه

٢ - تقدم تخرجه

٣ - المغني لابن قدامة (٥ / ٢٤٨)

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ صَلَاةٌ تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ، فَاشْتُرِطَ لَهُ الْمُوَالَاةُ، بِخِلَافِ السَّعْيِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمشي مع القدرة).

فيه نظر، والصحيح أن المشي لا يشترط؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ»^١.

ولعدم نفيه عن الركوب، فانتفى التخصيص؛ ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال ابن قدامة: ويسن أن يمشي، فإن ركب جاز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى راكباً^٢. وقال أيضاً: فَأَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا، فَيُجْزِئُهُ لِعُدْرِ وَلِعَيْرِ غُدْرٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مَعَ الطَّوَافِ رَاكِبًا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ^٣.

وَلِأَنَّ السَّعْيَ أَخَفُّ حَالًا مِنَ الطَّوَافِ لِحَوَازِهِ بَعِيرٍ طَهَارَةٍ، فَلَوْ سَعَى رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَجْزَأُهُ، وَإِنْ كَانَ سَعْيُهُ مَا شِئًا أَحَبَّ إِلَيْنَا.

فَائِدَةٌ:

لَا يُسَنُّ الرَّمْلُ إِذَا طَافَ أَوْ سَعَى رَاكِبًا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ نَصَّ عَلَيْهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم).

لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ وَلَوْ مَسْنُونًا، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ سَعَى مَعَ طَوَافٍ الْقُدُومِ، لَمْ يَسَعْ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسَعْ مَعَهُ، سَعَى مَعَ طَوَافٍ الزَّيَارَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتكميل السبع).

فلو نقص عن السبع لم يجزئ؛ لفعل النبي فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ

١ - رواه مسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِيلَامِ الْحَجَرِ بِمَحَجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ، حَدِيثٌ

رقم: ١٢٧٣

٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥١٧)

٣ - المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٩)

ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمْ أَشُقِ الْهَدْيَ». وساق الحديث.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واستيعاب ما بين الصفا والمروة).

فمن ترك شيئاً مما بينهما لم يجزئه سعيه؛ لحديث جابر السابق.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط).

لقول الله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}.^٢

ولفعل النبي فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فَلََمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا.^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسننه: الطهارة).

من الحديثين الأصغر والأكبر، والطهارة من النجاسات لبدنه وثوبه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ).

فَلَوْ سَعَى غُرْبَانًا أَجْزَأَهُ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ مَطْلَقًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ).

فَإِنْ طَافَ بِيَوْمٍ، وَسَعَى فِي يَوْمٍ آخَرَ، فَلَا بَأْسَ، وَلَوْ كَانَ بِلَا عَذْرِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب).

لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».^٤

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ».^١

١ - رواه مسلم - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ١٢١٨

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٥٨

٣ - رواه مسلم وتقدم

٤ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٤٨٤٩، وابن ماجه - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الشُّرْبِ، مِنْ زَمْزَمَ، حديث رقم:

٣٠٦٢، بسند صحيح

ولما روي عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْرَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا، كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ، فَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْرَمَ».^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويرش على بدنه وثوبه ويقول: "بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك").

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْرَمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسن: زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه رضوان الله عليهما).

لعموم قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْآخِرَةَ».^٤

وما يستدل به بعض الفقهاء هنا على استحباب الزيارة بما روي في الحديث: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي».^٥

فاستدل غير صحيح لأن هذا الحديث حكم العلماء عليه بأنه موضوع لا يصح ولا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك ما يعتقده بعض الناس من أن الحج لا يكتمل إلا بزيارة قبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مسجده فاعتقاد خاطئ إذ لا تلازم بين مناسك الحج وزيارة المسجد النبوي ولا القبر الشريف، وسبب اعتقادهم هذا ما يروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه قال: "من حج ولم يزرني فقد جفاني". وهو حديث موضوع لا يصح عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١ - رواه البخاري- كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْرَمَ، حديث رقم: ١٦٣٧، ومسلم- كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ فِي

الشُّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ قَائِمًا، حديث رقم: ٢٠٢٧

٢ - رواه ابن ماجه- كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الشُّرْبِ، مِنْ زَمْرَمَ، حديث رقم: ٣٠٦١، وضعفه الألباني

٣ - رواه الدارقطني- حديث رقم: ٢٣٧، والحاكم في المستدرک- حديث رقم: ١٧٣٩

٤ - رواه أحمد والترمذي بسند صحيح، وتقدم

٥ - رواه الدارقطني- حديث رقم: ١٩٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتستحب الصلاة بمسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي بألف صلاة).
لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ).
لما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ».^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةٍ).
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسٍ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ».^٣

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِئَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسِمِئَةِ صَلَاةٍ».^٤

١ - رواه البخاري- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، حديث رقم: ١١٩٠، ومسلم- كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، حديث رقم: ١٣٩٤

٢ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٤٦٩٤، بسند صحيح

٣ - رواه ابن ماجه- كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، حديث رقم: ١٤١٣، بسند ضعيف

٤ - رواه البزار- حديث رقم: ٤١٤٢

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْفَوَاتُ: مَصْدَرُ فَاتَ يَفُوتُ وَهُوَ: سَبَقُ لَا يُدْرِكُ.

وَالْإِحْصَارُ: مَصْدَرُ أَحْصَرَهُ إِذَا حَبَسَهُ، وَأَصْلُ الْحَصْرِ: الْمَنْعُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعُدْرِ حَصْرِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ فَاتَهُ الْحُجُّ).

لما ورد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ.^١

وَلِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَفُوتُ الْحُجَّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.^٢

ولما روى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: لَا يَفُوتُ الْحُجَّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَطَاءٌ: نَعَمْ.^٣

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجَّ».^٤

وَلَمَفْهُومُ حَدِيثِ: «الْحُجَّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ».

فَمَفْهُومُهُ أَنْ مَنْ جَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجَّ.

ولمفهوم حديث عروة بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ.^٥

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عَمْرَةً وَلَا تَجْزِي عَنْ عَمْرَةِ الْإِسْلَامِ).

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج، باب إِدْرَاكِ الْحُجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ،

حديث رقم: ١٠١٠٢

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج، باب إِدْرَاكِ الْحُجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ،

حديث رقم: ١٠١٠١

٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج، باب إِدْرَاكِ الْحُجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ،

حديث رقم: ١٠١٠٠، ورواه ابن وهب في جامعه - الحج، حديث رقم: ٨٣

٤ - رواه الشافعي - كتاب الحج، باب مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، حديث

رقم: ٩٩٣، البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج، باب مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحُجَّ، حديث رقم: ١٠١٠٤

٥ - تقدم تخريجه

يَنْقَلِبُ إِحْرَامَهُ بِمُحَرِّدِ الْفَوَاتِ إِلَى عُمْرَةٍ فَيَفْعَلُ فِعْلَ الْمُعْتَمِرِ، مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلَيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ أَدْرَكَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحْجَّ إِنْ اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ فِي حَجِّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ".^١

وَلَا تُحْزَى تِلْكَ الْعُمْرَةُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ نَصٌّ عَلَيْهِ لُجُوبِ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيحُلُّ بِهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقِضَاءُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ).

لَا تُرَى ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَكِنْ لَوْ صَدَّ عَنْ الْوُقُوفِ فَتَحُلُّ قَبْلَ فَوَاتِهِ فَلَا قِضَاءَ).

وَلَأَنَّهُ يَحْزُرُ فَنَسُخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ، فَمَعَ الْفَوَاتِ أَوَّلَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَصَرَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ ذَبَحَ هَدْيًا بَنِيَةَ التَّحْلُلِ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.^٣

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدْيِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُبُوقًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ».^٤

وعن المسور بن مخرمة، ومروان، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدْيِيَّةِ وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ

١ - رواه الشافعي - كتاب الحج، باب مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، حديث

رقم: ٩٩٣، البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج، باب مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ، حديث رقم: ١٠١٠٤

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٩٦

٣ - سورة البقرة: الآية / ١٩٦

٤ - رواه البخاري - كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث رقم: ٢٧٠١

اِخْلُثُوا»، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَنِيَّةً وَقَدْ حَلَّ).

نص عليه، قياساً على التمتع.

ولا يحل من إحرامه إلا بعد الصيام، إذا كان لا يجد الهدي، كما لا يحل إلا بعد الهدي، ولا تكفي نية التحلل من الإحرام؛ لأنه يشترط الذبح أو الصوم بنية التحلل، ولا يجزيء الإطعام في الإحصار لعدم وروده.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ حَصَرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ).

وكذلك من حصر عن البيت فلم يسع بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حُجِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^٢.

والفرق بين الحصر عن الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وبين أن يحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة، أن المسألة الأولى أنه حصر عن الطَّوَافِ بعد الحلق والرمي، فلم يبح له التحلل؛ لأن الشرع إنما ورد بتحلل كامل، وهو الذي تحرم فيه جميع المحظورات، وفي المسألة الثانية فهو على كامل إحرامه، فجاز له في الثانية التحلل دون الأولى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي أَوْ قَالَ: إِنْ مَرَضْتُ أَوْ عَجَزْتُ أَوْ ذَهَبَتْ نَفْقَتِي فَلْيَ أَنْ أَحِلَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ).

لحديث ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقُ وفيه: فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَتَوَلَّيْ اللّٰهُمَّ، حَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^١.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ، حديث رقم:

٢٧٣١

٢ - رواه مالك في الموطأ - كِتَابُ الْحَجِّ، مَا جَاءَ فِي مَنْ أُخْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، حديث رقم: ١٣٢٧، والشافعي في مسنده - كِتَابُ الْحَجِّ، أَحْكَامُ الْمُحْصَرِّ وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، حديث رقم: ٩٨٧

وفي رواية أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قُولِي، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْسِنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ».^٢

١ - رواه البخاري ومسلم وتقدم

٢ - رواه النسائي - كِتَابُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ، كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ، حديث رقم: ٢٧٦٦

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

الأُضْحِيَّةُ: هِيَ مَا يُذْبَحُ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَيَّامَ النَّحْرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَتَالِيَيْهِ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالأُضْحِيَّةُ جَمْعُهَا الْأَضَاحِيُّ، وَيُقَالُ لَهَا: ضَحِيَّةٌ. وَجَمْعُهَا ضَحَايَا.

وَأَجْمَعُوا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} ١.

قَالَ جَمْعٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ}. التَّضَحُّيَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَبُثِّتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» ٢.

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُوءِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا» ٣.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ» قَالُوا: فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٍ» ٤. قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ:

الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، نَصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَأَبِي دَاوُدَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»،

١ - سورة الكوثر: الآية: ٢

٢ - رواه البخاري- كتاب الأضاحي، باب مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ، حديث رقم: ٥٥٥٨، ومسلم- كتاب

الأضاحي، باب اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِأَلَا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، حديث رقم: ١٩٦٦

٣ - رواه الترمذي- أبواب الأضاحي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَّةِ، حديث

رقم: ١٤٩٣، وابن ماجه- كتاب الأضاحي، باب ثَوَابِ الْأُضْحِيَّةِ، حديث رقم: ٣١٢٦، بسند ضعيف

٤ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٩٢٨٣، وابن ماجه- كتاب الأضاحي، باب ثَوَابِ الْأُضْحِيَّةِ، حديث رقم: ٣١٢٧،

بسند ضعيف

فَفَعَلْتُ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»^١.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الْغَنَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَيَّ أَنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُضَحِّيَ عَنِ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ، فَأَجْرَاهَا بِحَزْنِ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَلَوْ كَانَتْ تَطَوُّعاً لَمْ يَجْزِ لِلْوَصِيِّ إِخْرَاجُهَا كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتجب بالنذر).

لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبقوله: هذه أضحية أو لله).

لأنه يقتضي الوجوب، فترتب عليه مقتضاه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأفضل: الإبل، فالبقرة، فالغنم).

لأنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتب أجر التكبير إلى الجمعة على التقرب إلى الله تعالى بها، فجعل أعلامهم منزلة مَنْ قَرَّبَ بَدَنَةً، ويليهِ في المنزلة مَنْ قَرَّبَ بَقَرَةً، يليهِ مَنْ قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَائَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^٣.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»^٤.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبِلَ أَنْفَسُ وَأَعْلَى عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الْغَنَمِ؛ وَأَوْفَرُ لَحْماً مِنْهَا، وَأَنْفَعُ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مَا ضَحَّى بِهِ كَامِلاً كَانَ يَكُونُ ضَحَّى بَدَنَةٍ كَامِلَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ كَامِلَةٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَرْكَاً فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ

١ - رواه مسلم - كِتَابُ الْأَصْحَابِيِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ، وَذَبْحُهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوَكُّيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، حديث رقم: ١٩٦٧

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّوَكُّلِ، بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ، حديث رقم: ٦٦٩٦

٣ - رواه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه

٤ - رواه البخاري - كِتَابُ الْعِنَقِ، بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ، حديث رقم: ٢٥١٨، ومسلم - كِتَابُ الْإِيمَانِ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم: ٨٤

فالأفضل الغنم؛ فشاة من الضأن أفضل من سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة. قَالَ أَحْمَدُ: لَا تُعْجِبُنِي الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا بِالضَّأْنِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تُجْزَى: من غير هذه الثلاثة).

لأن الأبل والبقر والغنم هي بَحِيمَةُ الْأَنْعَامِ وقد قال تعالى: {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَحِيمَةِ الْأَنْعَامِ} ١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُجْزَى: الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله).

لما ثبت عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى» ٢.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ» ٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَحَرَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ» ٤.

تَنْبِيهِ: إِنْ اشْتَرَى سُبُعُ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ ذُبِحَتْ لِلْحِمِّ لِيُضْحِيَ بِهِ فَهُوَ لَحْمٌ، وَلَيْسَ بِأُضْحِيَّةٍ نَصًّا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَقْلَ مَا يُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ: ما له نصف سنة).

لما ثبت عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذَبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذَبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» ٥.

١ - سورة الحج: الآية / ٣٤

٢ - رواه الترمذي - أَبْوَابُ الْأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حديث رقم: ١٥٠٥، وابن ماجه - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَنْ ضَحَّى بِشَّاةٍ، عَنْ أَهْلِهِ، حديث رقم:

٣١٤٧، بسن صحيح

٣ - رواه الطبراني في الأوسط - حديث رقم: ١٨٩١، والدارقطني - الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حديث رقم:

٤٧٤٤

٤ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ، حديث رقم: ١٣١٨

والأمر بذبح المسنة على الإستحباب، قال الترمذي: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ لَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ.^٢

وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ، أَضْحِيَّةً».^٣

وَالْجَدْعَةُ مِنَ الضَّانِ الَّتِي لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَيُعْرَفُ بِنَوْمِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَهُ الْحَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ حَمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَدْعَةً مِنَ الْمَعْرِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ».^٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنَ الْمَعْرِ: مَا لَهُ سَنَةٌ).

وَالْجَدْعَةُ مِنَ الْمَعْرِ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّابِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّانِ».^٥

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْعَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدْعَ يُؤَيِّ مِمَّا يُؤَيِّ مِنْهُ النَّبِيُّ».^٦

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ مَا لَهُ سَنَتَانِ).

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ سِنِّ الْأَضْحِيَّةِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٩٦٣

٢ - سنن الترمذي ت بشار (١٤٥ / ٣)

٣ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثُ رَقْم: ٢٧٠٧٣، وَابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْأَضَاحِيِّ، حَدِيثُ رَقْم: ٣١٣٩، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَدْعِ مِنَ الْمَعْرِ، وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، حَدِيثُ رَقْم: ٥٥٥٦، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ وَقْفَتِهَا، حَدِيثُ رَقْم: ١٩٦١

٥ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ

٦ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ السِّنِّ فِي الضَّحَايَا، حَدِيثُ رَقْم: ٢٧٩٩، وَالنَّسَائِيُّ - كِتَابُ الضَّحَايَا، الْمُسِنَّةُ وَالْجَدْعَةُ، حَدِيثُ رَقْم: ٤٣٨٣، وَابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْأَضَاحِيِّ، حَدِيثُ رَقْم: ٣١٤٠، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

أقل ما يُجْزَى مِنَ الْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ مَا أُوفِيَ سَتَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَهُوَ الثَّيِّ مِنْهَا، وَيُقَالُ لَهُ تَبِيعٌ.
 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنَ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ).
 وَلَا تَكُونُ الْأُضْحِيَّةُ إِلَّا جَذَعًا مِنَ الضَّانِ أَوْ ثَنِيًّا مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَالثَّيِّ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ.
 وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ الْخَامِسَةُ فَهُوَ جَذَعٌ فَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فِي السَّادِسَةِ فَهُوَ ثَيِّ.
 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُجْزَى الْجَمَاءُ).
 الْجَمَاءُ، هِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ، وَلَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عَمَّ لَا قَرْنَ لَهَا.
 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبُتْرَاءُ).
 وَتُجْزَى الْبُتْرَاءُ، وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ.
 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْخَصِيُّ).
 قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتُجْزَى الْخَصِيُّ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّا قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ أَوْ مَسْلُولًا، وَهُوَ الَّذِي سُلِّتَ بَيْضَتَاهُ، أَوْ مَوْجُوءًا، وَهُوَ الَّذِي رُضَّتْ بَيْضَتَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ. وَالْمَرْضُوضُ كَالْمَقْطُوعِ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ الْعُضْوَ غَيْرُ مُسْتَطَابٍ، وَذَهَابُهُ يُؤَثِّرُ فِي سَمْنِهِ، وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ وَطَبِيبِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.
 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَامِلُ).
 لدخولها في عموم الأمر، وعدم ما يوجب المنع منها؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ.
 وقيل لَا تُجْزَى الْحَامِلُ فِي الْأُضْحِيَّةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ اللَّحْمُ، وَالْحَمْلُ يُنْقِصُ اللَّحْمَ.
 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ).
 لِأَنَّهَا كَالْجَمَاءِ.
 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ ذَهَبَ نِصْفُ إِيَّتِهِ أَوْ أُذُنِهِ).
 فيه نظر فإنَّ مَا ذَهَبَ نِصْفُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا، فَهِيَ الْعَضْبَاءُ، وَهِيَ لَا تُجْزَى؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِ الْعَضْبَاءِ قَرِيبًا.
 قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا بَيِّنَةُ الْمَرَضِ).

لما ثبت عن البراء بن عازب، أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَصَاحِيَّ فَقَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرَيْعُ لَا يُضَحِّي بِهِنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» فَقَالُوا لِلْبَرَاءِ: فَإِنَّمَا نَكَرَهُ النَّقْصَ فِي السِّنِّ وَالْأُذُنِ، وَالذَّنْبِ، قَالَ: «فَاكْرَهُوا مَا شِئْتُمْ وَلَا تُحَرِّمُوا عَلَى النَّاسِ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بَيِّنَةُ الْعَوْرِ بِأَنْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا).

الْعَوْرَاءُ هِيَ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ؛ لحديث البراء بن عازب، السابق وفيه قَالَ: «أَرَيْعُ لَا يُضَحِّي بِهِنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا قَائِمَةُ الْعَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ إِبْصَارِهِمَا).

لِأَنَّ الْعَمَى يَمْنَعُهَا الْمَشْيَ مَعَ الْقَطِيعِ، وَيَمْنَعُهَا الْمِشَارَكَةَ فِي الْعَلْفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْعَوْرَاءِ فِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى الْعَمْيَاءِ مِنْ بَابٍ أَوَّلَى، فَهِيَ أَسْوَأُ مِنَ الْعَوْرَاءِ حَالًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عَجَفَاءُ: وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مَخَ فِيهَا).

لحديث البراء بن عازب، السابق وفيه قَالَ: «وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عَرَجَاءُ لَا تَطِيقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيحَةٍ).

لحديث البراء بن عازب، السابق وفيه قَالَ: «وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا»^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا هَتْمَاءُ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا).

لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْعَجَفَاءِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عَصْمَاءُ وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غُلَافُ قَرْنِهَا).

قياسًا على الْعُصْبَاءِ فَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَابِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ»^١.

١ - رواه أبو داود - كتاب الضحايا، باب ما يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا، حديث رقم: ٢٨٠٢، والترمذي - أبواب الأصاحيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مَا لَا يُجُوزُ مِنَ الْأَصَاحِيِّ، حديث رقم: ١٤٩٧، والنسائي - كتاب الضحايا، مَا نُهِى عَنْهُ مِنَ الْأَصَاحِيِّ الْعَوْرَاءِ، حديث رقم: ٤٣٦٩، وابن ماجه - كتاب الأصاحيِّ، باب مَا يُكْرَهُ، أَنْ يُضَحَّى بِهِ، حديث رقم: ٣١٤٤، وصححه الألباني

٢ - تقدم تخريجه

٣ - تقدم تخريجه

٤ - تقدم تخريجه

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا خَصِيٍّ مَجْبُوبٍ).

وَهُوَ: مَا قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثِيَاهُ، نَصًّا، فَإِنْ قُطِعَتْ أُنْثِيَاهُ فَقَطُّ، أَوْ سُلِّتَا أَوْ رُضَّتَا أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فَقَطُّ، أَجْزَاءً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا عَضْبَاءٌ: وَهِيَ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا).

لَمَّا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ» قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ، مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.^٢

١ - تقدم تخریجه

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٣٣، والترمذي - أَبُوبِ الْأَصْحَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ فِي الصَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، حديث رقم: ١٥٠٤، وَالتَّسَائِي - كِتَابُ الصَّحَائِيَا، الْعَضْبَاءُ، حديث رقم: ٤٣٧٧، وَابْنُ مَاجَه - كِتَابُ الْأَصْحَاءِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ، أَنْ يُضْحَى بِهِ، حديث رقم: ٣١٤٥

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويسن: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى).

لما ثبت عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة).

السنة في البقر والغنم الذبح لقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول: "اللهم هذا منك ولك").

ولما ثبت عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهَا بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ - يَعْنِي - عَلَى صَفْحَتَيْهَا»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل).

عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»^٤.

وهذا لغير أهل الأمصار والقرى، كالبدو الذين لا يصلون العيد، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا فِي حَقِّهِمْ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ تُعْتَبَرُ، فَوَجِبَ الْإِعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا.

أما غيرهم فَإِنَّ وَقْتَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِظَاهِرِ الْخَبَرِ السَّابِقِ، «وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». وَالْعَمَلُ بِظَاهِرِهِ أَوْلَى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا يجزئ قبل ذلك).

لما ثبت عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَعِدْ»^١.

١ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب نحر الإبل مُقَيَّدَةً، حديث رقم: ١٧١٣، ومسلم - كتاب الحج، باب نحر البُذُنِ

قِيَامًا مُقَيَّدَةً، حديث رقم: ١٣٢٠

٢ - سورة البقرة: الآية / ٦٧

٣ - رواه البخاري - كتاب الأضاحي، باب وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ، حديث رقم: ٥٥٦٤

٤ - رواه البخاري - كتاب الأضاحي، باب سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ، حديث رقم: ٥٥٤٦

لما ثبت عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَحْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَاسَ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَأَاهُم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق).

ورد عن الإمام أحمد في زَمَنِ الذَّبْحِ روايتان: الأولى: رَوَايَةُ الْأَثَرِمْ عَنْهُ أَنَّ زَمَنَ الذَّبْحِ هُوَ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ، واختارها الْحَرَقِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}^٣.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ؛ وَلِأَنَّ اللَّيْلَ تَتَعَدَّرُ فِيهِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ فِي الْغَالِبِ، فَلَا يُفَرِّقُ طَرِيًّا، فَيَفُوتُ بَعْضُ الْمَقْصُودِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: يُكْرَهُ الذَّبْحُ فِيهِ. فَعَلَى هَذَا، إِنْ ذَبَحَ لَيْلًا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَذَبَحَهَا، كَانَتْ شَاءَ لَحْمٍ، وَلَمْ تَكُنْ أُضْحِيَّةً، فَإِنْ فَرَّقَهَا، حَصَلَتْ الْقُرْبَةُ بِتَفْرِيقِهَا، دُونَ ذَبْحِهَا.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى، أَنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ لَيْلًا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

ووجه الرواية الثانية، أَنَّ اللَّيْلَ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرُّضْيُ، فَأَشْبَهَ النَّهَارَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، والقول بكَراهية الذبح ليلا لا دليل عليه في الآية، فإن اليوم يطلق على النهار والليل، والقول بِالكَرَاهَةِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، فيه نظر فإن الكراهة حكم شرعي، وليس كل خلاف يكون معتبرا.

كما قال أبو الحسن بن الحصار رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا ***** إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

١ - رواه البخاري- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ، حديث رقم: ٥٥٦١، ومسلم- كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ وَفْتِهَا، حديث رقم: ١٩٦٢

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، حديث رقم: ٥٥٠٠

٣ - سورة الحج: الآية/ ٢٨

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَضَى الْوَاجِبَ وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ).

إِذَا فَاتَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْهَدْيَ أَوْ الْأَضْحِيَّةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا قَضَاءً؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهَا؛ كَمَا لَوْ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِهَا وَلَمْ يُفْرِقْهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ.

وَإِذَا كَانَ مَا أَرَادَ ذَبْحَهُ تَطَوُّعًا سَقَطَ بِخُرُوجِ وَقْتِ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّ الْمُحَصِّلَ لِلْفُضِيلَةِ الزَّمَانُ وَقَدْ فَاتَ فَلَوْ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ لَحْمًا تَصَدَّقَ بِهِ، لَا أَضْحِيَّةً فِي الْأَصَحِّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسَنَ لَهُ: الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَمِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَوْ وَاجِبَةً).

هَدْيِ التَّطَوُّعِ هُوَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ ابْتِدَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} ^١.

وَقَوْلُهُ: (فَكُلُوا) أَمْرٌ، وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ.

وَالْبَائِسُ الْفَقِيرُ، هُوَ الْمُضْطَرُّ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَيْهِ الْبُؤْسُ، وَهُوَ مُتَعَفِّفٌ لَا يَبْسُطُ يَدَهُ لِلسَّوَالِ.

وَأَيْضًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ بُذْنِهِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» ^٢.

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا» ^٣.

١ - سورة الحج: الآية/ ٢٨

٢ - رواه مسلم - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْجِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٩٧١

٣ - رواه أحمد - حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٠٧٢٨، وَابْنُ مَاجَه - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ، بَابُ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ:

٣١٦٠، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجوز من المتعة والقران).

لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا»^١.

يعني النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب: أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}^٢.

والأمر يفيد الوجوب.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُعْتَبَرُ تَمْلِكُ الْفَقِيرِ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ).

كالحال في الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسنة: أن يأكل من أضحيتها ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها).

السنة أَنَّ بُحْرًا الْأُضْحِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ: ثُلُثٌ لِصَاحِبِهَا يَأْكُلُهُ مِنْهَا، وَثُلُثٌ يُهْدِيهِ لِأَصْحَابِهِ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}^٣.

وَالْقَانِعُ: الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ.

وَالْمُعْتَرَّ: الصَّدِيقُ وَالضَّيْفُ الَّذِي يَزُورُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم: بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئاً).

لما ثبت عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ»^٤.

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ

٢ - سورة الْحَجِّ: الآية / ٣٦

٣ - سورة الْحَجِّ: الآية / ٣٦

٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٧١٧، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي

الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، حَدِيثُ رَقْم: ١٣٠٧

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وله إعطاؤه صدقة أو هدية).

لدخوله في عموم لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} ^١.

ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه، ولما ثبت عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا، فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِرَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا» ^٢.

ومعنى: «فِي جِرَارَتِهَا». أي لا تعطه ثمنًا في مقابل جِرَارَتِهَا، ولا ينفي أن يعطيه هدية أو صدقة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا دخل العشر: حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح. ويسن الحلق بعده).

لما ثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» ^٣.

فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً، بل يستغفر الله تعالى.

١ - سورة الحج: الآية / ٣٦

٢ - تقدم تحريجه

٣ - رواه مسلم - كتاب الأصاحي، باب نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مُرِيدُ التَّضَحِّيَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حديث رقم: ١٩٧٧

فصل في العقيقة

تعريف العقيقة:

العقيقة في الأصل: شعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد وهو عليه، قاله الجوهري. ونقل الأزهري عن أبي عبيد أن الأصمعي قال: هي الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة المذبوحة عقيقة على عادتهم، ومن تسمية الشيء باسم سببه. ثم اشتهر ذلك، فلا يفهم منها عند الإطلاق غيرها، وأنكر أحمد هذا التفسير. قاله ابن عبد البر، وفسرنا إمامنا بأنها الذبح نفسه؛ لأن أصل العقق القطع، ومنه عق والدية أي: قطعهما، والذبح: قطع الخلووم، والمري.

قول المصنف رحمه الله: (وهي سنة).

حكم العقيقة:

العقيقة سنة وهذا قول الجمهور، والرواية الأولى عن أحمد؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق، فكأنه كره الاسم، وقال: من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل»^١.

قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عق عن الحسن والحسين.

والرواية الثانية عنه: أنها واجبة؛ لما روى الحسن عن سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل غلام مرتين بعقيقته تدبج عنه يوم سابعه ويسمى ويُخلق رأسه»^٢.

والراجح القول الأول، ويحمل الحديث على تأكيد الاستحباب، بدليل الأمر بالتسمية والخلق.

قول المصنف رحمه الله: (في حق الأب ولو معسرا).

فيه نظر فإن العقيقة سنة، فكيف يلزم بها المعسر؟

قال شيخ الإسلام: ومن عدم ما يضحى به ويُعق افتراض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء.

وقال في موضع آخر: إن كان له وقاء فاستدان ما يضحى به فحسن ولا يجب عليه أن يفعل ذلك.

١ - رواه أبو داود - كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث رقم: ٢٨٤٢، بسند حسن

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٠١٨٨، أبو داود - كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث رقم: ٢٨٣٧، والترمذي - أبواب الأصاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب من العقيقة، حديث رقم: ١٥٢٢، والنسائي - كتاب العقيقة، متى يُعق؟ حديث رقم: ٤٢٢٠، وابن ماجه - كتاب الذبائح، باب العقيقة، حديث رقم: ٣١٦٥،

بسند صحيح

والقول الثاني أولى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: «أَيُّ مُسْتَوِيَّتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تُجْزَى بَدَنَةٌ وَلَا بَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً)

نص عليه، لأنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد أصحابه ولا عن التابعين أنه يجزى فيها الشرك، بخلاف الهدي.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسَّنَةُ: ذَبْحُهَا فِي سَابِعِ يَوْمٍ وَلَادَتِهِ).

لِمَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٍ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعَشْرِينَ).

لما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ ، وَلِأَرْبَعِ عَشْرَةٍ ، وَلِإِحْدَى وَعَشْرِينَ " ^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ).

فيحق أي يوم أراد، لأنه قد تحقق سببها.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكُرِهَ لَطْخُهُ مِنْ دَمِهَا).

لأنه من فعل أهل الجاهلية؛ والواجب إمطة الأذى عنه، وليس تلويثه بالأذى فعن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الصَّبْيِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^٤.

١ - رواه أبو داود- كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث رقم: ٢٨٣٤، بسند صحيح

٢ - تقدم ترجمته

٣ - رواه الطبراني في الأوسط- حديث رقم: ٤٨٨٢، البيهقي- جماع أبواب العقيقة، باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية، حديث رقم: ١٩٢٩٣،

٤ - رواه البخاري- كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث رقم: ٥٤٧١

وإنما قال من قال يلطخ المولود بدم العقيقة، بسبب وهم بعض الرواة في ضبط لفظ من ألفاظ حديث سمرة، عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى» فَكَانَ قِتَادُهُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْحَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ» وَيُدَمَّى " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " خُولِفَ هَمَامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ وَإِنَّمَا، قَالُوا: «يُسَمَّى»، فَقَالَ هَمَامٌ: «يُدَمَّى» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد).

لما ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والإقامة في اليسرى).

فَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، نَفَعَتْ عِنْدَ لَقَائِ الْحِسَابِ»^٣.
وفي رواية: «لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ»^٤.

والعمل على هذا عند أهل العلم قديما وحديثا، على ضعف الحديث الوارد في ذلك. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «كَانَ إِذَا وَلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَخَذَهُ كَمَا هُوَ فِي حَرْقَتِهِ، فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى، وَسَمَّاهُ مَكَانَهُ»^٥.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويسن: أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع).

١ - رواه أبو داود- كتاب الضحايَا، باب في العقيقة، حديث رقم: ٢٨٣٧، وصححه الألباني دون قوله ويدمى وقال والمخفوظ ويسمى.

٢ - رواه أحمد- حديث رقم: ٢٣٨٦٩، وأبو داود- أبواب النُّوم، باب في الصَّبِيِّ يُوَلَّدُ فَيُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ، حديث رقم: ٥١٠٥، والترمذي- أبواب الأَضَاجِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ، حديث رقم: ١٥١٤، بسند حسن

٣ - رواه أبو القاسم ابن بشران- حديث رقم: ٤٨٨

٤ - رواه أبو يعلى- حديث رقم: ٦٧٨٠، وابن السني- باب مَا يَعْمَلُ بِالْوَلَدِ إِذَا وَلِدَ، حديث رقم: ٦٢٣، بسند لا

يصح

٥ - رواه عبد الرزاق في مصنفه- حديث رقم: ٧٩٨٥

لما ثبت عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه).

ولما ورد عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، اخْلُقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً»، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ).

لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتحرم: التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِعَبْدٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَعَبْدِ الْعَزَى وَعَبْدِ عَمْرِو وَعَبْدِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِحَرْبٍ وَيَسَارٍ وَمُبَارَكٍ وَمُفْلِحٍ وَخَيْرٍ وَسُرُورٍ).

وَتُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ كَذَلِكَ بِكُلِّ مَا فِيهِ تَرْكِيبَةٌ لِلْمُسَمَّى كَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ وَالتَّقْيَّ وَالزَّكْيَّ وَالْأَشْرَفَ وَالْأَفْضَلَ وَبَرَّةً، وَكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ تَفْخِيمٌ وَتَعْظِيمٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَا تُرْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى}^٥.

لما ثبت عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بَائِهِنَّ بَدَأْتَ وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رِيحًا، وَلَا بَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا»^٦.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأس بأسماء الملائكة).

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٠٠٨٣، وأبو داود - كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث رقم: ٢٨٣٧،

وصححه الألباني

٢ - رواه الترمذي - أبواب الأضاحي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب العقيقة بِشَاةٍ، حديث رقم: ١٥١٩،

وحسنه الألباني

٣ - رواه أبو داود - كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، حديث رقم: ٤٩٤٩، والترمذي - أبواب الأدب عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ، حديث رقم: ٢٨٣٣، بسند صحيح

٤ - مراتب الإجماع (ص: ١٥٤)

٥ - سورة النجم: الآية/ ٣٢

٦ - رواه مسلم - كتاب الأدب، باب كراهة التسمية بالأسماء الفبيحة وبنافع ونحوه، حديث رقم: ٢١٣٧

لَا تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ؛ لِعَدَمِ النِّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَنْبِيَاءُ).

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ ابْنَهُ عَلَى اسْمِ نَبِيِّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَالَ أَنَسٌ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي ابْنَهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيْقَةِ وَأُضْحِيَّةِ أَجْزَأُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْآخَرِ).

إِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ الْعَقِيْقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ السَّابِعُ لِلْوَلَادَةِ أَحَدُ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَعَقَّ أَجْزَأُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، أَوْ ضَحَّى أَجْزَأُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرِ.

وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاعْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا، أَجْزَأُ عَنِ الْآخَرِ، وَكَذَا إِذَا ذَبَحَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِئٌ شَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتُجْزِئُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا تَضْحِيَّةَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْهَدْيُ.

لِلْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ: ﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا﴾^١

قال صاحب القواعد الفقهية:

وَكُلُّ	أَمْرَيْنِ	مَتَى	أُقِيمَا	*****
بَيْنَهُمَا	اتِّحَادٌ	جِنْسٍ	وَقَدْ	*****	
فَادْخَلَنَّ	وَاحِدًا	فِي	الْآخَرِ	*****	
وَعَيْرُ	هَذَا	عُدَّةٌ	فِي	النَّادِرِ	
بَيْنَهُمَا	اخْتِلَافٌ	مَقْصُودٍ	يَرِدُ		

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٢٦)

كِتَابُ الْجِهَادِ

تعريف الجهاد:

الجهاد لغةً: الاجتهاد في غير تقصير.

وقيل استنراغ ما في الوسع والطاقة.

قال أبو العلاء المعري:

إذا اقترنت بجسم المرء روح ***** فتلك وذاك في حالي جهاد

وشرعاً: قتال من ليس لهم ذمة من الكفار.

فضل الجهاد:

الجهاد أعظم تجارة مع الله تعالى:

لم يرد في فضل عمل من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى مثل ما ورد في فضل الجهاد، حتى عده بعض العلماء من أركان الإسلام، وعده بعضهم من العبادات، وعده بعضهم من الحدود، ومما ورد في فضل الجهاد والمجاهدين قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرَ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} ١.

قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} ٢.

قول الله تعالى: {أَجْعَلْتُكُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} ٣.

١ - سورة الصف: الآية/ ١٠-١٢

٢ - سورة العنكبوت: الآية/ ٦٩

٣ - سورة التوبة: الآية/ ١٩ : ٢٢

الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا يُجَاهِدُ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ»^١.

الْجِهَادُ لَا يَغْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ: لَا أَجِدُهُ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ، وَلَا تَقْتَرِ وَتَصُومَ، وَلَا تُفْطِرَ». قَالَ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ^٢.

الْمُجَاهِدُ أَفْضَلُ النَّاسِ:

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^٣.

فِي الْجَنَّةِ مِئَةٌ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ جَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^٤.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وتقدم تخريجه

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، حَدِيثُ رَقْم: ٢٧٨٥، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ،

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، حَدِيثُ رَقْم: ١٨٧٨

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدِيثُ رَقْم:

٢٥٧٨، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٨٨٨

٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ٢٧٩٠

مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ»^١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»^٢.

وَعَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ أَذْرَكْنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^٣.

وَعَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ^٤.

خَطَرُ تَرْكِ الْجِهَادِ:

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ الْعِزِّ وَالرَّفْعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ الذِّلِّ وَالْهَوَانِ، وَذِمَّ الْجِهَادُ وَالْقُدْحُ فِيهِ كَفَرٌ مَخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، يَسْتَتَابُ فَاعِلُهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى خَطَرِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْجِهَادِ، مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^٥.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»^٦.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٧٨٧، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، حَدِيثٌ رَقْم: ١٨٧٨

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الْعَدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٧٩٣

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٦٠٠

٤ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٢٦٠٧، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ كَرَاهَةِ تَمَتِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٤٦٤٠

٥ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ، حَدِيثٌ رَقْم: ٣٤٦٤، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ).

حُكْمُ الْجِهَادِ:

الجهادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لقول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} ٢.

مع قول الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويسن مع قيام من يكفي به).

فَرَضُ الْكِفَايَةِ إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإن لم يبق به أحد أثم الجميع، مع ما سبق من الأدلة؛ قول الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} ٤.

ولما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَعُزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي» ٥.

وأما قوله تعالى: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ٦.

وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} ٧.

فهما منسوختان في قول طائفة من أهل العلم بقوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ٨.

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ دَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغُزْ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْعَزْوِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٥٠٤٠

٢ - سورة البقرة: الآية/ ٢١٦

٣ - سورة التوبة: الآية/ ١٢٢

٤ - سورة النساء: الآية/ ٩٥

٥ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٦، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضْلِ

الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٨٧٦

٦ - سورة التوبة: الآية/ ٣٩

٧ - سورة التوبة: الآية/ ١٢٠

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}. وَ {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ} إِلَى قَوْلِهِ {يَعْمَلُونَ}. نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً}¹.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ).

لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى النِّسَاءِ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا يُجَاهِدُ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ»².

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُوا وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجُّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ³.

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لِضَعْفِهَا وَخَوْفِهَا، وَلِذَلِكَ لَا يُسَهَّمُ لَهَا⁴.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حُرٌّ).

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ جِهَادٌ لَمَّا ثَبَتَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ، فَمَرَّ بِأَنَاسٍ مِنْ مَرْبِئَةَ فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أُجَاهِدُ مَعَكَ قَالَ: «أَذِنْتَ لَكَ سَيِّدُتُكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا فَإِنَّ مِثْلَكَ مِثْلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي، إِنْ مِتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا وَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ» فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، فَقَالَتْ: اللَّهُ هُوَ أَمَرَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ⁵.

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَايِعُ الْخُرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَالْعَبْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبَدُ هُوَ؟»⁶.

١ - رواه أبو داود - كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي نَسْخِ تَغْيِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ، حَدِيثُ رَقْم: ٢٧٠٥

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَتَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَتَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ

٤ - الْمُبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ (٣/ ٢٨١)

٥ - رواه الحاكم - حَدِيثُ رَقْم: ٢٥٥٣، وَابِيهَقِي فِي السَّنَنِ - كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، حَدِيثُ

رَقْم: ١٨٢٦٩

٦ - رواه مسلم - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْسِهِ مُتَقَاضِيًا، حَدِيثُ رَقْم: ١٦٠٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُسْلِم).

فلا يجب الجهاد على كافر كسائر فروع الإسلام، ولأن الكافر غير مأمون على الجهاد؛ لما ثبت عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أذركه رجلٌ قد كان يذكر منه جزأةً ونجدةً، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أذركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أذركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأذركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فانطلق»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُكَلَّف).

قدمنا أن التكليف يجمع وصفين: العقل والبلوغ، فلا يجب الجهاد على مجنون، ولا يجب على صغير دون البلوغ؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُودِ حَتَّى يَنْبِرَ»^٢.

ولأن الصبي، والمجنون لا يتأتى منهما الجهاد، ولا يقدران عليه؛ فعن ابن عمر قال: «عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»، قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال: «هَذَا فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (صَحِيح).

أي: في بدنه من المرض، والعمى، والعرج؛ لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ}^٤.

١ - رواه مسلم - كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم: ١٨١٧

٢ - تقدم تحريجه

٣ - رواه الترمذي - أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، حديث رقم: ١٣٦١، وابن ماجه - كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، حديث رقم: ٢٥٤٣، بسند صحيح

٤ - سورة الفتح: الآية / ١٧

هَذِهِ هِيَ الْأَعْدَاؤُ الَّتِي تُنَمُّعُهُ مِنَ الْجِهَادِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْوُجُوبُ بِهَا أُولَها الْعَمَى وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَالثَّانِي: الْعَرَجُ فَإِنْ كَانَ شَدِيدًا يَمْنَعُ الْمَشْيَ الْجَيِّدَ، وَيَمْنَعُ الرُّكُوبَ فَهُوَ مَانِعٌ مِنَ الْوُجُوبِ، لَا يَمْنَعُهُ الْمَشْيُ وَلَا يَمْنَعُ الرُّكُوبَ فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ.

وَالثَّالِثُ: الْمَرَضُ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا شَدِيدًا فَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يَمْنَعُ الْجِهَادَ كَوَجَعِ الضَّرْسِ، وَالصُّدَاعِ الْخَفِيفِ فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاجِدٌ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ).

مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْجِهَادِ يَبْدَنِهِ لَزِمَهُ الْجِهَادُ بِمَالِهِ، اخْتَارَهُ الْأَجْرِيُّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ كَحَجِّ مَعْضُوبٍ وَأَوَّلَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}¹.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِدُ مَعَ مَسَافَةٍ قَصْرٌ مَا يَحْمِلُهُ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ}².

وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ، لِأَنَّهَا مُشَقَّةٌ تَحْتَمِلُ بِخِلَافِ السَّفَرِ الْبَعِيدِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُنُّ تَشْيِيعِ الْغَازِي).

لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ فَعَنَ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ ثِيَابَةَ الْوَدَاعِ، وَعَلِيٌّ يَبْكِي يَقُولُ: تُخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا النُّبُوَّةَ؟»³.

وَشَيَعَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ؛ فَعَنَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُيْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَعِمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا رَعِمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدَعَهُمْ وَمَا رَعِمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ

١ - سورة التوبة: الآية / ٩١

٢ - سورة التوبة: الآية / ٩٢

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٤٦٣، والترمذي - أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم: ٣٧٢٤، بسند صحيح

أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِتَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّةٌ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تَحْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلَنَّ، وَلَا تَجْبُنَّ.^١

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تَلْقِيهِ).

نَصَّ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ يَشْعُرُ بِتَهْنِئَتِهِ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيَّعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ.

وَقِيلَ الْجَوَازُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقُّوهُ إِلَى ثِيَابَةِ الْوَدَاعِ»، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ.^٢

وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل الجواز وهو الراجح.

وقال ابن عقيل: تَحْسُنُ التَّهْنِئَةُ بِالْقُدُومِ لِلْمُسَافِرِ، كَالْمَرْضَى تَحْسُنُ تَهْنِئَةُ كُلِّ مِنْهُمْ بِسَلَامَتِهِ.^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَفْضَلُ مَطْوَعٌ بِهِ الْجِهَادُ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».^٤

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ.^٥

قال في شرح المنتهى: وَلَأَنَّ الْجِهَادَ بَذْلُ الْمُهْجَةِ وَالْمَالِ. وَنَفْعُهُ يَعْطَى الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ، قَوِيَّهُمْ وَضَعِيفُهُمْ ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي نَفْعِهِ وَخَطَرِهِ. فَلَا يُسَاوِيهِ فِي فَضْلِهِ.^٦

١ - رواه مالك - كِتَابُ الْجِهَادِ، التَّهْنِئَةُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ فِي الْعَزْوِ، حديث رقم: ١٦٢٧

٢ - رواه الترمذي - أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ،

حديث رقم: ١٧١٨ بسند صحيح

٣ - الفروع وتصحيح الفروع (١٠ / ٢٣١)

٤ - رواه البخاري - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حديث رقم:

٢٧٨٦

٥ - مختصر الخرقى (ص: ١٣٨)

٦ - شرح منتهى الإرادات (١ / ٦١٩)

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وغزو البحر أفضل).

لما ثبت عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْعَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»^١.

ولأن غزو البحر أعظم خطراً فكان أعظم أجراً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»^٢.

وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يتطوع: به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه).

رعاية لحقوق العباد، لأن الجهاد سبب من أسباب الشهادة، وبفوات النفس تفوت الحقوق؛ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَنَابِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^٤.

١ - رواه أبو داود- كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، حديث رقم: ٢٤٩٣ بسند حسن

٢ - رواه مسلم- كتاب الإمارة، باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، حديث رقم: ١٨٨٦

٣ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٦٦٣، وابن ماجه- كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، حديث رقم:

٢٧٩٩

٤ - رواه مسلم- كتاب الإمارة، باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ، حديث رقم: ١٨٨٥

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».^١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْحِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا».^٢

ولأن بر الوالدين مقدم على جهاد التطوع؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدُّتُهُ لَزَادَنِي.^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويسن الرباط).

حكم الرباط وفضله:

الرباط من أجل الطاعات، ومن أفضل القربات وهو مستحب؛ لما ثبت عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».^٤

وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجِرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ».^٥

ولما ثبت عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةُ الْقَبْرِ».^٦

١ - رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين حديث رقم: ٣٠٠٤، ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم: ٢٥٤٩

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٤٩٠، أبو داود - كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، حديث رقم: ٢٥٢٨، والنسائي - كتاب البيعة، البيعة على الحجرة، حديث رقم: ٤١٦٣، وابن ماجه - كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، حديث رقم: ٢٧٨٢، بسند صحيح

٣ - رواه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه

٤ - رواه البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، حديث رقم: ٢٨٩٢

٥ - رواه مسلم - كتاب الجهاد والسير، باب فضل الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حديث رقم: ١٩١٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو لزوم الشَّغْرَ لِلجِهَادِ).

تعريف الرِّبَاطِ:

الرِّبَاطُ لُغَةً: الشَّدُّ وَالتَّيْبَاتُ، يُقَالُ: رَبَطَ الشَّيْءَ يَرْبِطُهُ رَبْطًا إِذَا شَدَّهُ، وَفُلَانٌ رَابِطُ الْجَأَشِ، أَيُّ ثَابِتُ الْقَلْبِ وَالتَّنَفُّسِ.

الرِّبَاطُ شَرْعًا: مُلَازِمَةُ تَغْرِ الْعَدُوِّ لِلجِهَادِ.

وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْبِطُونَ خَيْوَهُمْ، وَهَؤُلَاءِ يَرْبِطُونَ خَيْوَهُمْ، كُلُّ يُعَدُّ لِصَاحِبِهِ، فَسُمِّيَ الْمُقَامُ بِالتَّغْرِ رِبَاطًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْلٌ.

قال ابن فارس: ٢

(رَبَطَ) الرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدِّ وَتَيَابِتٍ. مِنْ ذَلِكَ رَبَطْتُ الشَّيْءَ أَرَبِطُهُ رَبْطًا؛ وَالَّذِي يُشَدُّ بِهِ رَبْطًا.

وَمِنْ أَلْبَابِ الرِّبَاطِ: مُلَازِمَةُ تَغْرِ الْعَدُوِّ، كَأَنَّهُمْ قَدْ رُبطُوا هُنَاكَ فَتَبَتُوا بِهِ وَلَا زَمُوهُ.

وَرَجُلٌ رَابِطُ الْجَأَشِ، أَيُّ شَدِيدُ الْقَلْبِ وَالتَّنَفُّسِ.

قَالَ كَبِيرٌ:

رَابِطُ الْجَأَشِ عَلَى فَرْجِهِمْ ***** أَعْطَفُ الْجَوْنَ بِمَرْئُوعٍ مِثْلٍ

وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ:

أَرَبِطُ جَأَشًا عَنْ دُرَى قَوْمِهِ ***** إِذَا قَلَّصَتْ عَمَّا تُوَارِي الْأُرْزُ

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأقله ساعة).

قَالَ أَحْمَدُ: يَوْمٌ رِبَاطٌ، وَلَيْلَةٌ رِبَاطٌ، وَسَاعَةٌ رِبَاطٌ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا).

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٧٣٥٩، والترمذي - أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب

ما جاء في فضل من مات مُرَابِطًا، حديث رقم: ١٦٢١، بسند صحيح

٢ - مقاييس اللغة (٢/ ٤٧٨)

لما روي عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَنْ رَاطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ يَبْعَ، وَلَمْ يَشْتَرِ، وَلَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^١.

وعن يزيد بن أبي حبيب قال: جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال: «أين كنت؟» قال: في الرِّبَاطِ قال: «كم رباطت؟» قال: ثلاثين قال: «فهلّا أتممت أربعين»^٢.

وعن أبي هريرة قال: «من رباط أربعين ليلة فقد أكمل الرِّبَاط»^٣.

قول المصنّف رحمه الله: (وهو أفضل من المقام بمكة).

ذكره شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية إجماعاً؛ لأنه نفعه متعدٍ ونفع الاعتكاف قاصر؛ ولما فيه من حماية الثغور، فعن يحيى بن أبي سفيان الأحمسي قال: كان أبو هريرة يقول: «رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين، أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ورباط ثلاثة أيام عدل السنة، وتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً»^٤.
قول المصنّف رحمه الله: (وأفضله ما كان أشدّ خوفاً).

أفضل الرِّبَاطِ المَقَامُ بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفاً؛ وأكثر البلدان تعرضاً للعدو؛ لأنّهم أخرج لذلك، ومقام المرابطين به أنفع.

قال أحمد: أفضل الرِّبَاطِ أَشَدُّهُمْ كَلْبًا.^٥

قول المصنّف رحمه الله: (ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحدا من اثنين).

لقول الله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}^٦.

ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ}، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ"،

١ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ٧٦٠٦، وفيه أيوب بن مذكّر وهو متروك.

٢ - رواه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الجهاد، باب الرِّبَاطِ، حديث رقم: ٩٦١٥

٣ - رواه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الجهاد، باب الرِّبَاطِ، حديث رقم: ٩٦١٤

٤ - رواه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الجهاد، باب الرِّبَاطِ، حديث رقم: ٩٦١٦

٥ - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٠٤)

٦ - سورة الأنفال: الآية/ ٦٥، ٦٦

فَقَالَ: (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) قَالَ: «فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرٍ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ»^١.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا}، فَلَا يَنْبَغِي لِمِائَةٍ أَنْ يَفِرُّوا مِنْ مِائَتَيْنِ.

لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّجًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}.^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن زادوا على مثليهم جاز).

لما ورد عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ».^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر).

لقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.^٤

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ هُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا».^٥

ومعنى: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا»، أي لا يجوز للمسلم أن يقارب المشركين ويجاورهم، لغدرهم بالمسلمين وكيدهم لهم؛ ولأنهم لا عهد لهم ولا أمان.

١ - رواه البخاري - كتاب تفسير القرآن، سورة الأنفال، باب (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ {وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ٢٤٩]، حديث رقم: ٤٦٥٣

٢ - سورة الأنفال: الآية/ ١٥، ١٦

٣ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ١١١٥١

٤ - سورة النساء: الآية/ ٩٧

٥ - رواه أبو داود - كتاب الجهاد، باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ، حديث رقم: ٢٦٤٥، والترمذي - أبواب السَّيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم: ١٦٠٤، والنسائي - كتاب القسامة، باب الْقُودِ، الْقُودُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، حديث رقم: ٤٧٨٠، بسند صحيح

قَالَ فِي النَّهَائِيَةِ: أَيُّ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَاعِدَ مَنْزِلَهُ عَنْ مَنْزِلِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَنْزِلَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي إِذَا أُوقِدَتْ فِيهِ نَارُهُ تَلُوحُ وتظهرُ لِنَارِ الْمُشْرِكِ إِذَا أُوقِدَهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ. وَإِنَّمَا كَرِهَ مُجَاوِرَةَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَا عَهْدَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ، وَحَثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْهِجْرَةِ.

والتَّرَائِي: تَفَاعُلٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ، يُقَالُ: تَرَأَى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَرَأَى لِي الشَّيْءُ: أَيُّ ظَهَرَ حَتَّى رَأَيْتُهُ. وَإِسْنَادُ التَّرَائِي إِلَى النَّارَيْنِ بِحَازٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ: أَيُّ تُقَابِلُهَا.^١
وَالْأَصْلُ فِي تَرَأَى تَرَأَى فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا.

وضابط ذلك أن يخاف الإكراه على الكفر، أو يُمنع من فعل الواجبات، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

وأما قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».^٢
فالمراد لا هجرة من مكة لأنها أصبحت دار إسلام.

وتبقى الهجرة من بلاد الكفر حيث لا يستطيع المسلم إظهار دينه واجبة وباقية إلى يوم القيامة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبَدْعُ الْمَضْلَةُ).

كالتشيع، والاعتزال، وغيرها.

ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي، لأنه لا يجد مجتمعًا يخلو من ذلك، ولكن ينكر بقلبه، وينصح للمسلمين.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فَمَسْنُون).

لتكثير سواد المسلمين، ولتخلص من تكثير سواد المشركين؛ وليتمكن من الجهاد إذا دعى داعي الجهاد. وَالْهِجْرَةُ لَا تَنْقَطِعُ بَلْ حُكْمُهَا بَاقٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».^٣

١ - النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧٧)

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، حديث رقم: ٢٧٨٣، ومسلم- كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَيَرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، حديث رقم: ١٣٥٣

٣ - رَوَاهُ أَحْمَدُ- حديث رقم: ١٦٩٠٦، وَأَبُو دَاوُدَ- كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْهِجْرَةِ هَلْ انْقَطَعَتْ؟ حديث رقم:

٢٤٧٩، بسند صحيح

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأسارى من الكفار على قسمين) .

الأسارى جمع أسير، وهو وكلّ مَحْبُوسٍ فِي قَيْدٍ أَوْ سِجْنٍ.

قال ابن فارس: (أَسَرَ) الْهَمَزُ وَالسَّيْنُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَرِّدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ. مِنْ ذَلِكَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشْدُونَهُ بِالْقِدِّ وَهُوَ الْإِسَارُ، فَسُمِّيَ كُلُّ أَحِيدٍ وَإِنْ لَمْ يُؤَسَّرْ أَسِيرًا^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قسم يكون رقيقا بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان).

القسم الأول:

النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وهؤلاء يكونون رقيقاً بمجرد سبيهم؛ لأنهم من الغنائم التي أحلها الله تعالى لهذه الأمة، والمقصود بالذرية من لم يبلغوا الحلم منهم؛ لما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتُسَبِّي ذَرَارِيَهُمْ، قَالَ: «فَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرَبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^٢.

ولما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ جَبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ وَهُوَ جَبَّانُ بْنُ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: " قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ " فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَّى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ^٣.

١ - مقاييس اللغة (١/ ١٠٧)

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُخَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٤١٢١، وَمُسْلِم- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٧٦٨

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُخَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٤١٢٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقسم لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون).

القسم الثاني:

الرجال الأحرار البالغون المقاتلون، وهؤلاء هم الأسرى.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والإمام فيهم مخير بين قتل).

يخير الإمام في أسرى المشركين بما يرى فيه مصلحة للمسلمين، ومن ذلك القتل، وقد يكون قتلهم أنفع للمسلمين، لكسر شوكتهم، لقول الله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}¹.

وَلَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، الَّذِينَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَقْتُلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَكَانُوا بَيْنَ السِّتِمَاءَةِ وَالسَّبْعِمَاءَةِ، وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، صَبْرًا، وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ورق).

فَفِي اسْتِرْقَاقِ اسْرَى الْكُفَّارِ تَفْصِيلٌ: فَأَمَّا اسْتِرْقَاقُ الرِّجَالِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِالْجَزْيَةِ، فَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ، وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ، وَالْمَنْ بَعِيرٍ عَوَضٍ، وَالْمُقَادَاةُ بِهِمْ، وَاسْتِرْقَاقُهُمْ.

وَأَمَّا اسْرَى الْكُفَّارِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ فَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزْيَةِ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ بِالْجَزْيَةِ، فَلَا يُقَرُّ بِالِاسْتِرْقَاقِ كَالْمُرْتَدِّ.

وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ جَوَّازُ اسْتِرْقَاقِهِمْ، قِيَاسًا عَلَى اسْرَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}².

وَلَاَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَى، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ.

١ - سورة التَّوْبَةِ: الآية / ٥

٢ - سورة محمد: الآية / ٤

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِدَاءٌ بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ} ^١.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَى أَسَارَى بَدْرٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفَادَى يَوْمَ بَدْرٍ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ، وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ فَعْلُ الْأَصْلَحِ).

مَتَى رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ: الْقَتْلُ، وَالْمَنُّ بِغَيْرِ عَوَضٍ، وَالْمُقَادَاةُ بِهِمْ، وَاسْتِرْقَاقُهُمْ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَأَنَّ كُلَّ خَصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنِكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَبِقَاؤُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، فَقَتْلُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فِقْدَاؤُهُ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِالْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ، وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ، فَالْمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحُ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالْإِمَامُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرْقٍ مِنْهُمْ لِكَافِرٍ).

لَأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتًا لِلْإِسْلَامِ الَّذِي يُرْتَجَى مِنْهُ إِذَا بَقِيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ لِأَهْلِ أَنْ يَشْتَرُوا بِمَا سَبَى الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا.

قَالَ: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَى عَنْهُ أَمْرَاءَ الْأَمْصَارِ ^٣.

وعنه: يجوز، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، لأنه رد كافر إلى كافر، والأول أولى، لأنه قول عمر ولم ينكر، فكان إجماعاً ^٤.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب).

١ - سورة محمد: الآية / ٤

٢ - المغني لابن قدامة (١٣ / ٤٧)

٣ - المغني لابن قدامة (١٣ / ٥١)

٤ - مختصر الإنصاف والشرح الكبير (ص: ٣٦٨)

سواءً كان حَمَلًا، أو طِفْلًا، أو مُمَيَّرًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحدهما: أن يسلم أحد أبويه خاصة).

لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} ١.

لأنه لا يستقل بنفسه؛ فيكون تابعًا لخيرهما دينًا؛ وللقاعدة التابع تابع.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا).

لانقطاع تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثالث: أن يسييه مسلم منفردًا عن أحد أبويه).

لأن تبعيته لأبويه قد انقطعت، فيصير تابعًا لمن سباه في دينه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن سباه ذمي فعلى دينه).

أي على دين من سباه، إذا سباه منفردًا عن أبويه؛ قياسًا على المسلم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو سبي مع أبويه فعلى دينهما).

أي على دين أبويه؛ لبقاء تبعيته لهما؛ للقاعدة التابع تابع.

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ فَلَهُ سَلْبُهُ).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَثَ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِثْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا لِلَّهِ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلْبُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبَعَثَ الدَّرْعَ، فَابْتِغَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.^١

ومعنى قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَاهَا لِلَّهِ إِذَا) أي: لَا وَاللَّهِ لَا يُعْطَى إِذَا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (لَا يَعْمِدُ....)، تَأْكِيدًا لِلنَّفْيِ الْمَذْكُورِ وَمَوْضِعًا لِلْسَّبَبِ فِيهِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها).

السَّلْبُ: هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرَنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْنِهِ، بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ، وَحُلِيِّ.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ فَرْضِ الْخُمْسِ، بَابُ مَنْ لَمْ يُخْمَسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْمَسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ، حَدِيثُ رَقْم: ٣١٤٢، ومسلم - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٧٥١

٢ - رواه أحمد - حَدِيثُ رَقْم: ١٢٩٧٧، أبو داود - كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ، حَدِيثُ رَقْم: ٢٧١٨، بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا نَفَقَتُهُ وَرَحْلُهُ وَخَيْمَتُهُ وَجَبِيئُهُ فَعِزَّةٌ).

الجَنْبُ هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي لَمْ رَاكِبُهَا حَالُ الْقِتَالِ، يُقَالُ: فَرَسٌ جَنْبٌ: أَيُّ مَجْنُوبٍ، يُقَادُ، وَدَابَّةٌ جَنْبِيَّةٌ، وَالْجَمْعُ جَنْائِبُ.

وهذه لا تدخل في السلب بل هي من جملة الغنائم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَيُعْطَى لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ١.

وهذا أمر مجمع عليه لا اختلاف بين أهل العلم فيه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ).

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا» قَالَ: فَسَرَّهُ نَافِعٌ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ» ٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ هَجِينِ سَهْمَانِ).

لما ورد عن ابن الأَفرَمِ، قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، فَأَذْرَكَتِ الْعَرَابُ فِي يَوْمِهَا وَأَذْرَكَتِ الْكَوَادِنُ ضُحَى الْعَدِ، وَعَلَى الْخَيْلِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدِرُ بِنُ أَبِي حَمَّصَةَ، فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَذْرَكَ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي لَمْ يُذْرِكْ، فَفَضَّلَ الْخَيْلَ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَبَلَتِ الْوَادِعِي أُمُّهُ، لَقَدْ أَذْكَرْتُ بِهِ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ» ٣.

الْفَرَسُ الْمَجْدِيُّ، هُوَ مَا كَانَ أَبُوهُ فَقَطْ عَرَبِيًّا، فَإِذَا كَانَتْ أُمُّهُ فَقَطْ عَرَبِيَّةً فَهُوَ: مُشْرِفٌ، فَإِذَا كَانَ أَبُوَاهُ نَبْطِيَانِ فَهُوَ: بَرْدُون.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ).

١ - سورة الأنفال: الآية / ٤١

٢ - رواه البخاري - كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم: ٤٢٢٨

٣ - رواه الترمذي - أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في سهم الخيل، حديث رقم: ١٥٥٤

لحديث ابنِ عُمَرَ السابق، وأيضًا لما ثبت عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ»^١.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن للفرس سهمين، وللراجل سهمًا، وانفرد النعمان، فقال: يسهم للفراس سهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُسْهِمُ لَغَيْرِ الْخَيْلِ).

مَنْ الْبَعَالِ وَالْفِيلِ وَنَحْوَهَا، لِأَنَّ غَيْرَ الْخَيْلِ لَا يَلْحَقُ بِهَا فِي التَّأْثِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَلَا تَصْلُحُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِهَا فِي السَّهْمِ، وَلأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، أنه أسهم لغير الخيل وكان معه يوم بدر سبعون بعيرًا، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحابه من بعده لم يرد عنهم أنهم أسهموا للإبل، وهذا المذهب.

وَعَنْ أَحْمَدَ: مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ، قُسِمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ سَهْمَانِ واختاره الحَرَقِيُّ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

وَعَنْهُ يُسْهِمُ لَهُ مُطْلَقًا، وعلى هذا يكون حُكْمُهُ حُكْمُ الْهَجِينِ فِي الْإِسْهَامِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}^٢.
والركاب هي: الإبل.

والراجح: الأول للإجماع على ذلك، حكاه ابنُ المُنْذِرِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رحمه الله: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ مَنْ غَزَا عَلَى بَعِيرٍ، فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَسْهِمُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: الْبُلُوغُ).

أما الصبي فلأنه ليس من أهل القتال، فلم يسهم له كالعبد، ولم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِصَبِيٍّ، بَلْ كَانَ لَا يُجِيزُهُمْ فِي الْقِتَالِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْقِتَالِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأُجَازَنِي.

١ - رواه سعيد بن منصور - كتابُ الجهادِ، بابُ ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين، حديث رقم: ٢٧٧٢، وعبد

الرزاق في مصنفه - كتابُ الجهادِ، بابُ السَّهْمِ لِلْخَيْلِ، حديث رقم: ٩٣١٣

٢ - سورة الحشر: الآية/ ٦

٣ - المغني لابن قدامة (١٣ / ٩٠)

وعن عِمْرَانُ التُّجَيْبِيُّ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ فَرِيعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ فَتَحُوا الإسْكَندَرِيَّةَ فِي الْمَرَّةِ الْآخِرَةِ فَلَمْ يُقْسِمَ لِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَقَالَ: غُلَامٌ لَمْ يَخْتَلِمَ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَ قَوْمِي وَبَيْنَ نَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي ذَلِكَ كَابِرَةٌ، فَقَالَ قَوْمٌ: فِيكُمْ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُوهُمْ فَسَأَلُوا أَبَا نَضْرَةَ الْغِفَارِيَّ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: انْظُرُوا فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعَرُ فَأَقْسِمُوا لَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ الْقَوْمِ فَإِذَا أَنَا قَدْ أَنْبَتُ فَقُسِمَ لِي^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعقل).

لأنه من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحرية).

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَايِعُ الْحُرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَالْعَبْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ؛ وَتَقْدِمَ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذكورة).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، أَنَّ بَجْدَةَ، كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ هُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ "وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُخَذِّلْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ هُنَّ"^٢.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ، وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْمَغْنَمِ، دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن اختل شرط رضى لهم ولم يسهم).

بأن كان صبيًا دون البلوغ، أو مجنونًا، أو عبدًا خرج بإذن سيده، أو أنثى، خرجت تداوي الجرحى، وتسقي الماء، فيعطى هؤلاء من الغنيمة، ولكن لا يسهم لهم، وإنما يرضخ لهم.

وَالرَّضْخُ هُوَ: الْعَطِيَّةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

١ - مسند عقبة بن عامر - حديث رقم: ٢٤٦

٢ - رواه مسلم - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ النِّسَاءِ الْعَاثِرَاتِ يُرْضَخُ هُنَّ وَلَا يُسْهَمُ، وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ، حديث رقم: ١٨١٢

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٣٢٩٧، بسند حسن

وأما ما روي عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إلينا فحجنا فرأينا فيه الغضب فقال: «مع من خرجت، وبإذن من خرجت؟» فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعير به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: «فمن». حتى إذا فتح الله عليه خيبر «أسهم لنا كما أسهم للرجال». قال: قلت لها: يا جدّة وما كان ذلك؟ قالت: تمراً.^١

ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح يحمل على أن المراد بالإسهام الرضخ وكذلك ما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء جمعاً بين الأحاديث. وأن المراد بالسهم هو الرضخ.

قول المصنف رحمه الله: (ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم).

لقول الله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفْصِيلِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}.^٢

قول المصنف رحمه الله: (سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه - يريد أحدهما على صاحبه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنصرف عن حنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه، فقال: «رُدُّوا عليّ ردائي، تخافون عليّ البخل، والله لو أفاء الله عليّ مثل سمرة تامة نعماً لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً» فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله خيطاً أو خياطاً، فقال: «إياكم والغلول، فإنه عارٌ وشنارٌ ونارٌ»، ثم رفع وبرّه من ظهره، فقال: «ما يحل لي بما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس وهو مردود عليكم».^٣

قول المصنف رحمه الله: (وسهم لذوي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين).

لما ثبت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب أتته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا

١ - رواه أحمد - حديث رقم:، وأبو داود - كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُخديان من الغنيمة، حديث رقم:

٢٧٢٩، بسند ضعيف

٢ - سورة الأنفال: الآية / ٤١

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٧٢٩، النسائي - كتاب الهبة، هبة المشاع، حديث رقم: ٣٦٨٨

نُكِرَ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ أُعْطِيَتْهُمْ، وَمَنْعَتْنَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسهم لفقراء اليتامى).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهم من لا أب له ولم يبلغ).

لَمَا ثَبَتَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسهم للمساكين)

لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسهم لأبناء السبيل).

لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٦٧٤١، والنسائي - كتاب قَسَمِ الْفَيْءِ، حديث رقم: ٤١٣٧، بسند صحيح

٢ - سورة التَّوْبَةِ: الآية / ٦٠

٣ - رواه أبو داود - كتاب الوَصَايَا، بابُ مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيَتَمُ، حديث رقم: ٢٨٧٣، بسند صحيح

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والفِيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق).

الْفِيءُ لُغَةً: الرُّجُوعُ، وَسُمِّيَ الظِّلُّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيْئًا؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْمَشْرِقِ.

واصطلاحاً الْفِيءُ: كُلُّ مَالٍ أُخِذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ قِتَالٍ كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَالْعَشُورِ، إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا بُحَارًا، وَالْأَمْوَالُ الَّتِي صُوِّلُوا عَلَيْهَا تَرْكُوهَا فَرَعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَرَبُوا أَوْ مَاتُوا عَنْهَا، وَلَا وَارِثَ لَهُمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.^١

والأصل فيه قول الله تَعَالَى: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ}.^٢

وخرج بقوله: (بحق) ما أخذ منهم ظلماً، فهو محرم لا يجوز لنا أخذه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (من غير قتال).

فلو كان عن قتال، وَأَجْلَبَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَسَارُوا إِلَيْهِ، وَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ، سَوَاءٌ أُخِذَ عَنْوَةً أَوْ اسْتَنْزَلُوا أَهْلَهُ بِأَمَانٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ).

على الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْخَرَاجَ يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفِيءِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي).

إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا بُحَارًا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَا تَرْكُوهَا فَرَعًا).

يعني مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وكذا ما بذلوه لنا في الهدنة.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ عَنْ مَيِّتٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ).

سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا، وكذا مال المرتد إذا مات على رده، وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

١ - الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٢٠)

٢ - سورة الحشر: الآية/ ٦

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَصْرُفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ).

يُصْرَفُ الْفَيْءُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} ١٠. فَجَعَلَهُ كُلُّهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ خُمُسًا.

وَلَمَّا قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ).

من المصالح العامة من تجهيز الجند وكفائتهم، لأنهم الذين يتولون الدفاع عن المسلمين، وحماية بيضتهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ سَدِّ ثَغْرِ وَكَفَايَةِ أَهْلِهِ).

لِأَنَّ أَهَمَّ الْأُمُورِ حِفْظَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْمِينُهَا مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَسَدُّ الثُّغُورِ وَعِمَارَتُهَا وَكَفَايَتُهَا بِالْجُنْدِ وَالسَّلَاحِ، وَالْعِتَادِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَاجَةٌ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ).

من غير أهل الثغور، ويدخل في ذلك الإنفاق على الأبحاث العلمية، وتطوير السلاح.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعِمَارَةُ الْقَنَاطِرِ وَرِزْقُ الْقَضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

ومن ذلك أيضًا إنشاءُ الجسور، وشقُّ الأنهار، وتعبيدُ الطرق، وغيرها مما يستعان به على دفع الأعداء.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ قُسِمَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ).

يعني بعد كفاية الأهمِّ مما سبق، يُقَسَّمُ مَا فَضَلَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوهُ بِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ فَيَسْتَوُونَ فِيهِ كَالْمِيرَاثِ، لِآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَعَنْهُ يُقَدَّمُ الْمُحْتَاجُ قَالَ الشَّيْخُ وَهُوَ أَصَحُّ عَنْ أَحْمَدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ} ^١.
وَلَأَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي حَقِّهِ أَعْظَمُ مِنْهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ مِنَ الْعَدُوِّ بِالْعُدَّةِ وَلَا
بِالْهَرَبِ لِفَقْرِهِ بِخِلَافِ الْغَنِيِّ ^٢.
وَلَا يُعْطَى الْعَبِيدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى مَوَالِيهِمْ.
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبَيَّتُ الْمَالَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ).
لِأَنَّهُ جُعِلَ لِمَصَالِحِهِمْ.
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَضْمَنُهُ مُتْلَفُهُ)
كضمان سائر قيم المتلفات.
قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِلا إِذْنِ الْإِمَامِ).
لِأَنَّ تَحْدِيدَ مَصَارِفِهِ وَتَرْتِيبَهَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، فَافْتَقَرَ الْأَخْذُ مِنْهُ إِلَى إِذْنِهِ، وَلِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُ بِلا إِذْنِهِ
افْتِمَاتُ عَلَيْهِ فِيمَا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ.

١ - سورة الحشر: الآية / ٨

٢ - كشف القناع عن متن الإقناع (٣ / ١٠١)

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

الذِّمَّةُ لُغَةً: الْعَهْدُ وَالصِّمَانُ وَالْأَمَانُ، لِحَدِيثِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا تعقد إلا لأهل الكتاب).

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}^٢.

لما ثبت عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^٣.

والشاهد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ».

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس).

ولما ثبت عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَقْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرَمُرَّازُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَايِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٩٧٠

٢ - سورة التَّوْبَةِ: الآية / ٢٩

٣ - رواه مسلم - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُغُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْعَزْوِ وَغَيْرِهَا،

حديث رقم: ١٧٣١

المُسْلِمِينَ مِثْلَ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسرَ الْجَنَاحَ الْآخَرَ نَهَضَتْ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسرَى، وَالْجَنَاحُ قِصْرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةٍ - قَالَ: فَندَبْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا غَامِلٌ كِسرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيَكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَتَانَسُ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمُصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكٌ رِقَابَكُمْ»^١.

والشاهد قول المغيرة رضي الله عنه: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ».

وكانوا من الجوس.

ومعنى قوله: (لهم شبهة كتاب)، احتمال أن يكون ما عندهم من الكتب لها أصل سماوي، نزل على نبي من أنبيائهم ثم طمست معالم تلك الكتب ولم يبق منها إلا ما حرف منها مما في أيديهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب على الإمام عقدها).

أي: الدمة، لعموم ما سبق من الآية والأحاديث.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حيث أمن مكرهم).

فإن خاف الإمام خيانتهم، ولم يأمن على المسلمين غائلتهم، إذا تمكنوا بدار الإسلام بسبب عقد الزمة فلا يجوز له معاهدتهم؛ لأن تصرفه منوط بمصلحة المسلمين؛ للقاعدة الفقهية: (تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ).

ولما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^٢.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْجِزْيَةِ، بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمَوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، حديث رقم: ٣١٥٩

٢ - رواه ابن ماجه - كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ، حديث: ٢٣٣٨، والدَّارِقُطِيُّ - كِتَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ إِذَا ارْتَدَّتْ - حديث: ٣٩٧٨ بسند صحيح

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (والتزموا لنا بأربعة أحكام).

فإذا أحلوا بشيء منها فلا عهد لهم ولا ميثاق.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ^١.
أَيُّ: ذَلِيلُونَ خَقِيرُونَ مُهَانُونَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: أن لا يذكرنا دين الإسلام إلا بالخير).

كَقَوْلِهِ لِمَنْ سَمِعَهُ يُؤَدِّنُ: كَذَبْتَ فَيُقْتَلُ نَصًّا. لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: "إِنَّ رَاهِبًا يَشْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتَهُ لَقَتَلْتُهُ إِنَّنَا لَمْ نُعْطِ الْأَمَانَ عَلَى هَذَا" ^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين).

لحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر).

في حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنائيات، وقيم المتلفات؛ لقول الله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ^٤.

والقسط هو شرع الله تعالى.

لحديث أنس أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها، فقتله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متفق عليه. وعن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصائهما فرجهما

١ - سورة التَّوْبَةِ: الآية / ٢٩

٢ - المبدع في شرح المقنع (٣ / ٣٨٩)

٣ - تقدم ترجمته

٤ - سورة المائدة: الآية / ٤٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ امْرَأَةٍ وَخَنَثِي وَصِيٍّ).

لما ثبت عَنْ مُعَاذٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»^١.

وَعَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: «أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^٢.

وَعَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: «أَنْ لَا يَأْخُذُوا الْجَزِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا يَأْخُذُوهَا إِلَّا مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى»^٣.

والخنثى هو المشكل الذي لا يعلم كونه رجلاً فلا تحب عليه مع الشك.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَجْنُون).

لأنَّه مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ، وَلأنَّه لَا دِينَ لَهُ تَمَسَّكَ بِهِ وَمِنْ أَجْلِهِ تَرَكَ الْإِسْلَامَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَ ق ن).

لأنَّه لَا مَالَ لَهُ يُعْطَى مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَلأنَّه مَمْلُوكٌ فَكَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَا جَزِيَّةَ عَلَى مَمْلُوكٍ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَزَمِنٍ وَأَعْمَى وَشَيْخٍ فَانٍ وَرَاهِبٍ بِصُومَعَةٍ).

لأن دماءهم محقونة، فلا يقتلون فأشبهوا النساء والصبيان.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ).

لما رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسَّلْسِلَةِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشُّعُوبِ أَسْلَمَ، فَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، فَقَالَ:

١ - رواه الترمذي - أَبَوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، حديث رقم:

٦٢٣، والنسائي - كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: زَكَاةِ الْبَقَرِ، حديث رقم: ٢٤٥٠، بسند صحيح

٢ - رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار - كِتَابُ الْجَزِيَّةِ، مَنْ تُرْفَعُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ؟ حديث رقم: ١٨٥٥٢

٣ - رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار - كِتَابُ الْجَزِيَّةِ، مَنْ تُرْفَعُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ؟ حديث رقم: ١٨٥٥٣، أبو عبيد في

كتاب الأموال - كِتَابُ سُنَنِ الْفَيْءِ، وَالْخُمْسِ، وَالصَّدَقَةِ، وَهِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَلِيهَا الْأَئِمَّةُ لِلرَّعِيَّةِ، بَابُ مَنْ يُجِبُ عَلَيْهِ

الْجَزِيَّةُ وَمَنْ تَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حديث رقم: ٩٣

«لَعَلَّكَ أَسَلَمْتَ مُتَعَوِّذًا»، فَقَالَ: أَمَّا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ «أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ»^١.

وَلَاَنَّ الْجَزِيَّةَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، فَيُسْقِطُهَا الْإِسْلَامُ، كَالْقَتْلِ.

وَلَاَنَّ الْجَزِيَّةَ صَغَارٌ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَصَانُ عَنْ ذَلِكَ.

١ - رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ - كِتَابُ سُنَنِ الْفَيْءِ، وَالْخُمْسِ، وَالصَّدَقَةِ، وَهِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَلِيهَا الْأَيْمَةُ لِلرَّعِيَّةِ، بَابُ الْجَزِيَّةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، أَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٢٢، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ - كِتَابُ الْفَيْءِ وَوُجُوهِهِ وَسَبِيلِهِ فَمِنْهُ الْجَزِيَّةُ وَالسُّنَّةُ فِي قَبُولِهَا وَهِيَ مِنَ الْفَيْءِ، بَابُ: الْجَزِيَّةُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ، حَدِيثُ رَقْم: ١٨٤

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم قتل أهل الذمة).

لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأخذ مالهم).

لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مَعْصُومَةٌ كَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزْيَةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ).

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ حِفْظُ أَيِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْعَهْدِ مَعَهُمْ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ).

لأن ركوبها ينافي الصغار الذي ينبغي أن يكونوا عليه.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَمْلِ السَّلَاحِ).

وَيُمنَعُونَ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ؛ لِأَن فِيهِ تَهْدِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن إحداث الكنائس ومن بناء ما انهدم منها).

فَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ، وَالْبَيْعِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِجْمَاعًا؛ لِأَن فِيهِ إِظْهَارًا لِلْمُنْكَرِ، لِمَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِلْعَجَمُ أَنْ يُحْدِثُوا فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ بِنَاءً أَوْ بَيْعَةً؟ فَقَالَ: «أَيُّمَا مَصْرٍ مَصْرَتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِنَاءً»، أَوْ قَالَ: بَيْعَةً، «وَلَا تَضْرِبُوا فِيهِ نَافُوسًا وَلَا تَشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا تَتَّخِذُوا فِيهِ خَنْزِيرًا أَوْ تُدْخِلُوا فِيهِ، أَيُّمَا مَصْرٍ مَصْرَتُهُ الْعَجَمُ يَفْتَحْهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ وَنَزَلُوا يَعْنِي عَلَى حُكْمِهِمْ فَلِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَلِلْعَجَمِ عَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُؤْفُوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»^٢.

١ - رواه البخاري - كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم: ٣١٦٦

٢ - رواه ابن أبي شيبة - كتاب السير، ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبُيُوتِ النَّارِ، حديث رقم: ٣٢٩٨٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الأكل والشرب نهار رمضان).

لما رُوي عن إسماعيل بن عياش، قال: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الْحَرِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: إِنَّا حِينَ قَدِمْنَا مِنْ بِلَادِنَا، طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا، وَلَا قَلَايَةً، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْنَعُ كَنَائِسَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ تُوسَّعَ أَبْوَابُهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا تُقْوَى فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَأَنْ لَا نَكْتُمَ أَمْرَ مَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَضْرِبَ نَوَاقِيسَنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا فِي جُوفِ كَنَائِسِنَا، وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيًّا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا نُخْرِجَ صَلِينَا وَلَا كِتَابَنَا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُخْرِجَ بَاعُوًّا وَلَا شَعَانِينَ، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُجَاوِرَهُمْ بِالْحَتَايِرِ، وَلَا نَبِيعَ الْحُمُورَ، وَلَا نُظْهِرَ شَرَكًا، وَلَا نَرْعَبَ فِي دِينِنَا، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرِّقَاقِ الَّذِينَ جَرَتْ عَلَيْهِمْ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبَائِنَا إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُمَا كُنَّا، وَأَنْ لَا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسٍ فَلَنْسُوءَ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا فِي مَوَاقِيهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ لَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَأَنْ نُحْزِرَ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَلَا نَفْرِقَ نَوَاصِينَا، وَنَشْدُ الزَّنَائِرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَلَا نَنْفُشَ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوحَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ وَلَا نُحْمَلَهُ، وَلَا نَتَّقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَجَالِسِهِمْ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ، وَلَا نَطْلُعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا نَعْلَمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ أَمْرُ التَّجَارَةِ، وَأَنْ نُضَيِّفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا بَجَدُ، ضَمِنًا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَذَرَارِينَا، وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِينَا، وَإِنْ نَحْنُ غَيْرُنَا، أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَقَبِلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ. فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ، وَالْحَقُّ فِيهِ حَرْفَيْنِ، اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا، فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ^١.

ولما في ذلك من إظهار المنكر، وإلحاق الأذى بالمسلمين.

١ - شروط النصارى لعبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربيعي - حديث رقم: ٢٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن شرب الخمر وأكل الخنزير).

يمنعون من الجهر بذلك لما فيه من أذى المسلمين.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث).

صيانة لكتاب الله تعالى وصيانة لكتب العلم من الإهانة والابتذال.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن تعلية البناء على المسلمين).

لما في ذلك من اطلاعهم على عورات المسلمين، ولأنهم شرطوا ذلك على أنفسهم؛ ولما روي عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى»^١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويلزمهم التميز عنا بلبسهم).

لاشترط أهل الجزيرة على أنفسهم ذلك، كما تقدم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره لنا التشبه بهم).

لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^٢.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس).

لا يجوز توقيرهم كما يوقر المسلم، لأن فيه تعظيماً لهم.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبُدْءُ تَهْنِئَتِهِمْ بِالسَّلَامِ).

يحرم ابتداءهم بالسلام؛ لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ»^٣.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبِكَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ أَمْسَيْتَ أَوْ أَنْتَ أَوْ حَالُكَ. وَتَهْنِئَتُهُمْ وَتَعَزِيزَتُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلدَّمِيِّ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أَوْ كَيْفَ حَالُكَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا عِنْدِي أَكْثَرُ مِنَ السَّلَامِ.

١ - رواه الدارقطني - كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: ٣٦٢٠

٢ - رواه أبو داود - كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم: ٤٠٣١، بسند صحيح

٣ - رواه مسلم - كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُردُّ عليهم، حديث رقم: ٢١٦٧

وَجَوَّزَهُ شَيْخُ الْإِسْلَام. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَتَوَجَّهَ يَجُوزُ بِالنَّبِيِّ، كَمَا قَالَه الْحَرْقِيُّ. يَقُولُ: أَكْرَمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَغْنِي بِالْإِسْلَامِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّي ثُمَّ عَلِمَهُ سَنَّ قَوْلُهُ رُدَّ عَلَى سَلَامِي).

لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقِيلَ: إِنَّهُ كَافِرٌ فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ سَلَّمَ ذِمِّي لَزِمَ رُدُّهُ فَيُقَالُ: وَعَلَيْكُمْ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُودَ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ".^١

ولما ورد عَنْ "أَنَسٍ، قَالَ: "هُيْنَا أَوْ أَمْرُنَا أَنْ لَا نَزِيدَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى: وَعَلَيْكُمْ".^٢

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ شَمَّتْ كَافِرٌ مُسْلِمًا أَجَابَهُ).

بقوله يهديك الله. وكذا إن عطس الذمي، ولما ثبت عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ».^٣

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتكره مصافحته).

نص عليه، ولأن المصافحة مما توجب المحبة، وقد قَالَ تَعَالَى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.^٤

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٧٢٣٦، بسند صحيح

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٢١١٥، بسند صحيح

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٩٥٨٦، والترمذي - أبواب الأدب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ، حديث رقم: ٢٧٣٩، والبحاري في الأدب المفرد - بَابُ إِذَا عَطَسَ الْيَهُودِيُّ، حديث رقم:

٩٤٠، بسند صحيح

٤ - سورة الْمُحَادَّةِ: الآية / ٢٢

فصل

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ أَبَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ جَزِيَّةٍ أَوْ أَبَى الصَّغَارَ).

سَوَاءٌ شَرِطَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ أَبَى التَّزَامَ أَحْكَامِنَا).

إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاح).

وَكَذَا لَوْ قَذَفَ مُسْلِمَةً، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَةٌ، بَلِ اشْتَهَرَ بَيِّنَ الْمُسْلِمِينَ. لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ ذِمِّيَّ أَرَادَ اسْتِكْرَاءَ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزَّنا، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَلَاحُنَاكُمْ، وَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ.

وَقِيلَ لَا يَنْتَقِضُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ لَا يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ).

أَوْ أَخَافَ الْمُسْلِمِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّهُ يَنَاقِضُ الْعَهْدَ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ بِسَوْءٍ).

لَمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَاهِبًا يَشْتُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقَتَلْتُهُ، إِنَّا لَمْ نُعْطِ الْأَمَانَ عَلَى هَذَا، وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَوْلَى بِنَقْضِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَمِنَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الصَّغَارِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ).

وَقَيْدَ أَبُو الْخَطَّابِ الْقَتْلَ بِالْعَمْدِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ فَتَنَهُ عَنْ دِينِهِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ).

لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم، ومثل ذلك إن تجسس، أو آوى جاسوساً.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَالْأَسِيرِ).

الْحَرْبِيُّ بَيْنَ رِقٍّ وَقَتْلٍ وَمِنْ فِدَائٍ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ قَدَرْنَا عَلَيْهِ بِدَارِنَا بِغَيْرِ عَقْدٍ، وَلَا عَهْدٍ وَلَا شُبْهَةٍ ذَلِكَ، أَشْبَهَ اللَّصَّ الْحَرْبِيَّ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَالُهُ فِيْءٌ).

لِأَنَّ الْمَالَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِمَالِكِهِ حَقِيقَةً وَقَدْ انْتَقَضَ عَهْدُ الْمَالِكِ فِي نَفْسِهِ، فَكَذَا فِي مَالِهِ.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُنْقَضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ).

لَا يُنْقَضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِ عَهْدِهِ؛ لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به؛ ولقوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} ١.

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ أَسْلَمَ حُرْمُ قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

لعموم قوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} ٢.

ولعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» ٣.

وَأَمَّا يَحْرُمُ قَتْلُ سَابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ سَبَّهُ بِغَيْرِ قَذْفٍ، وَأَمَّا قَاضِيَةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَتَعَيَّنُ قَتْلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِرْشَادِ، وَابْنُ الْبَنَّا فِي الْخِصَالِ، وَصَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ، وَالْمُحَرَّرُ، وَالتَّظْمُ، وَغَيْرُهُمْ. وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي الْخِلَافِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ. قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: يَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ أَسْلَمَ. قَالَ الشَّارِحُ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، فَيَمْنُ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ. وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ ٤.

١ - سورة الأنعام: الآية / ١٦٤

٢ - سورة الأنفال: الآية / ٣٨

٣ - رواه مسلم وتقدم تخريجه

٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٢٥٧)

الفهرس

٢	مكتبة.....
٣	كتاب الصيام.....
١٦	فصل.....
١٩	الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة:.....
٢٠	سُنن الصيام.....
٢٣	فصل.....
٢٧	فصل في المفطرات.....
٣٢	فصل.....
٣٤	فصل.....
٤١	ما يُكره من الصيام:.....
٤٢	ما يحرم من الصيام.....
٤٥	كتاب الاعتكاف.....
٤٦	شروط صحة الاعتكاف:.....
٤٩	مبطلات الاعتكاف:.....
٥٢	كتاب الحج.....
٥٢	فضل الحج.....
٥٧	متى فُرض الحج؟.....
٦٣	باب الإحرام.....
٦٨	باب مخظورات الإحرام.....

٧٦	بَابُ الْفِدْيَةِ
٨٣	فَصْلٌ
٨٦	فَصْلٌ
٨٩	بَابُ أَزْكَانِ الْحَجِّ وَوَجِبَاتِهِ
٩٣	وَاجِبَاتُ الْحَجِّ
٩٣	الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ
٩٣	الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ
٩٤	الثَّالِثُ: الْمَيْثُ بِالْمُرْدَلَقَةِ
٩٤	الرَّابِعُ: الْمَيْثُ بِمَيْ
٩٥	الخَامِسُ: رَمْيُ الْجِمَارِ
٩٦	السَّادِسُ: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ
٩٦	السَّابِعُ: طَوَافُ الْوُدَاعِ
٩٧	أَزْكَانُ الْعُمْرَةِ
٩٨	وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ
٩٩	سُنَنُ الْعُمْرَةِ
١٠٢	فَصْلٌ
١٠٧	فَصْلٌ
١١٢	بَابُ الْقَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
١١٦	بَابُ الْأُضْحِيَّةِ
١٢٣	فَصْلٌ

١٢٨	فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ
١٣٣	كِتَابُ الْجِهَادِ
١٤٧	فصل
١٥١	فصل
١٥٧	فصل
١٦٠	بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ
١٦٥	فَصْلٌ
١٦٩	فَصْلٌ